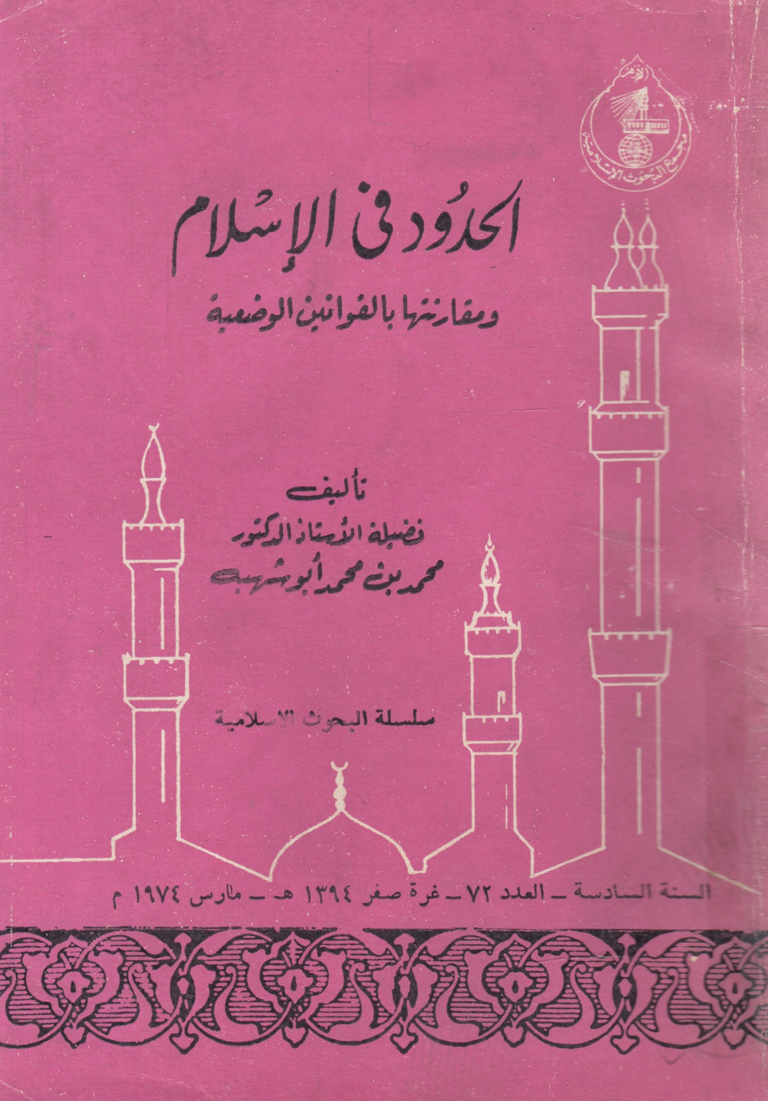

الحدود فى الإسلام
ومقارنتها بالقوانين الوضعية
تأليف
فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد بن محمد أبو شهبة
سلسلة البحوث الاسلامية
السنة السادسة ـ العدد ٧٢ ـ غرة صفر ١٣٩٤ هـ ـ مارس ١٩٧٤ م

الحدود في الإسلام

ومقارنتها بالقوانين الوضعية

تأليف
فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد بن محمد أبو شهبة

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م

تقديم

لفضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله • أنزل الكتاب والميزان ليقوم النـاس بالقسط ، والصـلاة والسلام على سيدنا محمد ، المبعوث بالحق المبين ، ليحـكم بين النـاس فيما اختلفوا فيه ، وعلى آله وصحبه والتابعين من أعلام الهدى ، الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه •

وبعد :

فقـد تجلت حـكمة الله ـ سبحانه ـ في أن جعل لكل أمة شرعـة ومنهاجا ، يتلاءم مع ما يحيون فيـه من ظروف تضطرب بها بيئتهم ، ويتـوافق مع ما يعتمـل في مراجل طبـائعهم وغرائزهم من نوازع وتشوقات ، ويتسق مع درجات المستوى الفكرى الذى بلغته بهم مواكب الحضارة في ركب الانسانية ، لتحقيق الغايات العليا ، ومشارفة الكمال •

والشريعة خطط سماوية ، وتنظيمات الهية ، تذلل للانســان منافع الكون والحيــاة ، وتضع يده على أوضح المسالك ، التى بها يستطيع أن يمزج بين دوافع نفسه واندفاعات غرائزه ، وتلهفات مشاعره وخلجاته ، بين كل ذلك وبين حركة الحياة من حوله ، بنواميسها اللامرئية ، التى ما تزال مغيبة عنه ، بعيدة عن منال الكشف الانسانى ، ولكنها مع ذلك تنظم الأسباب التى تتفاعل بين جنبات هذا الكون وتبرز النتائج التى قد يفاجأ بها المرء الشارد عن الحقيقة .

لكن انسان الشريعة الذى أخذ نفسه بتخطيطاتها وتنظيماتها يستطيع بها أن يوائم بين استعدادات كيانه ، ومستلزمات طبيعته ، وبين ما يموج حوله فى جوف الأثير الكونى من نظم وقوانين مما لعلمه به اشارة ، ومما ليس له به عــلم ، ذلك لأن جاعل الشريعة الحنيفية السمحة هو الذى يعلم السر وأخفى فانسان الشريعة لا يفاجأ لأنه بشريعة الله قد تلاءم مع حركة الأسباب فى الكون والحيــاة ، وانتظر بمسيرته مع الشريعة نتائج الله ، فهو لها متقبل . وعنها راض .

وتمتاز الشريعة الاســلامية باتجاهاتها الايجابية نحو تحقيق العــدل فى كل صورة من صور التنفيذ لأحكام الشريعة لا نستثنى من ذلك أعلى صورها فى التعامل مع الله فبينما يخضع الانسان لتشريعات ربه وتنظيماته المحياة لا يؤدى بذلك عبادة لخالقه فحسب . ذلك لأن الله غنى عن

العالمين ، ولكن بسلوكه نسق الشرع يكسو بدنه نضرة الصحة والنعيم، ويحفظ للحياة جسده، من أن تهشمه عوامل التحطيم والتخريب ، وهو على عبادته تلك التى تتجـه نحو مصلحته يتقاضى من الله جزاء على العبادة « فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » فأهداف التكاليف مصالح الناس فى دنياهم وأخراهم وارتباط الشريعة الاسلامية بالعقيدة والأخلاق يضمن لها الاحترام والتقديس من الحـاكم والمحكوم ، فالحـاكم راع وهو مسئـول عن رعيته ، ومسئوليته خطيرة ومضاعفة لأنها صادرة عن الله وعن الناس ، وجزاؤه منهما فى الدنيا حبا وتقديرا ، وفى الآخرة يحظى بنعمة فيمن يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله .

واذا كانت العدالة الانسانية قوانين محددة تفسر للناس على الالتزام بها ، فان الشريعة تعتمد على قاعدة أخلاقية عريضة غرسها الاسـلام فى المجتمع ونماها ، وبنى على عمدها قواعده التشريعية . ومن هنـا يحيى الاسلام فى المجتمع الرفيع ، الذى يحقق للانسان عزته وكرامته، ويضمن له حقوقه الحيوية ، ويتعاون معه للوصول الى مقاصده وأهدافه المتسقة مع الشريعة والكون والحياة . .

* * *

ان جيلنا الصـاعد قد تخطى مفترق الطرق ، وبعد أن كان السؤال الذى يتردد بين شـبابنا الحـائر فى مهب الأعاصير : ماهو موقفنـا من

تشريعات الاسلام ؟ وهل نسمح للاسـلام بالتـدخل فى تنظيم حياتنا القانونية ؟ أم نحنى له رؤوسنا احتراما ثم نودعه خزائن التراث ؟!

لا ريب فى أننا قد جاوزنا هذه المرحلة ، وأصبح التشريع الاسلامى مصدرا أساسيا لقوانيننا وتنظيمات مجتمعنا ، كما صدر بذلك دستورنا ، وانها لخطوة مباركة ودفعة قوية لعلمائنا وباحثينا تحملهم على مواكبتها بقيام نهضة علمية تعكف على فحص عميق للقوانين فى ضـوء الشريعة ودراسة للشريعة فى موازاة القوانين ، وأن يهيئوا للمجتمع الاسلامى المعـاصر وجبة من زاد التشريع الاسـلامى النقى على ضـوء تحليـل ما تعج به المجتمعات المعاصرة من ضروب المعاملات وظروف الحيـاة وملابساتها ، فيدفعوا بذلك المجتمع نحو خطوة جديدة لتحقيق أهدافنا السـامية فى خلق المجتمع الرفيع الذى ترفرف عليه مثالية الاســلام وعظمة تشريعاته .

ومجمع البحوث الاسـلامية يسعده أن يقدم للقـارىء الكريم هذه الدراسة الواعية عن (الحدود فى الاسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية) لفضيلة الدكتور محمد محمد أبو شـهبة (عميد كلية أصول الدين بأسيوط) الذى قدم له المجمع من قبل عدة دراسات واتجاهات اسلامية استقبلها المسلمون بعين الرضا وحسن الاهتمام .

فأملنا كبير فى أن يجد فيه القــارىء الكريم ما ينقع غلته وينير له طريق التعرف على موقف الشريعـة الاسـلامية والقـوانين الوضعية فى الحدود ويبين له أن شريعة الله هى البلسم الناجح لأدوائنا ، وعلاج لمشاكل البشرية كلها .

« شرع لـكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينـا اليـك ، وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه » .

« ثم جعلنـاك على شريعة من الأمر فاتبعها . ولا تتبـع أهواء الذين لا يعلمون » .

دكتور محمد عبد الرحمن بيصار
الأمين العـام لمجمع البحوث الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ارتضى للناس جميعا الاسلام دينا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، أرسله الله على حين فترة من الرسل ، والبشرية فى جهالة جهلاء ، وضلالة عمياء ، وظلمة ظلماء ، ففتح الله به أعينا عميا ، وآذانا صماء ، وقلوبا غلفا ، واهتدت به الدنيا بعد الضلالات ، وتعلمت به بعد الجهالات ، واستضاءت به بعد الظلمات ، وعلى آله ، وصحابته نجوم الهداية ، ومصابيح الرشاد .

أما بعد ..

فهذا بحث فى « الحدود فى الاسلام » قصدت به بيان فرق ما بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، وأن ما جاء به الاسلام فى باب « الحدود » هو أدق وأحكم وأوفى ما جاءت به شريعة سماوية ، أو قوانين وضعية فى القديم والحديث لمن دقق الفكر ، والنظر ، وأحكم الروية ، وأبعد النجعة فى طلب الحق والصواب .

ولعل أشكل المشاكل فى التوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية هى « الحدود » وأبواب من « الجنايات » ففى كثير من المسائل تكون الشريعة والقوانين على طرفى نقيض ، كما سيبدو ذلك فيما بعد

جليا ، ويكاد يكون التوفيــق بينهما مستحيلا من المســتحيلات ، أو ضربا من العبث ، والمحاولات الفاشلة .

على حين نرى فى باب « المعــاملات » أو ان شئت فقل « المدنيات » كما تعرف فى لسان القانونيين ، أن التوفيق سهل يسير ، وذلك لأن فى المذاهب الفقهية الاسلامية متسعا من الآراء يسهل هذا التوفيق ، ويجعله أمرا سهلا يسيرا قريبا ولأن بعض القوانين ولا سيما القانون الفرنسى قد استفاد واضــعه بما اطلعت عليــه اللجنة العلميــة التى صاحبت « نابليــون » ابان حملته على مصر ــ من التراث الفقهى الاسلامى ، ولا سيما مذهب الامام الجليل : مالك بن أنس رحمه الله ، وهى حقيقة شواهدها كثيرة ، ولا يتسع المقــام الآن لبحثها ، والاضافة فيها ، لأنها خارجة عن هذا البحث ، وقد كشف عنها بعض الباحثين الأفاضل .

على أن مما لا ينبغى أن يشك فيه أن أحكام الشريعــة الاسلامية ســـواء أكان ذلك فى باب « المعـــاملات » أو « المدنيــات » وفى باب «الحدود» و « الجنائيات » قد أوفت على الغاية فى الدقة ، والاحكام، والأصــالة ، وتحقيق اصــلاح المجتمعات ، وأنها أقامت مجتمعا مثاليا ، فاضلا فى عهد النبوة ، وفى عهد الخلافة الراشدة ، وعصور الاسلام

الذهبية لم تصل اليه أرقى المجتمعات البشرية اليوم ! والتاريخ أصدق شاهد لمـا أقول .

وليست هذه دعوى ندعيها ، أو عصبية لدين نعتنقه ، وانما هى ثمرة البحث العلمى الصحيح ، البصير المتئد ، المستقل غير المقلد .

وهـذا اجمال يحتاج الى تفصـيل ، ومن الله نستمد العون والتوفيق ، فاللهم أعن وسدد آمين ؟

الجمعة ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٣٩٢ هـ

١٢ من إبريل سنة ١٩٧٢ م

كتبـه

الدكتور محمد محمد أبوشهبة

مقدمات بين يدى البحث

الاسلام هو الدين العام الخالد :

من الحقائق المقررة عند كل مسلم يؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، ويشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، أن الدين الاسلامى هو خاتم الأديان ، لأن رسوله خاتم الأنبياء ، فلا نبى بعده صلى الله عليه وسلم ، ويلزم من كونه خاتم الأنبياء أن يكون خاتم الرسل أيضا ، فلا رسالة بعد رسالة سيدنا محمد ، وأنها الرسالة العامة الخالدة ، الباقية الى يوم القيامة ، وليس فى الرسالات السماوية السابقة ، والقوانين الوضعية : قديمها وحديثها ، ما يغنى غناءها ، أو يقوم مقامها .

وان الرسالات السماوية السابقة ، كانت خاصة فى زمانها ، ومكانها ، فكل نبى كان يبعث الى قومه خاصة ، ولأجل محدود بمجيىء رسول بعده ، وأنها كانت بمثابة مقدمات وممهدات للشريعة العامة الباقية وهى شريعة الاسلام ذلك أن البشرية مرت بأدوار الطفولة ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم دور النضج والكمال ، وقد بلغت البشرية رشدها العقلى ، وكما لها الاستعدادى فى العصر الذى بعث فيه نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، فكانت الحكمة الالهية أن جاءت الرسالات السماوية على ما كانت عليه .

وان الله سبحانه وتعالى لم ينزل الشرائع السماوية الا للهداية والتبشير والانذار ، ووجوب العمل بها : عقيدة ، وعلما ، وعملا ، وسلوكا ، وهذا من كمال رحمته تبارك وتعالى حتى تقوم الحجة على الخلق وتنقطع المعذرة ، قال عز شأنه : « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (١) ولم ينزلها لتكون آثارا تحفظ ، وكتبا تدرس ولا يعمل بها •

وشواهد ذلك من القرآن الكريم الذى هو الكتاب الشاهد والمهيمن على الكتب السماوية السابقة ، ومن السنة النبوية التى هى شارحة للقرآن ومبينة له والمصدر الثانى بعد القرآن الذى يرجع اليه فى التشريع — كثيرة لن نحصيها عدا ، وانما نكتفى ببعضها ، قال تعالى :

« ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم » (٢) وقال « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين ، كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات ، والله لا يهدى القوم الظالمين » (٣) •

وأحب أن أؤكد هنا لقومى المسلمين فى كل قطر ، وبلد ، وفى كل دولة من الدول الاسلامية والعربية أن الاسلام فى هاتين الآيتين

---

(١) النساء الآية ١٦٥

(٢) آل عمران ١٩

(٣) آل عمران ٨٥ ، ٨٦

المحكمتين المراد به هو الدين الذى جاء به خاتم الأنبياء والرسل ، النبى الأمى ، العربى ، القرشى ، الهاشمى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا أمر أجمع عليه علماء المسلمين سلفا وخلفا .

أما ما يزعمه بعض أرقاء الدين ، ودعاة السوء المنافقون ، المتزلفون، الذين يبيعون دينهم بدنياهم من أن المراد بالاسلام معناه اللغوى وهو الانقياد والخضوع لله ، وأن الآيتين تشملان كل الأديان السماوية ــ فهو تحريف للآيات القرآنية ، ونفاق،وتزلف الى الطوائف الأخرى غير المسلمة واذا كان هذا ما قاله ، أو يقوله بعض من ينتمون الى العلم ولا أقول العلماء وينتسبون الى الاسلام ــ وهو برىء منهم ــ فلا تلتفتوا اليهم واضربوا بقولهم عرض الحائط ، وهو أثر من آثار الغزو الغربى الثقافى لبلاد الاسلام ، فكونوا على حذر منهم، واياكم ، واياهم ، ولو تأمل هؤلاء المحرفون لكتاب الله ما تلا هاتين الآيتين لما وقعوا فى هذا الزور والكذب على الله تعالى فليس بعد بعثة النبى صلى الله عليه وسلم دين الا دين الاسلام ، ومن لم يؤمن به فهو بمعزل عن هذا الاسم ، ولن يسمى مسلما ، ولن يكتسب النجاة من الخلود فى النار فى الحياة الآخرة .

ويقول عز شأنه ــ « قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السماوات والأرض لا اله الا هو يحيى ويميت ، فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته ، واتبعوه

لعلكم تهتدون » (١) — وقال : « وما أرسلناك الا رحمة للعاملين »(٢) — وقال : « وما أرسلناك الا كافة للنـاس بشيرا ونذيرا ، ولكن أكثر النـاس لا يعلمون » (٣) — وقال — « ما كان محمد أبا أحـد من رجالكم ، ولكن رسـول الله وخاتم النبيين » (٤) — وفى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم — واللفظ للبخارى — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أوتيت خمسا لم يؤتهن أحد قبلى : كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس كافة ... » وفى رواية لمسلم وبعثت الى كل أحمر وأسود — وفى رواية أخرى :

« وبعثت الى الخلق كافة » (٥) وفى الحديث الشريف الذى رواه الشيخان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

ان مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتـا فأحسـنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون حول هذا البيت ويقولون :

---

(١) الأعراف ١٥٨
(٢) الأنبياء ١٠٧
(٣) سبأ ٢٨
(٤) الأحزاب ٤٠
(٥) صحيح البخارى — كتاب الصلاة — باب جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا ، وصحيح مسلم — كتاب المساجد ومواضيع الصلاة .

ما أحسن هذا البيت لولا هـذه اللبنة ، فأنا اللبنـة ، وأنا خاتم الأنبياء (١) وفى الصحيح أيضا أن النبى صـلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه لمـا خلفه فى غزوة تبوك على المدينة لرعاية أهله والحفاظ على الحرمات والصلاة بالناس .

« أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه ليس نبى بعـدى » (٢) فـكون رسالته صـلى الله عليـه وسـلم عامة فى الزمان ، والمكان ، وكونه خاتم الأنبياء فلا نبى بعده ، ولا رسالة بعد رسالته ، ولا شريعة بعد شريعته ــ أمر استفاضت به النصوص القرآنية والحديثية وأجمعت عليه الأمة ، وأصبح من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، فمن أنكر ، أو شك فيه ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، وأضحى فى عداد الكافرين ..

ومن بعد هذه الآيات والأحاديث وغيرها كثير أقول من ناحيـة العقل والنظر: اذا نظرنا الى الكتب السماوية ــ القرآن ، والتوراة ، والانجيل نظرة واقعية مجردة من أى هوى ، أو ميل ، نجد أن الأناجيل تكاد تكون خاليـة من التشريعات والأحكام العمليـة من مدنيات وتجاريات وجنائيات ونحوها وانما هى مواعظ وأخلاق ، وقصص فهى لا ينبغى أن تقارن بالقرآن فى باب التشريعات العملية ، والأحكام

---

(١) صحيح البخارى ــ كتاب أحاديث الأنبياء ــ باب خاتم النبيين ، وصحيح مسلم ــ كتاب الفضائل ــ باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

(٢) صحيح البخارى ــ كتاب المغازى ــ باب غزوة تبوك .

الفقهية ، بل بعض ما جاء فيها من مبادىء خلقية لا يصلح أن يكون تشريعا عاما ، وصالحا لكل زمان ومكان وذلك مثل ما نقل عن السيد المسيح عليه السلام من أنه قال :

« من ضربك على خدك الأيسر فأدر له خدك الأيمن » حثا على العفو والتسامح فانه غير صالح للتطبيق بنصه الحرفى وهذا المبدأ فى عالمنا المعاصر وليس أدل على ذلك من أن الدول المسيحية هى أعصى الدول لهذا المبدأ ، فهى لا تعرف الا الصفع ، ولا تكاد تعرف العفو أو التسامح .

فأين هذا المبدأ الأخلاقى من هذا المبدأ الاسلامى الصالح لكل زمان ومكان والذى قرره الله تبارك وتعالى فى قوله :

« وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه ، فأولئك ما عليهم من سبيل [1] » .

فمبدأ المماثلة فى رد العدوان مشروعة فان كانت مصلحة فى العفو ، ولا سيما مع أهل الدين الواحد ، والوطن الواحد فالعفو مرغوب فيه ، فان كان العفو سيبطر المعتدى ، ويجعله يتمادى فى الايذاء فليكن الانتصار للنفس ، وليكن رد الظلم والاعتداء بالمثل .

---

(١) الشورى ٣٨ — ٤٣

فأى المبدأين — يا أيها المنصفون العقلاء — أوفق للطبيعة البشرية ، وأصلح لكل زمان ومكان ، وأصدق قيلا ، وأعدل تشريعا ... أعتقد أن الجواب لا يختلف فيه اثنان .

واذا انتقلنا الى المقارنة بين شريعة القرآن ، وشريعة التوراة فى ثبوت النص ومبلغ الثقة به ، والحفظ من التحريف والتبديل ، والصدق فى المطابقة للواقع والعدل فى الحكم ، والحكمة فى التشريع والمواءمة للفطر ؛ والصلاحية لكل الظروف ولكل العصور نجد أن تشريعات القرآن هى التى اشتملت على كل هذه الخصائص والفضائل والمميزات فالتوراة دخلها الكثير من التحريف والتبديل ، ارضاء للأهواء والشهوات ، فنصها غير موثوق به ، وليس سندها متصلا الى نبى الله موسى بل فى وقت من الأوقات أحرقت وأبيدت ، ولم يبق منها الا ما كان عالقا بالأذهان ، فكتبت مرة ثانية على نقص ، وتغيير ، وتحريف فيها وطبيعى أنهم لم يكونوا مكلفين بحفظها ، تكليفنا بحفظ القرآن الكريم ومن يقرأ ما اشتملت عليه التوراة فى قصص الأنبياء ونسبة الكذب ، والزنا فى المحارم ، وشرب الخمر ، والسعى فى قتل النفوس البريئة اليهم ليعلم علم اليقين أنها دخلها تحريف كثير ، ومن ثم تذهب الثقة من النفس بنصوصها ، وما اشتملت عليه من أحكام .

ثم ان التوراة لم تف بكل شىء فليس فيها كفاء لحاجات الناس ، ولا لحاجات المجتمعات البشرية على اختلافها وتنوعها : حضارة ،

وبداوة ، وخصبا ، وجدبا ، وسلاما وحربا ، وسفرا واقامة ، وصحة ومرضا ... لم تعرض لكل ذلك التفصيل كما هو الشأن فى الشرائع العامة ، والدائمة الباقية حتى فى باب العقائد التى تتفق فيها الأديان السماوية كلها : الايمان بالله والايمان بالرسل ، والايمان باليوم الآخر ، فقد جاءت خلوا من الايمان باليوم الآخر ، وتفصيل أحوال يوم القيامة ، ولقد كان هذا موضع تعجب ودهشة من الدارسين للأديان ، وذهبوا فيه مذاهب ، والرأى عندى أنه من عمل أحبار اليهود ورؤسائهم — وبعد — فمن هذا العرض الموجز نخلص الى هذه النتائج :

ان الاسلام خاتم الأديان ، وأن نبينا محمدا هو خاتم الأنبياء والرسل ولا نجاة فى الآخرة الا باتباع الاسلام ونبى الاسلام ، وأن الشريعة الاسلامية هى الصالحة لكل زمان ومكان ، ولم يبق بعد هذا الا وجوب العمل بها . وهذا ما سنعرض له فى الفصل الآتى :

وجوب الحكم والعمل بالشريعة الاسلامية :

ان نصوص القرآن المتواتر ، والسنة النبوية المتواترة عملا وقولا لتوجب العمل بالشريعة الاسلامية على المسلمين ، والاحتكام اليها فى كل شىء : فى العبادات ، والمعاملات والحدود ، والجنائيات ، والاقتصاديات والسياسات ... وغيرها .

والدين الاسلامى يشتمل على العقائد ، والعبادات والمعاملات وهى ما تعرف فى القوانين بالمدنيات ، والجنائيات من قصاص ، وحدود

وغيرها كالاقتصاديات ، والسياسات ، والصلح ، والمعاهدات ـ أما العقائد فلم يختلف فى وجوب اعتقادها أحد من المسلمين ، والفرق الاسلامية كلها تتفق على أصول العقائد ، وانما خالف فيها اليهود والنصارى ، وكذا العبادات لم يخالف فيها أحد من المسلمين وأما ماوراء ذلك من بعض المعاملات والجنائيات ، والأمور المالية كالربا فهم التى وقع فيها الخلاف من بعض المسلمين ، والكثرة الكاثرة من غير المسلمين فى وجوب العمل بها ، وتطبيقها عمليا .

أما غير المسلمين فما داموا لم يؤمنوا بالأصول ، وكفروا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم فليس لنا أن نلزمهم بالفروع ، لأنهم فقدوا الأصل الاصيل وهو الايمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

أما الذين آمنوا بالاصول وشهدوا أن لا اله الا لله وأن محمدا رسول الله ، والتزموا بحكم ايمانهم بالاسلام ، والانقياد الى شرائعه وتعاليمه فاليهم نسوق هذه الأدلة :

١ ـ مما لاينبغى أن يختلف فيه اثنان أن الشرائع السماوية أنزلها الله للهداية والعمل بها ، والا فما الفائدة من نزولها ان لم يعمل بها ؟

والشرائع السماوية السابقة قد انتهت أزمانها واستنفدت الغرض منها ، ولم يبق كما أسلفنا الا الشريعة الاسلامية المختصة بالعموم والخلود ، وهى التى حلت محل الشرائع السماوية السابقة ، فكان

وجوب العمل بها لزاما ولا سيما على المسلمين الذين التزموا بالاسلام عقيدة وشريعة ، وعلما وعملا ، قال عز شأنه :

« ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عـذابا أليما » (١) ـ وقال « وننزل من القرآن ما هو شـفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا » (٢) •

وقال تعالى « كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » (٣) وقال « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمـات الى النـور باذنه ويهـديهم الى صراط مستقيم » (٤) وقال : « وانك لتهدى الى صراط مستقيم ، صراط الله الذى له ما فى السـماوات ، وما فى الأرض ألا الى الله تصـير الأمور » (٥) ـ الى غير ذلك من الآيات المتكاثرة •

٢ ـ ان الله تبارك وتعـالى حـكم بكفر من لم يحكم بما أنزل الله ، وحكم عليهم بأنهم هم الظالمون ، وأنهم هم الفاسقون وذلك فى معرض

---

(١) الاسراء ٩ ، ١٠
(٢) الاسراء ٨٢
(٣) ابراهيم ١
(٤) المائدة ١٥ ، ١٦
(٥) الشورى ٥٢ ، ٥٣

احكام اليهود اليه،وأمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله،لا بما يوافقهم أو يحكم بينهم بما حرفوا وبدلوا أحكام التوراة .

قال عز شأنه :

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [1] » — ثم قال : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [2] » .

ثم قال :

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون [3] » .

وليس بين الآيات تعارض أو تخالف فالظلم يطلق ويراد به أعلى أنواعه وهو الكفر ، وكذلك الفسق يطلق ويراد الفسق الأكبر وهو الكفر فمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلا ذلك ، راضيا به قلبه ، طيبة به نفسه فهو الكافر ولا محالة ، وهو الظالم لأنه ظلم نفسه بتعريضها لغضب الله ، وظلم الناس بحرمانهم من ثمرات هذه الشريعة العادلة الحكيمة ، وهو الفاسق لأنه فسق عن أمر ربه ، وتمرد على شريعة الله ، وحارب الله ورسوله فى الأرض .

أما من لم يحكم بما أنزل الله الا عن جحود وتهاون، ومن غير أن يطمئن بذلك قلبا ، فليس بكافر ، وانما هو فاسق ظالم وقد قلنا :

---

(١) المائدة ٤٤

(٢) المائدة ٤٥

(٣) المائدة ٤٧

ان الظلم درجات ، وكذلك الفسق فهما يطلقان بمعنى الكفر ويطلقان ويراد بهما العصيان ، روى ابن جرير عن على بن طلحة عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى :

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

قال — « من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق » .

وروى مثل هذا القول عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما وهذه الآيات الثلاث وان ذكرت فى القرآن الكريم فى سياق الكلام عن التوراة والانجيل وما أنزل الله فيهما من الأحكام ، والمواعظ والرد على من لا يرتضون حكم الله من اليهود الذين حرفوا الكلم عن مواضعه واشتروا به ثمنا قليلا من الرشا ، وابتغاء الجاه ، واتباع هوى الناس ، الا أنه حكمها عام ، لأن لفظها عام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والى القول بعموم الآيات الثلاث ، وأنها ليست خاصة بأهل الكتاب ، بل تشمل اليهود وأمثالهم ممن يفعل فعلهم من المسلمين ويهمل كتاب الله القرآن ، ذهب كثير من السلف روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى أنه قال :

انها عامة فى اليهود وغيرهم ، وكان ابن عباس أيضا يرى أن حكم الآيات يشمل المسلمين وغيرهم ، ويرد على من يقول أنها فى أهل الكتاب خاصة ، أخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال نعم القوم أنتم ،

ان كان ما كان من حلو فهو لكم ، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب[1] وروى الحاكم وصححه ـ وعبد الرزاق وابن جرير عن حذيفة رضى الله عنه أن الآيات الثلاث ذكرت عنده فقال رجل ـ ان هذا فى بنى اسرائيل ، فقال حذيفة ـ نعم الاخوة لكم فى بنى اسرائيل ، ان كان لكم كل حلوة ، ولهم كل مرة ، كلا والله لتسلكن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة .

نعم قد كان فى السلف من يفرق الآيات بين المسلمين وأهل الكتاب روى ابن جرير بسنده عن الشعبى قال فى قوله تعالى :

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

قال هذا فى المسلمين « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » قال هذا فى اليهود « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » قال : هذا فى النصارى[2] وهذا القول وان لم يبعد كثيرا عن القول الأول الذى ذهب اليه جمهور السلف فقد وافقه فى أن من لم يحكم بما أنزل من المسلمين فهو من الكافرين بالمعنى الذى ذكرناه .

---

(١) تفسير المنار جـ ٦ ص ٤٠٣

(٢) تفسير الالوسى جـ ٦ ص ١٤٦

(٣) تفسير ابن كثير والبغوى جـ ٣ ص ١٦٢

وأخرج عبد بن حميد عن حكيم بن جبير أنه سأل سعيدا بن جبير عن قوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » — « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

قال فقلت له : انها نزلت على بنى اسرائيل ولم تنزل علينا (١) قال : اقرأ ما قبلها وما بعدها ، وما بعد فقال : بل نزلت علينا .

وروى عن بعض السلف أن الآيات فى أهل الكتاب ، وليس شىء منها فى أهل الاسلام ، وهو رأى غير مقبول ولا مسلم ، وضعيف ، فالآيات عامة وليس هناك ما يخصصها ، بل المسلمون ان لم يحكموا بما أنزل الله فى كتابه وسنة نبيه فهم أحق بهذه الأوصاف من اليهود والنصارى ، لأن دينهم عام ، وشريعتهم وافية باقية الى يوم القيامة ، وأدلة الأحكام عندهم متوافرة فليس لهم عذر ما فى الحكم بغير ما أنزل الله .

وليس أدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله مع الرضا والقبول وعدم الاستنكار كفر ، وظلم ، وفسق وأنها فى حق المسلمين ما ذكره الله سبحانه بعد أن قال عز شأنه :

« وأنزلنا اليك الكتاب (٢) بالحق مصدقا لما بين يديه من

(١) لعل مراده أنها نزلت فى شأنهم وحكاية حالهم أو المراد أن مدلولها ما نزل عليهم والقرآن حكى ذلك فحسب .

(٢) القرآن الكريم

الكتاب (١) ومهيمنا (٢) عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ــ القرآن ــ ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ، ومنهاجا (٣) ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما أتاكم ، فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثير من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (٤) .

فقد أكد الله سبحانه الحكم بالقرآن الكريم فى غير موضع من الآيات ، وحذر النبى غير مرة من اتباع أهوائهم والقوانين الوضعية ، فيها من الأهواء ما فيها ، وجعل الحكم بغير ما أنزل الله جاهلية جهلاء ، وضلالة عمياء فكيف بعد هذا البيان الناصع الواضح وهذه التأكيدات يزعم زاعم ، أو يظن ظان أنها في اليهود والنصارى ، وليست فى المسلمين ...

وللشيخ العلامة الحافظ المفسر عماد الدين ابن كثير فى تفسير هذه الآية الأخيرة كلام حسن دقيق أنقله بنصه عسى أن يكون زاجرا.

---

(١) التوراة والانجيل

(٢) وشاهدا عليه

(٣) المراد الاختلاف فى الفروع لا فى الأصول .

(٤) المائدة ٤٨ ــ ٥٠

ووازعا بهؤلاء الذين يقفون فى سبيل العمل بشريعة الله تعالى ويرضون العمل بالقوانين الوضعية المستوردة التى هى غريبة عنا وعن ديننا ، وعن شريعتنا ، وعن بيئاتنا ، والتى غلب على واضعيها الهوى والشهوات ، قال رحمه الله وأثابه : « ينكر تعالى على من خرج من حكم الله المحكم ، المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر ، وعدل الى ما سواه من الآراء ، والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات ، والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم بها التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم — جنكز خان — الذى وضع لهم — الياسق — وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية ، والنصرانية ، والملة الاسلامية ، وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة ، وهواه ، فصارت فى بنيه شرعا متبعا ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه فى قليل ، ولا كثير (١) .

وهذا الكلام الذى قاله الامام ابن كثير يمثل وجهة نظر المسلم الذى رضى بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبسيدنا محمد نبيا ورسولا .

---

(١) تفسير ابن كثير والبغوى جـ ٣ ص ١٧٤

٣ — وليس أدل على وجوه العمل بشرائع الاسلام وأن الايمان العادى عن العمل لا يحقق السعادة التامة ، من أنه سبحانه وتعالى لم يذكر الايمان الا مقرونا بالعمل فى وعده للمؤمنين بالخير الدنيوى، والأخروى ، أو فى بيان خير البشر ، أو فى بيان كمال الفطرة ، والسلوك فمن ذلك قوله تعالى :

« والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (١) » وقوله تعالى :

« ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك لمن خشى ربه (٢) .

وقوله تعالى : « لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ، ثم رددناه أسفل سافلين ، الا الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات ، فلهم أجر غير ممنون (٣) » .

وقوله : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ذلك الفوز الكبير » (٤) .

---

(١) سورة « العصر »

(٢) البينة ٨ ، ٩

(٣) سورة « التين » ٤ — ٦ ومعنى غير ممنون أى غير مقطوع بل دائم متصل .

(٤) البروج ١١

وقوله : « ان الذين آمنو وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ، أولئك لهم جنات عدن تجرى من تحتهم الأنهار ، يحلون فيها من أساور من ذهب ، ويلبسون ثيابا خضرا من سندس ، واستبرق ، متكئين فيها على الأرائك نعم الثواب وحسنت مرتفعا » (١) .

وتأمل فى قوله سبحانه « انا لا نضيع ... » فهو يدل على أن العامل لابد أن يجازى على عماه الصالح دنيا وأخرى .

وقال تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا (٢) خالدين فيها لا يبغون عنها حولا » (٣) .

وقوله سبحانه : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم ، تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم ، دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » (٤) .

وقال عز شأنه : « وأدخل الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها باذن ربهم تحيتهم فيها سلام » (٥) .

---

(١) الكهف ٣٠ ، ٣١

(٢) مكانا معدا لاكرامهم وكرامتهم .

(٣) الكهف ١٠٧ ، ١٠٨

(٤) يونس ٩ ، ١٠

(٥) ابراهيم ٢٣

وقال سبحانه : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون » (١) •

وقال : « قل يا أيها الناس انما أنا لكم نذير مبين ، فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ، ورزق كريم » (٢) •

وقال : « الذين كفروا لهم عذاب شديد ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر كبير » (٣) •

والأجر يشمل الدنيوى والأخروى وقال : « ترى الظالمين مشفقين مما كسبوا ، وهو واقع بهم ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ، ذلك الذى يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، قل : لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى ، ومن يقترف حسنة نزدله فيها حسنا ان الله غفور شكور » (٤) الى غير ذلك من الآيات وقد لاحظت أن معظم الآيات الواردة فى هذا جاءت فى السور المكية ، ذلك أن التشريع فى القسم المكى من القرآن يدور حول العقائد وتثبيتها ، والأصول الأخلاقية ، والاجتماعية التى لا غنى لأى مجتمع عنها ، وقاعدة لزوم اقتران العقيدة بالعمل ، والعلم بالعمل قاعدة دينية ، ، اجتماعية ، أخلاقية اصلاحية •

---

(١) فصلت ٨

(٢) الحج ٤٩ ، ٥٠

(٣) فاطر ٧

(٤) الشورى ٢٢ ، ٢٣

والايمان وحده بدون عمــل ، ومع مقارنة السيئات والمنكرات لا يكفى فى اصلاح الأمم والشعوب فى الدنيا ، ولا ينجيهم النجاة الكاملة فى الآخـرة وليس ادل على ذلك من أن الأمة الاســلامية فى عصورها الأولى لمــا جمعت بين الايمان والعلم والعمل كانت لها السيادة فى الأرض ، والعزة والقوة فى الدنيا والنعيم المقيم فى الآخرة، فلما اكتفت من الايمان بالقول،وترك العمل الصالح،ومن العلم بالجدل، والشقشقات اللفظية الجوفاء صارت مغلوبة على امرها ، ومستبعدة مستذلة لغيرها وها هى اليوم تستدرك ما فاتها ، وتحــاول اصلاح أخطائها ، وتعلو أصواتها فى سبيل الأخذ بشريعة ربها ، فاللهم أعن ، وسدد ووفق •

المعوقون عن شرع الله :

ومع ظهور الأدلة المتكاثرة على وجوب الحــكم بما أنزل الله ، ووضحوها ، قد منيت الأمة الاسلامية بأناس ينتمون اليها ، ويتسمون بأسماء أهلها ، وتأثروا الى حد كبير بالكتاب الغربيين — ونواياهم معروفة نحو الاسلام — الذين رموا الشريعة الاسلامية بالقصــور والجمود وعدم الصلاحية للقرن العشرين الذى نعيش فيه ، وأنهــا نزلت لزمان غير زماننا ، فصاروا يرددون هــذه الدعاوى المتجنية فى كتبهم ، أو مقــالاتهم ، وأحاديثهم ، وهى من تلبيســات ابليس وأعوانه ؛ يلقونها الى أوليائهم من شياطين الانس ، ثم يلقيها هؤلاء الى الأغرار ، والشباب الذين ليس لهم من علمهم بالشريعة ، وأحكامها

وأسرارها ما يحصنهم ضد هذه الآراء ، والأفكار المسمومة التى هى أضر على الأمة الاسلامية من سموم أعدائها .

ولن يخلو عصر من هـذه الفئة الضـالة المضلة التى تحاد الله ورسوله ، بمحاربة شرعهما قال عز شأنه :

« وكذلك جعلنا لكل نبى عـدوا شياطين الانس والجن ، يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ، ولو شاء ربك ما فعلوه ، فذرهم وما يفترون ولتصغى اليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة ، وليرضوه،وليقترفوا ما هم مقترفون أفغير الله أبتغى حكما ؟! وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا ، والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبـدل لكلماته وهو السميع العليـم ، وان تطع أكثر من فى الأرض يضـلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن ، وان هم الا يخرصون ، ان ربك هـو أعلم من يضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين » [1] .

وكما منى الأنبياء والمرسلون بهذه الفئة الضالة ، المضلة ، الباغية ، منى المصلحون ، والدعاة الى الله بهـذه الفئة فى كل عصر ومصر ، فصارت تلقى الشبه ، وتضع العقبات فى سبيل سيادة شريعة الله ، ولبعضـهم من المناصـب ، والجـاه ، والأفـكار المنحـرفة ،

---

(١) الانعام ١١٢ — ١١٧

والأقلام المأجورة ما أعانهم على ترويج كلامهم ، والاغترار به ، ولو أن الدعاة الى شريعة الله جمعوا صفوفهم ، ووحدوا كلمتهم ، وحزموا أمرهم ، ، وضحوا بأنفسهم ، وبكل غال لديهم فى سبيل الأخذ بشريعة الله فى كل شئ لكلل الله مسعاهم بالنجاح ، ولنصرهم على قلتهم ، وخذل مخالفيهم على كثرتهم ، والحق لابد أن يسود ، وكلمة الله لابد أن تعلو ، ولكن لابد لذلك من أنصار ومؤيدين ينافحون عنه ، وينصرونه ، وقد أشار الله تبارك وتعالى الى هذا الأصل الاصلاحى الكونى فى قوله سبحانه •

« ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز » (١) •

فقد عقب الله سبحانه ارسال الرسل ، وانزال الشرائع عليهم بالحق، والعدل ، بذكر الحديد ، وجعله مصدرا للبأس والقوة ، وللمنافع وحاجات الناس ، وذلك لأجل الاشارة الى هذا الأصل الأصيل •

وما لنا نذهب بعيدا وهذه سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وسير أصحابه الأبطال النبلاء تبين لنا ما بذله وأصحابه من جهد جهيد ، ومن جهاد وكفاح ، واستشهاد فى سبيل الله ، ومن عرق ، وتعب ، ونصب ، وصبر ، وتحمل ، وايذاء ، وبلاء ، وجراح وآلام بضعا وعشرين سنة حتى نشروا شريعة الله ، وصارت كلمة الله هى العليا ،

---

(١) الحديد ٢٥

وكلمة الذين كفروا السفلى ، فهل نحن على كثرتنا بذلنا عشر معشار ما بذله النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الكرام ؟ !

الرضا بحكم الله ورسوله شرط للايمان الصحيح :

والرضا بحكم الله ورسوله شرط الايمان الكامل ، وأن الاحتكام الى القرآن والسنة من شروط الايمان ، يدل على ذلك القرآن والسنة الصحيحة .

ففى الكتاب الكريم يقول الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » [1] .

فقد نصت الآية :

أنهم لا يتحقق منهم الايمان حتى يحكموا رسول الله فيما شجر بينهم من خلاف وما يحدث لهم من القضايا ، وأن لا يجدوا فى أنفسهم ضيقا مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ينقادوا لحكم رسول الله ويسلموا اليه بما قضى ظاهرا وباطنا وظاهر الآية نفى الايمان عمن لم يحتكم الى رسول الله فى حياته والى شريعته بعد وفاته أو لم يرض بحكم رسول الله ولم ينفذ اليه ظاهرا وباطنا .

---

(١) النساء ٦٥

قال الامام أبو بكر بن العربى :

« فكل من اتهم رسول الله فى الحكم فهو كافر ، لكن الأنصارى ذل ذلته فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فلتة ، وليست لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم ، وأما ان طعن فى الحاكم نفســـه لا فى الحكم فله تعـــذيره وله أن يصفح عنه » (١) .

وقال الآلوسى فى تفسيره :

« ولعل حكم هذه الآية باق الى يوم القيامة ، وليس مخصوصا بالذين كانوا فى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فان قضاء شريعته عليه الصلاة والسلام قضاؤه فقد روى عن الصادق رضى الله عنه أنه قال :

« لو أن قوما عبدوا الله تعالى ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصاموا رمضان ، وحجوا البيت ، ثم قالوا لشىء صنعه رسول الله عليه وسلم : ألا صنع خلاف ما صنع ، أو وجدوا فى أنفسهم حرجا لكانوا مشركين ثم تلا هذه الآية »(٢) .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٢٦٧

(٢) تفسير الآلوسى جـ ٥ ص ٧١

ولكى يتضح معنى الآية غاية الاتضاح نذكر ما ورد فى سبب نزولها من السنة الصحيحة روى الشيخان فى صحيحهما ؛ والامام أحمد فى مسنده ، والنسائى فى سننه — واللفظ للبخارى — عن عبد الله بن الزبير — رضى الله عنهما :

« أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة [١] التى يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الأنصارى فقال : ان كان ابن عمتك [٢] ، فتلون وجه [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم — ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر [٤] — وفى رواية أخرى — ثم أرسل الماء الى جارك ، فقال الزبير : والله انى لأحسب [٥]

---

[١] شراج — بكسر الشين وبالجيم — جمع شرج مثل بحر وبحار والحرة مكان معروف بالمدينة وهى مسايل مياه الأمطار والعيون التى يسقون زروعهم ونخيلهم منها ، وقد جعل رسول الله الحق للأعلى فالأعلى ...

[٢] اى حكمت له لأنه كان ابن عمتك .

[٣] يعنى غضب .

[٤] بفتح الجيم وسكون الدال هى الحواجز التى تحجز بين الحيضان والمراد اسق سقيا تاما كاملا .

[٥] هكذا وردت هذه الرواية بالشك ، وكذا جاءت معظم الروايات ، وجاءت بعض الروايات بالقطع ، ففى رواية البخارى (كتاب المزارعة — باب شرب الأعلى الى الكعبين) بالجزم ونصها « فقال الزبير ، والله ان هذه أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... » فلعله كان شاكا فى نزولها بسبب ذلك أولا ثم تيقن .

ـ أى أظهر ـ هذه الآية نزلت فى ذلك « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وفى رواية أخرى للبخارى ـ فى كتاب التفسير ـ بزيادة « واستوفى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة » .

يعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد راعى بحكمه هذا مصلحة الخصمين ، وهى أن يسقى الزبير سقيا خفيفا ، ثم يرسل الماء الى جاره ، فالحكم كان فيه رفق ، ويسر ، وسهولة ولكن الخصم لما لم يقبل ، واتخذ من ذلك وسيلة للتلويح بالطعن فى الحكم لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أن يحكم بالحكم الظاهر الواضح ، وأن يستوفى للزبير حقه ، لأن الأنصارى أبان باعتراضه على الحكم أنه ليس أهلا للمساهلة والمصالحة على ما هو أرفق وأصلح ولذلك غضب رسول الله صلى الله وسلم وتغير وجهه ، وحق له أن يغضب .

اقوال اخرى فى سبب نزول الآية :

وهناك أقوال أخرى فى سبب نزول هذه الآية ، فقد جزم مجاهد ، والشعبى بأن الآية نزلت فيمن نزلت فيهم الآية قبلها وهى قوله تعالى : « ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ،

وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ، واذا قيل لهم : تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصـــدون عنك صدودا ، فكيف اذا أصابتهم مصيبة بمـــا قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله : ان أردنا الا احسانا وتوفيقا ، أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم ، وعظهم ، وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا (١) .

فقد روى اسحاق بن راهويه فى تفسيره باسناد صحيح عن الشعبى قال : « كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودى المنافق الى النبى صلى الله عليه وسلم لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودى الى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل الله هـــذه الآيـــات الى قوله « ويسلموا تسليما » وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أبى نجيح عن مجاهد نحوه .

وروى الطبرى عن ابن عباس أن حاكم اليهود حينئذ كان أبا برزة الأسلمى قبل أن يسلم ويصير صحابيا ، وروى باسناد صحيح الى مجاهد ، أنه كعب بن الأشرف .

وروى الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس قال :

« نزلت هذه الآية فى رجل من المنافقين كان بينه ، وبين يهودى خصومة ، فقال اليهودى : انطلق بنا الى محمد ، وقال المنافق : بل

(١) النساء ٦٠ ــ ٦٣

فأتى كعب بن الأشرف ، وأنهما احتكما الى النبى صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودى ، فأبى المنافق الا أن يذهبا الى عمر ليقضى بينهما ، فكان قضاؤه بينهما أن قتل المنافق ، وقال هذا حكم الله فيمن لم يقبل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك سبب نزول الآيات ، وتسمية عمر بالفاروق ، وهذا يدل على أن الفاروق رضى الله عنه يرى أن الآية على ظاهرها من نفى ايمانه من لم يرض بحكم الله ورسوله وأنه يعتبر كافرا مرتدا عن الاسلام .

قال الحافظ ابن حجر :

وهذا الطريق وان كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد ؛ ولا يضره الاختلاف لامكان التعدد .

أقول : يعنى أن يكون السبب متعددا والآيات نزلت لكل ذلك .

وقد رجح الطبرى فى تفسيره ، وعزاه الى أهل التأويل أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها فى سبب واحد ، ولم يعرض بينهما ما يقتضى خلاف ذلك ثم قال :

ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت فى أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية (١) .

---

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ٢٦

أقول : ولو جاءت روايات قصة الزبير كلها بالجزم بأن هذا سبب نزول قوله تعالى :

« فلا وربك ... » الآية فهذا لا يمنع أن تكون هناك أحداث أخرى ثم جاءت الآية بعد ذلك مبينة حكم الله فيمن لا يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسلم له وكون المنزل واحدا والأسباب متعددة له أمثلة كثيرة ذكرها علماء « علوم القرآن » (١) .

ومن هذه النصوص القرآنية والحديثية يظهر لنا جليا أن الاحتكام الى شريعة الله : شريعة القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة أمر لازم محتم وأن الايمان لا يتحقق الا به ، وأن الرضا بحكم الله ورسوله ، والاذعان لذلك ، والتسليم له ظاهرا وباطنا من شروط الايمان الحق الذى وقر فى القلب وصدقه العمل ، وفى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه على النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » وقد كان هذا هو معتقد السلف الصالح وقد سمعت آنفا مقالة امام من أئمة آل البيت وهو الامام جعفر الصادق .

فمتى نجد الأمة الاسلامية كلها لا تحتكم الا الى شرع الله ، وتلتزم العمل بكتاب الله ، وسنة رسول الله ، ذلك ما نرجو ويرجوه كل مسلم معتز بالاسلام .

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ٣٣ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم للمؤلف ص ١٤٧ وما بعدها .

الاستقلال التشريعى :

لقد أضحت الدول الاسـلامية والعربية كلهـا مستقلة استقلالا سياسيا ، وذهب الى غير رجعة ذلكم العهد الذى كانت هذه الدول مغـلوبة على أمرها ، ومصيارها بيد أعدائها ، ولم يكن لهـا حـول ولا طول .

وقد آن الأوان بل ووجب على هذه الأمم أن تعمـل جادة على استقلالها التشريعى وأن تحـكم بشريعتها التى هى خير الشرائع ، وأعدلها ، وأخلدها .

وفى الحق أن تبعيتنا التشريعية فى قوانيننا المدنية والجنائية ، لدول وشعوب ، دينها غير ديننا ، وبيئاتها غير بيئتنا ، وأعرافها وتقاليدها غير أعرافنا وتقاليدنا كان ــ ولا يزال ــ شوكة فى ظهورنا ، ووصمة فى جبيننا ــ نحن المسلمين والعرب ــ أمام أعدائنا ، وثغرة نفذوا منها الى النيل منا ، ورمينا بالعقم والجمود ، وعدم الانتاج ، واننـا عالة عليهم ، وعلى قوانينهم ونظمهم ، ومعارفهم .

ولمـا حصل الاستفتاء بجمهـورية مصر الاسـلامية العربية على الدستور الذى يضع الأصـول الأساسية فى الحكم كان هناك شبه اجمـاع من كل طوائف الشعب المصرى المسلم الأصـيل على أن الدستور لابد أن يكون دستورا اسلاميا صرفا وأن لا يكون فيه ما يعارض الشريعة الاسلامية وهذا أمر معروف غير منكور .

أليس من المؤسف حقا أننا ــ معاشر المسلمين والعرب ــ نحكم بقوانين مهلهلة مرقعة بعضها فرنسى ، وبعضها انجليزى ، وبعضها بلجيكى ، وبعضها ألمانى ... الى غير ذلك ، فلا عجب أن جاء القانون المصرى وغيره من قوانين الدول الاسلامية والعربية كالثوب المرقع المشوه فهو غير متجانس ، ولا يلائم بعضه بعضا ! ونحن أعرق من هذه الدول حضارة وعلما ، وفقها ، وتشريعا .

ألم تبلغ الأمة الاسلامية أوج عظمتها التشريعية يوم أن كانت دول الغرب لاتزال تحبو ، وتحكم بقوانين الغاب ، وتسودها البربرية والهمجية ؟ لقد وسعت الشريعة الاسلامية الدولة الاسلامية يوم أن كانت مترامية الأطراف تمتد من المحيط الى المحيط [١] وكان فى هذه الدولة العربى ، والفارسى ، والرومى ، والأسيوى ، والافريقى ، والأوربى فى الاندلس « فردوس الاسلام المفقود » والمسلم ، واليهودى ، والنصرانى وسعتهم جميعا عدلا ، ورحمة ، واخاء وبرا ، ونعم العالم المعروف آنئذ بشريعة الله شريعة الحق والعدل والسلام ، وكان غير المسلمين يتمتعون بحرياتهم الدينية ، وحقوقهم المدنية سواء بسواء .

---

(١) من المحيط الأطلسى ــ أو بحر الظلمات كما كان يقال ــ غربا الى المحيط الهندى شرقا .

وقد روى عن سيدنا على رضى الله عنه قال فى أهل الذمة :

« انما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » يعنى فى الحرمة ، ومثــل حرمة الدماء والأمــوال حرمة الاعراض ، وقال ســيدنا عمر فى توصيته للخليفة بعده .

« وأوصيه بأهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، وأن يقاتل من ورائهم » أى يتولى حمايتهم .

آراء علماء القانون عربا وغير عرب فى التشريعات الاسلامية :

لو أننا كنا أمــة ليس لهــا ماض مجيد وثقــافة فقهية لأوجبت الاعتبارات الاجتماعية والسياسية أن يكون لنا تشريعات نابعة من عقائدنا ومن بيننا ، أما ونحن أمة عريقة فى الحضارة ولها ثروة فقهية عظيمة وتشريعات هى من خصائصها ولها ارتبــاط وثيق بأخلاقهــا وتقــاليدها وجوها وأرضها فلســنا فى حاجــة قط الى أن نكون عالة على قوانين غيرنا ولاسيما أن الحق والعدل والشرف والكرامة كل أولئك يفرض علينا أن تكون لنا شخصيتنا التشريعية الاستقلالية ولم تكن كنــوز الشريعة الاسلامية وما فيها من ثروة فنيــة فقهية معــروفة فى أوربا فى العصر الحــديث وفــق الله بعض علمــاء القانون عندنا الذين جمعوا بين فقه الشريعة وفقه القوانين الأجنبية فوضعوا مؤلفات قيمــة أبانوا فيها عن سمو التشريعات الاســلامية وسبقها للقوانين الوضعية فى كثير من موضــوعاتها من بضعة قرون

وقد بدأ هذا العمل المجيد المرحوم الدكتور محمد فتحى فقد نشر فى أوروبا بعضا مما حوته الشريعة الاسلامية من ثروة فقهية فنية حيث وضع مؤلفه بالفرنسية ، « التعسف فى الحقوق فى الفقه الاسلامى » سنة ١٩١٣ أبان فيه فى وضوح ودقة أنه بينما تبدأ فى العصر الحديث أعرق الأمم مدينة فى أوروبا فى الأخذ بتلك النظرية اذ كان قد فرغ منها علماء الشريعة من قرون عدة وتوسعوا فى تطبيقها حتى هيمنت على جميع فروع القانون العام والخاص وقد وجه هذا المؤلف أنظار علماء القانون فى أوروبا الى الشريعة الاسلامية وفى سنة ١٩٢٣ وضع الدكتور الفاضل محمد صادق فهمى مؤلفه « ثبات فى القانون المدنى المقارن » أبان فيه عن مقدار تفوق الفقه الاسلامى بدقته الفنية على كل ما هو معروف اليوم فى الأمم المتمدينة فى أوروبا وأمريكا .

وقد وضع الأستاذ « ليفى أولمان » أستاذ علم مقارنة الشرائع بجامعة باريس ووكيل المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى عقد سنة ١٩٣٨ مقدمة عن هذا الكتاب قال فيها .

« انه يندمج بلا جدل بين مؤلفات أساطين علم القانون المدنى فى فرنسا أمثال شالى وبولى جيد وتاليرو جلاسون وأنه أبان ما فى الشريعة الاسلامية من كنوز وثروة علمية يجوز أن تكون هدى ونورا للعالم طرا » .

وفى سنة ١٩٣٠ وضع الدكتور محمد صادق فهمى بالاشتراك مع الأستاذ الفرنسى « البروت شيرون » مؤلفا فى « حوالة الديون فى الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالقوانين الأوروبية » وقد أظهرا فيه بما لا يدع مجالا للشك تفوق الفقه الاسلامى على شرائع أكبر الأمم المتمدينة فى أوروبا .

وقد اهتمت جمعية مقارنة القوانين بباريس بهذا المؤلف اهتماما خاصا ونشرت البحث الشرعى فى مجلتها سنة ١٩٣٠ ومن الشهادات التى لها تقريرها وقيمتها للتشريعات الاسلامية ما قاله الدكتور « أنريكو انساباتو » فى كتابه « الاسلام وسياسة الخلفاء » « ان الاسلام اذا كان محدودا غير متغير فى شكله فانه مع ذلك يساير ما تقتضيه الظروف فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل مع مرور الزمن ويحتفظ بكامل حيويته ومرونته ، ولا يجوز أن تهدم يد الخلافة هذا الصرح العظيم من العلوم الاسلامية أو أن تغفله ، أو أن تمسه بسوء ، فقد أوجد للعالم أرسخ الشرائع ثباتا شريعة تفوق فى كثير من التفاصيل الشرائع الأوروبية » .

شهادة أخرى :

واليك أيضا شهادة أخرى أسداها لمصر الاستاذ الكبير « يلولا كازيلى » الايطالى الجنسية ، وقد كان مستشارا ملكيا لوزارة العدل بمصر زمنا طويلا يقول : « انه يجب على مصر أن تستمد قانونها

من الشريعة الاسـلامية ، فهى أكثر اتفاقا من غيرها مع روح البلد القانونية » .

وهى شـهادات من غير مسلمين لا يرتقى اليها تهمة التعصـب أو التحيز للاسـلام ومن رجال قانون كبار لا يظن بهم عـدم العلم أو قصر النظر .

وغير ذلك بحوث وشهادات أخرى لها قيمتها ووزنها العلمى فى الابانة عما فى الشريعة الاسـلامية من كنوز دفينة وأصول قانونية عظيمة .

« اعتراف المؤتمرات بالشريعة الاسلامية » .

ولم يقف الأمر عند حد الاعترافات الشخصية بل اكتسبت الاعترافات الصـفة العامة ، فقد قرر المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى عقد بمدينة « لاهاى » سنة ١٩٣٢ .

« أن الشريعة الاسـلامية مصـدر من مصـادر القانون المقارن ، وبهـذا صارت مصادر القـانون أربعـة هى : الشريعة الاسـلامية والقوانين الفرنسية ، والألمـانية ، والانجليزية .

الشريعة الاسلامية قائمة بذاتها مستمدة من أصولها :

وفى مؤتمر سنة ١٩٣٨ للقانون المقارن قرر المؤتمر بصـفة قاطعة بناء على تقرير تقدم به مندوبو الجامعة الأزهرية .

« ان الشــريعة الاســلامية قائمة بذاتها لا تمت الى القــانون الرومانى بصلة ، ولا الى أى شريعة أخرى » (١) وكان أحد الأعضاء الممثلين للجامعــة الأزهرية هو الأســتاذ الشــيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ

خطوة عملية موفقة :

ثم حدثت خطوة عملية أخرى أبانت عن تفوق التشريعات الاسلامية على غيرها من القوانين الوضعية بطريقة أصــيلة فنيــة ، لاتدع مجالا للشك ولا الارتياب فى هذا .

فقد قام جماعة من علماء الأزهر المتضلعين فى الفقه الاسلامى،ومعهم آخرون من علماء القانون الذين جمعوا بين فقه الشريعة الاســلامية وفقه القانون وأعدوا فى ذلك دراسة عميقة،فنية دقيقة لكتاب «العقد» لأنه أعقد الكتب وليكون نموذجا صالحا لغيره ، وقد طبع تحت عنوان « كتاب العقد مستمدة أحكامه من الشريعة الاســلامية ، لجماعة من علماء القانون ، والشريعة الاسلامية » .

وقد عرض هــذا الكتاب الذى يعتبر أنموذجا صــالحا لغيره على مستشارين من هيئــة النقض ، وهم أساتذة كبــار مشــهود لهم بسعة الاطلاع ، وعمق البحث فاعجبوا به أيما اعجاب ، وكتبوا فى شأنه تقريرا ضافيا جاء من بين ســطوره .

---

(١) انظــر نموذج كتاب العقــد مستمدة أحكامه من الشريعــة الاسلامية ص ٢٣ ، ٢٤

« يجب اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر للحكم ، حتى تكون هى المرجع فى تفسيره وتطبيقه تلك التى عمل بها فى هذه البلاد ، وفى سائر الأقطار العربية الشقيقة ثلاثة عشر قرنا ونيفا ، والتى فيها من الاتساع فى المذاهب ، والاقوال ، ما يجعلها كفيلة بأن يستمد منها قانون مدنى على أحدث المبادىء العصرية » .

كما أنه عرض على نقابة المحاماة الوطنية ، فاستقصاه المحامون على اختلاف درجاتهم دراسة ، وبحثا ، ولم يسعهم بعد أن أقتنعوا به ، وتيقنوا ميزته الا أن قاموا بطبعه مرة ثانية (١) .

ولأمر ما توقفت هذه الجماعة عن عملها ، ولو أنها سارت على هذا المنهج القويم لقدمت لنا الفقه كله على غرار هذا الأنموذج الصالح الذى اكتسب رضاء جماهير المسلمين ، ولأسدت للاسلام والمسلمين أعظم خدمة تشريعية فى هذا العصر الحديث .

جهود مشكورة فى هذا السبيل :

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن ننوه بجهود بعض علماء هذه الأمة الاسلامية فى هذا المضمار الشريف ، وذلك مثل العلامة قدرى ـ رحمة الله وأثابه ـ فقد قنن ما يتعلق بالأموال الشخصية ، وبعض المعاملات ، وكالعلامة الشيخ محمد فريد الأبيانى ـ رحمه الله

---

(١) رسالة الفقه فى المجتمع الاسلامى ص ١٨

وأثابه ــ فقد قنن ما يتعلق بالأحـوال الشخصية ، وشرحه شرحين أحدهما مطول والآخر مختصر (٢) ، كما قامت المجلة العدلية فى هذا البـاب بجهد مشكور ، وعمل مبرور « محاولات جادة فى مصر ، وفى غير مصر اليوم » •

وقد قامت فى مصر بلد الأزهر الشريف وفى غير مصر من الاقطار الاسـلامية والعربية جماعات لتقنين الشريعة الاسلامية ، وصوغها صياغة قانونية على غرار ما صـنع ويصنع علماء القوانين الوضعية فى بلاد العـالم •

فقد قام المجلس الأعلى للشـئون الاسـلامية بوضع « موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية » ووكلت ذلك الى جماعة من علماء الفقه والشريعة ، وعلماء القانون ، وقد طبع من هـذه الموسـوعة بعض الأجزاء •

وكذلك قام الأزهر الشريف ممثلا فى « مجمع البحوث الاسلامية » بتأليف لجنة من أعضائه لتقنين الفقه الاسلامى ، والشريعة الاسلامية وتبويبه ، وتنظيمه على غرار ما صنع علماء القانون ، وقد طبع من ذلك بواكير فى فقه الامام أبى حنيفة ، والامام مالك ، والامـام أحمد ابن حنبل، والامام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين، وكذلك قامت دولة

---

(١) مختصر شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ص ١٣٦

الكويت بجهد مشكور فى هـذا السبيل وهو مشروع « موسوعة الفقه الاسلامى » وقد ظهرت بعض الأجزاء التى تناولت بعض أبواب الفقه ، وقد جاء فى الموضوع الأول منها فى طبعته التمهيدية وهو ما يختص بكتاب « الأشربة » من الفقه الاسـلامى ، لابـداء الرأى فيه ، وقد أبديت ملاحظـاتى ، وأرسـلتها الى معالى وزير الأوقاف والشئون الاسلامية بدولة الكويت .

الأمل معقود على جمهورية مصر العربية :

ان جمهورية مصر العربية بأزهرها العتيق وجامعته العتيدة ، وبحفاظها على الثقافة الاسلامية الأصيلة ، الممثلة فى علوم الدين ، وعلوم اللغة العربية الشريفة : لغة القرآن قد اكتسبت زعامة العالم الاسـلامى من قديم الزمان ، وهى بالمكانة المرموقة ، والمنزلة التى لا تدفع عنها .

فان هى عملت جادة على التخلص من هـذه التركة البغيضـة : تركة القوانين الوضـعية ، الملفقة من كل قانون ، والمصـبوغة بكل لون ـ فستبقى لهـا زعامتها لا محـالة ، وستزداد قـوة ونفوذا على توالـى العصـور ، وستهوى اليها الأفئدة الاسـلامية المؤمنـة من كل قطر وستكون محل القـدوة من سـائر الدول الاسـلامية والعربية فى هـذه السـنة الحسنة .

وليست المسألة مسألة تكوين لجان ، وتأليف كتب وموسوعات ، وانما الأمر يحتاج الى تصميم وعزائم قوية على الاحتكام الى كتاب

الله ، وسنة رسوله صلى الله عليـه وسلم . واذا ما حصل العـزم والتصميم فمسألة التقنين أمر سهل يسير، ولن تستغرق شهورا أو عاما أو أكثر ، وهذا العزم والتصميم لن يكون الا اذا حصل اقتناع أو ان شئت فقل اعتقاد بأن الشريعة الاسلامية هى أصلح الشرائع والقوانين لحكم الناس جميعا وأن السعادة ، والتقدم ، وصـلاح المجتمع لن يكون الا اذا طبقت فيه بحذافيرها واذا حصل هذا الاعتقاد واليقين من ولاة الأمور فى الأمة الاسلامية والعربية سهل كل صعب فى سبيل الحكم بالشريعة الاسلامية فى كل شأن من شئون حياتنا أما الشعارات، والأمانى ، والترجيات فهى الى ارضاء الجماهير ، واستغلال عواطفهم أقرب منها الى العمل الجاد الذى لا هزل فيه فاللهم أعن ووفق ولاة أمور المسلمين الى العمل بكتابك ، وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

« مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية

لقد رأيت قبل الدخول فى موضوع الحدود فى الاسلام أن أعقد فصلا فى المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ليتبين فضل الشريعة على القانون .

وسأقدم بين يدى المقارنة التعريف بالمراد من الشريعة ، والمراد من القانون فأقول وبالله التوفيق .

معنى الشريعة لغــة واصطلاحا :

قال فى لسان العرب « مادة شرع جـ١٠ ص ٤٠» •

« والشريعة ، والشراع ، والمشرعة ، المواضع التى ينحدر الى الماء منها ، قال الليثى » :

وبها سمى ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم ، والصلاة ، والحج، والنكاح وغيره ، والشرعة والشريعة فى كلام العرب مشرعة المــاء ، وهى مورد الشاربة التى يشرعها الناس فيشربون منها ، ويستقون ، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها ، وتشرب منها ، والعرب لاتسميها شريعة حتى يكون المــاء عدا لا انقطاع له ، ويكون ظاهرا معينــا لا يسقى بالرشاء ، واذا كان من المــاء والأمطار فهو الكرع ••• والشريعة : موضع على شاطىء البحر تشرع فيه الدواب ، والشريعة والشرعة ماسن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة ، والحج ، والزكاة ، وسائر أعمال البر مشتق من شاطىء البحر عن كراع ومنه قوله تعالى :

«ثم جعلناك على شريعة من الأمر » وقوله تعالى :

« لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » قيل فى تفســيره الشرعة فى الدين ، والمنهــاج : الطريق وقيــل الشرعة والمنهــاج جميعــا الطريق والطريق هنا الدين ••• وقال قتاده « شرعة ومنهاجا » الدين واحد ، والشريعة مختلفة ••• وشرع الدين يشرعه شرعا : سنه ، وفى التنزيل

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ... » قال ابن الأعرابى : شرع أى ظهر ، وقال فى قوله : « شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » قال : أظهروا لهم ، والشارع الربانى وهو العالم العامل المعلم ... والشارع : الطريق الأعظم الذى يشرع فيه الناس عامة » .

وفى المصباح « مادة شرع » :

« الشرعة بالكسر : الدين ، والشرع ، والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهى موردالناس للاستقاء،سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها : « شرائع ، وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه ، والمشرعة ـ بفتح الميم والراء ـ شريعة الماء قال الأزهرى : ولا تسميها العرب شرعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الأنهار ، ويكون ظاهرا معينا ، ولا يستقى منه برشاء ـ أى دلو ـ فان كان من ماء الأمطار فهو الكرع ـ بفتحتين ـ والناس فى هذا الأمر شرع ـ بفتحتين ، وتسكن الراء للتخفيف ـ أى سواء ... وشرع يتعدى ، ولا يتعدى ... » وفى « أساس اللاغة للزمخشرى « مادة شرع » .

« شرع عمل بالشرع ، والشريعة ، والشرعة ، وشرع الله تعالى الدين ، وشرع فى الماء شروعا ورد المشرع ، والشريعة ، والشرائع نعم الشرائع ، من وردها روى والا دوى، وأشرعت الماشية وشرعتها، وشرع الباب الى الطريق ، وأشرعته ، والناس فيه شرع : سواء .. »

وقال الامام القرطبى فى تفسيره :

« والشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التى يتوصل بها الى النجاة ، والشريعة فى اللغة : الطريق الذى يتوصل منه الى المـــاء ، والشريعة : ما شرعه الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم يشرع شرعا أى سن ، والشـــارع الطريق الأعظم (١) » وقـــال الامام الآلـــوسى فى تفسير قوله تعـــالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهـــاجا » « والشرعة ـــ بكسر الشين ـــ ... الشريعة وهى فى الأصل الطريق الظاهر الذى يوصل منه الى المـــاء ، والمراد بها الدين ، واستعمالها فيه لكونه ســـبيلا موصلا الى ما هو سبب للحياة الأبدية ، كما أن المـــاء سبب للحياة الفانية ـــ أى الدنيا ـــ أو لأنه طريق الى العمل الذى يطهر العـــامل عن الأوساخ المعنوية كما أن الشريعة طريق الى المـــاء الـــذى يطهر مستعمله عن الأوساخ الحسية .

وقال الراغب :

سمى الدين شريعة تشبيها بشريعة المـــاء من حيث أن من شرع فى ذلك على الحقيقة روى وتطهـــر ، وأعنى بالرى ما قـــال بعض الحكماء : كنت أشرب فلا أروى ، فلمـــا عرفت الله تعـــالى رويت بلا شرب ، وبالتطهر ما قال تعـــالى : « ويطهركم تطهيرا » والمنهاج : الطريق ... » (٢) .

---

(١) تفسير القرطبى حـ ٦ ص ٢١١ (٢) تفسير الآلوسى جـ ٦ ص ١٥٣

ومراد الراغب بالرى والتطهير المعنويان اذ فى الشرائع اشـباع للنفس الباحثة عن الايمان والحق ، والصلاح ، والاستقامة ، وتطهير لهـا من الزيغ ، والانحراف ، والطغيان ، وللمجتمعات من الفساد ، والمذاهب الباطلة ، والخلافات والأحقاد .

وهكذا يتبين لنا من هذه النصوص أن الشرع والشريعة فى العرف اللغوى اما المـاء الذى يرده الناس والدواب فيشربون ويتهلون ، وكذلك الدين منـه يأخـذ النـاس ما يحييهم فى دينهم ، ودنياهم ، واما الطريـق الواضـح الموصل الى هـذا المـاء وكذلك الشرائع موصلة الى تحصيل السعادتين الدنيـوية ، والأخروية ، واما بمعنى التوضيح والبيـان .

والمعانى الثلاثة ليست متخالفـة ، ولا متضاده ، وانما هى متلازمة ويكمل بعضها بعضا .

الشريعة فى العرف الشرعى :

وأما الشريعة فى العرف الشرعى فتطلق على ما شرعه الله للعبـاد من العقائد ، والأحـكام والآداب لتحصـيل السعادتين الدنيـوية والأخروية .

وهى بهذا المعنى لا تطلق الا على الشرائع السماوية المنزلة من عند الله تبارك وتعالى .

المناسبة بين المعنى اللغوى والشرعى :

والمناسبة بين المعنى اللغوى والشرعى ظاهرة بينة فالشرائع السماوية على تنوعها معين عذب ثر لا ينقطع للناس منها شرب ، ولهم مورد .

وهى الطريق الموصل الى ما به حياة الأبدان والأرواح والوصل الى السعادة الدنيوية والأخروية وفيها معنى الظهور ، والوضوح ، والتبيين .

وفى المعنى الدقيق الذى أشار اليه الأزهرى ما يدل على خصائص التشريعات السماوية ، وهى كونها مستساغة ، وظاهرة واضحة ، لا حرج فيها ، وفيها الكفاية لحاجات الناس اما فى زمن محدود كالشرائع السماوية السابقة ، واما فى جميع الأزمان والعصور كالشريعة الاسلامية .

وحظوظ الشرائع السماوية من هذه المعانى والخصائص متغايرة قلة وكثرة ، وكمالا ، وعدم كمال واحظ الشرائع السماوية ، وأوفاها، وآصلها ، وأكملها هى الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية كلها تتفق فى الأصول الاعتقادية وهى الايمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر وعلى هذا يتنزل قوله تعالى :

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك ، وما وصينا به ابراهيم ، وموسى ، وعيسى — أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (١) .

---

(١) سورة الشورى ١٣

وأما الفروع فغالبا ما تختلف فيها على حسب الظروف ، والأحوال، والملابسات وعلى هــذا يتنزل قوله تعالى « لكل جعلنــا منكم شرعة ومنهاجا » (١) .

« الاسلامية » :

نسبة الى الاسلام وهو فى اللغــة بمعنى الانقياد والاستسلام ، والاذعان والخضوع وهو بهذا المعنى يطلق ويراد به دين الله الذى بعث به الأنبياء وهو اسلام القلب والوجــه ، والجوارح لله سبحانه وتعالى وبهذا المعنى كان ابراهيم حنيفا مسلما ، قال عز شأنه :

« ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ، ولكن كان حنيفا مسلما ، وما كان من المشركين ، ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، وهذا النبى والذين آمنوا ، والله ولى المؤمنين » (٢) .

وكان الاسلام هو ملة أبينا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قال تعــالى :

« وجاهدوا فى الله حق جهاده ، هو اجتباكم ، وما جعــل عليكم فى الدين من حرج ، ملة أبيكم ابراهيم ، هو سماكم المسلمين من قبل، وفى هــذا ليكون الرسـول شـهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس » (٣) .

---

(١) المـائدة ٤٨

(٢) آل عمران ٦٧ ، ٦٨

(٣) الحج ٧٨

« الاســلام » :

هو الدين العـــام الخالد الذى بعث به نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليــه ، وهو الدين الذى ارتضاه الله للبشر جميعا وللناس عامة .

قال تعالى ــ وهو أصدق القائلين :

« ان الدين عند الله الاسلام » (١) وقال : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين » (٢)

واذا فمعنى الشريعة الاســلامية : ما شرعه الله سبحانه وتعــالى لعبــاده من التكاليف والأحــكام ، والآداب على لسان خاتم أنبيائه ورسله محمد صلى الله عليه وسلم .

وهذه الشريعة منها ما يتعلق بالعقائد ، وهى تشمل جانبا كبيرا مهما من القــرآن والسنة والعلــم الذى يبحث فيها هو علم التوحيــد أو الكلام .

ومنها ما يتعلق بالأخلاق والآداب ، وهى كذلك تشغل جانبا كبيرا من القرآن والسنة والعلم الذى يبحث فيها هو علم الأخلاق .

---

(١) آل عمران الآية ١٩ . (٢) آل عمران الآية ٨٥ .

ومنها ما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم وهو يشمل جانبا كبيرا من القرآن والسنة النبوية والعلم الذى يبحث فيها هو علم الفقه (١)٠

وهــذا المعنى هــو ما يتبادر الى الذهن عند اطلاق « الشريعة الاسلامية » ٠

وينقســم علم الفقه الى انواع :

١ ــ فمنه ما يقصــد به التقرب الى الله وتزكية النفس وتطهيرها من مساوىء الأخلاق ، واصلاح حال المجتمعات الانسانية كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج وهى ما تعرف « بالعبادات » ٠

٣ ـ ومنه ما يتعلق بالبحث فى الأموال ، والتصرف فيهـا ، من نكاح ، وطلاق ، ورجعة ، ونفقات ، وعدة ، ونسب ، وحضانة ونحوها وهى ما تعرف « بالأحوال الشخصية » ٠

٣ ــ ومنه ما يتعلــق بالبحث فى الأموال ، والتصرف فيهـا ، من بيوع ، واجارة ، ورهن وسلم ، وشركات ، وديون ، وربا ، ونحــو ذلك وهو ما يسمى « بفقه المعاملات » ٠

٤ ــ ومنه ما كان متعلقـا بالجرائم وما يترتب عليها من عقوبات وجزاءات وهو ما يسمى « بالحدود والتعزيرات » «أو العقوبات» ٠

---

(١) الفقه فى اللغة : الفهم وفى اصطلاح العلماء : هو العلم الذى يبحث فيه عن الأحكام العملية ، واستخراجها من أدلتها التفصيلية ٠

٥ ــ ومنه ما كان متعلقا بالقضـــاء ، والدعاوى ، وأدلة الاثبات ، وما الى ذلك ، ويسمى « بالمرافعات » .

٦ ــ ومنـــه ما كان متعلقا بالحروب ، والمعـــاهدات ، والصلح ، وعلاقة الأمة الاســـلامية بغيرها من الأمم وهـــو ما يعرف « بالجهاد والسير » .

وأحب أن أنبـــه هنا الى أمر مهـــم ، وهو أن الفقهاء القـــدامى لم يقسموا الفقه هذه التقسيمات بالفعل ، وانما هذا من عمل الفقهاء المحدثين نهجوا فيه منهج علمـــاء القوانين الوضعية فقد قســـموها الى ما يشبه هذه الأقسام تيسيرا لدراستها ، والكتابة فيها ، ولتكون قريبة التناول للباحثين (١) .

القوانين الوضـــعية :

القوانين جمع قانون ، والقانون فى اللغـــة : هو مقياس كل شىء ويجمـــع على قوانين ، وهى كلمـــة معربة قيل أصلها رومى ، وقيل فارسى (٢) .

وفى اصطلاح العلماء : القاعدة الكلية التى يتعرف منها أحـــكام جزئياتها .

---

(١) احكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ على الخفيف ص ٤

(٢) القاموس جـ ٤ ص ٢٦١

وسميت وضعية تمييزا لها عن التشريعات السماوية اذ هي من وضع الله تبارك وتعالى أما القوانين فهي من وضع البشر ، ولفظ القانون عند الاطلاق ينصرف اليها .

والقوانين الوضعية متعددة بتعدد واضعيها ، وقد تتفق ، وقد تفترق ، ومنها ما هو قديم كالقانون الرومانى ، والقانون الحمورابى ، ومنها ما هو حديث كالقانون الفرنسى والألمانى ، والبلجيكى ، والانجليزى ، والطليانى ، والسويسرى .

المقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية :

١ — من ناحية الأصل ، والمصدر ، فمصدر الشريعة آلهى ومصدر القوانين بشرى .

« مصادر الشريعة الاسلامية » .

ترجع الشريعة الاسلامية الى مصدرين أصليين ، وأساسين شريفين:

« ١ » القرآن الكريم :

وهو الكتاب الآلهى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لهداية الخلق ، المعجز بلفظه ، المتعبد بتلاوته ، المنقول بالتواتر ، المفيد للقطع ، واليقين ، المكتوب فى المصاحف من أول سورة الفاتحة الى آخر سورة الناس .

أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى اثنتين وعشرين سنة ونصف تقريبا كفاء لحاجات الخلق ، ومصالح البشر فى أمور دينهم ، ودنياهم ، وبيانا لأحكام ما يجد بينهم من الحوادث ، والوقائع ، واجابات السائلين ، والمسترشدين .

وقد نص القرآن الكريم على كثير من الأحكام ، والتكاليف الشرعية ، ولا سيما فى الأمور الاعتقادية ، والتشريعات العملية التى لاتختلف باختلاف الأزمان والعصور ، كتوحيد الله وصفاته ، والأخلاق والآداب التى لا تتغير بتغير الزمان كالأمر بالعدل،والصدق، والنهى عن الظلم ، والكذب ، وأحكام بعض المعاملات ، وتحريم الخبائث ، كحل البيع وحرمة الربا ، والرهن ، والدين ، والنكاح ، والطلاق ، وحرمة الخمر ، والميسر والسرقة ، والزنا ، وقطع الطريق، والقذف ،وحرمة التعدى على الدماء كالقتل الى غير ذلك من الأحكام التى نص عليها صراحة فى الكتاب الكريم .

كما جاءت بعض أحكامه غير مصرح بها ، اما لمجيئها فى ضمن غيرها ، واما لفهمها بطريق الفحوى والاشادة وذلك مثل استنباط وجوب النفقةللولد على أبيه من قوله تعالىفىشأن الوالداتالمرضعات « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) فايجاب رزق

---

(١) البقرة ٢٣٣

الوالدات وكسوتهن على الوالدين لأجل الولد يدل على وجوب رزق الولد نفسه ، وكسوته على أبيه بطريق الأولوية .

ومثل قوله تعالى فى حق الوالدين : « فلا تقل لهما أف (١) » فقد أخذ منه حرمة السب ، والضرب ، بطريق الأولوية .

ومثل استنباط حكم أن من أصبح جنبا لا يفسد صومه من قوله تعالى :

« أحل لكم ليلة الصيام الرفث (٢) الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن (٣) ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ، فتاب عليكم ، وعفا عنكم ، فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (٤) ، ثم أتموا الصيام الى الليل ، ولا تباشروهن ، وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون (*) .

---

(١) الاسراء ٢٣
(٢) الرفث : كناية عن مباشرة الرجل لزوجته مباشرة تامة .
(٣) أى المرأة لزوجها ، والزوج لزوجته كلاهما ستر للآخر ، وصيانة له ، وحمل له ولها على العفة ، كما انه كناية عن شدة الملاصقة ، والملابسة ، وعدم الحواجز والموانع ، فهو تعليل لسبب التيسير ، ورفع الحرج عن الزوجين .
(٤) من الفجر : بيان للخيط الأبيض ، والمراد بياض النهار وذلك بطلوع الفجر الصادق ، والمراد بالخيط الأسود : الليل واستغنى ببياض الخيط الأبيض عن بيان الخيط الاسود وهذا من الايجاز البليغ .
(*) البقرة ١٨٧

فان اباحة المباشرة الى طلوع الفجر يقتضى ــ ولا محالة ــ أن يكون المباشر لزوجته جنبا فى جزء من النهار ، فمن ثم أخذ الفقهاء أن الصوم يصح مع الجنابة الى نحو ذلك من الأحــكام .

بل أخذ الأئمة بعض الأحكام من بعض القصص القرآنى ، وذلك مثل الزرع الذى نفشت فيه غنم القوم ، وهى القصة التى ذكرها الله تبارك وتعالى فى قوله :

« وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحــرث ، اذ نفشت فيــه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما، وعلما ، وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير ، وكنا فاعلين » (١)

فقد حكم فيها داود بالغنم لرب الأرض ، وأما سليمان فقد حكم لصاحب الزرع بالغنم ينتفــع بها ، وأمر صاحب الغنم بزرع الأرض حتى يعود الحرث كما كان ، فيترادان ، فكان حكمه أرفق ، وأوفق .

وقد استفاد الفقهاء المسلمون من هــذه القصــة ، ومن هذين الحكمين ، فمنهم من رأى رأى داود عليه السلام فى وجوب الضمان ومنهم من رأى سليمان عليه السلام فى أنه لا ضمان .

قال الامام الآلوسى فى تفسيره :

« وأما حكم المسألة فى شريعتنا فعن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ــ لا ضمان اذا لم يكن معها سائق أو قائد لمــا روى الشيخان

---

(١) الأنبياء ٧٨ ، ٧٩ .

من قوله صلى الله عليه وسلم « جرح العجماء جبار » ولا تعيد فيه بليل أو نهار وعند الشافعى يجب الضمان ليلا ونهارا لما فى السنه من أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال بحفظها فى النهار ، وعلى أهل المواشى بحفظها بالليل وما أفسدته فهو مضمون على أهلها ، وكذلك قاله مالك وجمهور الفقهاء [١] .

وقال الامام الزمخشرى : فان قلت ما وجه كل واحدة من الحكومتين ؟

قلت : أما وجه حكومة داود عليه السلام فلان الضرر لما وقع بالغنم سلمت بجنايتها الى المجنى عليه كما قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى العبد اذا جنى على النفس يدفعه المولىٰ بذلك أو يفديه ، وعند الشافعى ــ رضى الله عنه ــ يبيعه فى ذلك أو يفديه ، ولعل قيمة الغنم كانت على قدر النقصان فى الحرث ، ووجه حكومة سليمان عليه السلام ــ أنه جعل الانتفاع بالغنم بازاء ما فات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك عن الغنم ، وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل فى الحرث حتى يزول الضرر والنقصان ،مثاله : ماقال لأصحاب الشافعى فيمن غصب عبدا فأبق من يده أنه يضمن القيمة ، فينتفع

---

(١) تفسير الالوسى جـ ١٧ ص

بها المغصوب منه باعزاء ما فوت الغاصب من منافع العبد ، فاذا ظهر ترادا .

وهــذا ظاهر جدا فى استفادة كل من الامامين الجليلين أبى حنيفة والشافعى فيما قضى به كل من داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام.

اشتمال القرآن على بعض القواعد العامة التى يرجع اليها فى الاجتهاد :

كما اشتمل القرآن على أصول بعض القواعد العامة التى يرجع اليها الفقيه فى الاجتهاد فى الأحكام التى لم يرد فيها نص كقــاعدة اليسر ورفع الحرج التى نص عليها القرآن فى قول سبحانه : « يريد الله بكم اليسر . ولا يريد بكم العسر » (١) وقوله : « وما جعــل عليكم فى الدين من حرج » (٢) .

وقاعدة « لا تكليف بما لا يطاق» فهى مأخوذة من قوله : «لا يكلف الله نفسا الا وسعها (٣) » وقوله تعالى « والذين يتبعــون الرســول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة ، والانجيل ، يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم اصرهم ، والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ، ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » (٤) .

---

(١) البقرة ١٨٥ — (٢) الحج ٧٨ .
(٣) البقرة ٢٨٦ — (٤) الأعراف ١٥٧

وقد شاء الله تبارك وتعالى أن يجيء القرآن على هذا المنهج ليكون ذلك سبيلا الى استنباط ما يساير الزمن ويفى بأحكام ما يجد للناس من وقائع وأحداث تتجدد بتجدد الأزمان وبذلك تتحقق مصالح الناس ، والقرآن ليس كتاب جيل ولا شعب ولا لزمان محدود ، ومكان محدود وانما هو كتاب البشرية كلها من لدن بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم الدين .

(ب) السنة :

وهى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأعماله ، وتقريراته، وصفاته الخلقية والخلقية وبعضهم زاد : وحركاته وسكناته فى اليقظة والمنام .

واذا كان القرآن هو الأصل الأول للتشريعات الاسلامية فالسنة هى الأصل الثانى .

« منزلة السنة من القرآن » :

والسنة مبينة للقرآن ، وشارحة له ومفسرة : تفسر مبهمه ، وتبين مجمله ، وتزيل مشكله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه الى غير ذلك من وجوده البيان قال عز شأنه .

« وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون(١) » وقال .

« ياأيها الذين آمنو أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر

---

(١) النحل ٤٤

منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله ، واليوم الآخر ذلك خير ، وأحسن تأويلا (١) » فالرد الى الله يعنى الى كتابه الكريم ، والرد الى الرسول يعنى فى حياته والى سنته بعد وفاته .

فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين تارة القول بالفعل وتارة بهما معا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقال فى حجة الوداع « لتأخذوا — أى عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى من حديث جابر وكثير ما كان يبين القول بالفعل كقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وشبك بين أصابعه .

استقلال السنة بالتشريع :

والسنة كما تأتى للبيان ، والتفسير تأتى مستقلة بالتشريع فى بعض الأحيان يدل على ذلك الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ألا اننى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان متكيء على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال

---

(١) النساء ٥٩

فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لايحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه (١) فان لم يقروه فعليه أن يعقبهم (٢) بمثل قراه » ورواه أيضا الترمزى وقال حسن غريب ، وابن ماجه قال الامام الخطابى :

« ... أنه أوتى الكتاب وحيا يتلى ، وأوتى من البيان مثله أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ، ويزيد عليه ، ويشرح ما فى الكتاب ، فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن ، وقوله » « يوشك رجل ... » يحذر بهذا القول من مخالفة السنه التى سنها ممالیس له من القرآن ذکر ، على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تمثلوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنة التى قد ضمنت بيان الكتاب ، فتحيروا وضلوا ، وأراد بقوله « متكىء على أريكته » أنه من أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظانه(٤) .

---

(١) اى يقوموا بضيافته وكفايته .

(٢) روى مشددا ، ومخففا من العاقبة اى يأخذ من اموالهم بقدر قراه وهو يدل على منزلة التكافل الاجتماعى فى الاسلام .

(٣) سنن أبى داود — كتاب السنة — باب فى لزوم السنة .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٤ ص ٣٢٨ ط الهند .

ومثل ذلك أيضا ، تحريم الجمع بين المرأة ، وعمتها وخالتها ، وتحريم كل ذى مخلب من الطير ، وتحريم لحوم الأهلية ، وتحريم نكاح المتعه الى غير ذلك .

والسنة : منها ما هو بالوحى وهو كثير سواء أكان بوحى خفى كالقذف فى القلب والالهـام ، والمنـام أم بالوحى الجلى ، وهو ما كان عن طريق جبريل عليه السلام كما فى قصة الرجل الذى أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب وهى فى صحيح البخارى ومسلم (١) ومنها ماهو بالاجتهاد بناء على مافهمه النبى من القرآن ، وقواعد الاسـلام ، وفيوضـات العلم والمعرفة التى أفاضـها على قلبه وعقله ، واقرار الله للنبى فى أمر اجتهد فيه تصديق له وتأييد ، اذ محال أن يسكت الوحى عن أمر اجتهد فيه الرسول ، وخالف الصـواب ، فمن ثم كان ما اجتهد فيه النبى صلى الله عليه وسـلم ، وأقره الله عليه — بمنزلة الموحى اليه فى الصدق ، والاصابة والقداسـة .

امثلة من بيان السنة للقرآن :

١ — قال تعالى : « وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة (٢) » ولكنه لم يبين عـدد الصلوات ، ولا كيفيتها ، ولا أوقاتها فجاءت السـنة

---

(١) صحيح البخارى — كتاب الحج — باب غسل الخلوق من الثوب صحيح مسلم — كتاب الحج — باب « ما يلبس من حج أو اعتمر ومالا يلبس » .

(٢) البقرة ٤٢ .

فبينت كل ذلك ، وكذلك لم يبين متى تجب الزكاة ؟ وأنصبتها ومقدار المخرج منها ، وفيم تجب ؟ فجاءت السنة فبينت ذلك كله .

٢ ــ قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم [1] » ولم تبين الآية ما هى السرقة ؟ وما شروطها ؟ وما النصاب الذى يحد فيه السارق . وما المراد بالأيدى ؟ ومن أى موضع يكون القطع فجاءت السنة فبينت كل ذلك .

٣ ــ قوله تعالى : « انما الخمر والميسر والأنصاب ، والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » [2] .

ولم تبين الآية : ماهى الخمر ؟ ومم تصنع ؟ وهل يحرم القليل والكثير ؟ وما مقدار الحد ؟ فجاءت السنة النبوية الشريفة فبينت ذلك كله .

٤ ــ قال تعالى : « الزانية ، والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » [3] .

ولم تبين الآية : ماهو الزنا ؟ ومتى يوجب الحد ؟ وبم يثبت . وهذا الحكم بالجلد بالنسبة للزانيين لغير المحصنين ــ أى المتزوجين

---

(١) المائدة ٣٨ (٢) المائدة ٩٠ (٣) النور ٢

ـ أم أنه يعمم المحصنين وغير المحصنين ؟ فجاءت السنة فبينت كل ذلك .

٥ ـ وقال تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم (١) »

ولم تبين الآية قصتهم ، وحالتهم فجاءت السنة ، فبينت قصتهم غاية البيان وبين أنهم : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة ابن الربيع كما فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التى تفوق الحصر ، والتى لولا بيان السنة لها لاستعجمت علينا أحكام القرآن الكريم الذى هو أصل الدين ولتعذر علينا فهمه وتدبره ومعنى المراد منه علم الصحابة ومن جاء بعدهم بهذه الحقيقة .

وقد كان الصحابة ومن جاء بعدهم يعلمون هذه الحقيقة غاية المعرفة ، روى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل سأله عن مثل هذا : « انك رجل أحمق ، أتجهر الظهر فى كتاب الله أربعا لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلاة ، والزكاة ونحو هذا ... ثم قال : أتجده فى كتاب الله مفسرا ؟ ان كتاب الله أبهم هذا ، وان السنة تفسر هذا .

---

(١) التوبة ١١٨

وروى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال : كان الوحى ينزل على رسول الله صــلى الله عليه وسلم ، ويحضره جبريل بالســنة التى تفسر ذلك •

وعن مكحول قال : القرآن أحوج الى السنة من السنة الى القرآن•

وقد أجمع العلماء المسلمون على أن السنة اذا ثبتت فهى حجــة فى الدين •

وقال الامام الجليل أحمد : أن السنة تفسر الكتاب وتبينه (١) •

حجية الســنة :

وقد أجمع العلماء المسلمون على أن السنة اذا ثبتت فهى حجة فى الدين •

والدليل الثانى من أدلة الأحكام ، بل وجوب العمل بالســنة ضرورة دينية قال الشوكانى « ان ثبوت حجية السنة المطهرةواستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف فى هــذا الا من لاحظ له فى الاسلام » (٢) •

وقد اســتفاض القرآن والأحاديث الصحيحة الثابتة بحجية كل ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وســلم ، فلا عجب أن أجمع على ذلك المســلمون من رســول الله الى عصرنا هــذا ، والى ماشاء الله تعالى •

---

(١) أعلام المحدثين للمؤلف ص ٨ ، ٩

(٢) ارشاد الفحول الى علم الأصول ص ٢٩

قال سبحانه وتعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ... » الآية قال ميمون بن مهران : الرد الى الله هو الرجوع الى كتابه ، والرد الى الرسول هو الرجوع اليه فى حياته ، والى سنته بعد مماته .

وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا (١) » فقد جعل الله سبحانه وجوب الأخذ بما أمر به رسوله ، والانتهاء عما نهى عنه .

وقال سبحانه « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » (٢)فلولا أن امره حجة ولازم لما توعد على مخالفته بالنار .

وقال سبحانه « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٣) فقد جعل طاعة رسوله من طاعته وقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٤) فقد نفى الايمان عمن لم يحتكم الى رسول الله ، ولم يرض بحكمه ، ولم يسلم له بكل ما قال وفعل الى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

---

(١) الحشر : ٧ (٢) النور : ٦٣

(٣) النساء : ٨٠ . (٤) النساء : ٦٥ .

أما الأحاديث الثابته الدالة على هـذا فكثيرة منها •

١ ـ حديث المقدام بن معد يكرب السابق الذى رواه أبو داود ، وسكت عنه المنـذرى ، فهو صالح للاحتجاج ، والترمذى وقال : حديث حسن غريب من هـذا الوجه ، وابن حاجه •

٢ ـ حديث العرباض بن سـارية مرفوعا الى النبى صـلى الله عليـه وسـلم وفيـه « عليكم بسنتى وسـنة الخلفـاء المهـديين من بعـدى ، عضـوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح •

٣ ـ روى الحـاكم بسـنده عن ابن عبـاس ـ رضى الله عنـهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجة الوداع فقال : « ان الشيطان قد يئس أن يعبـد بأرضـكم ، ولكن رضى أن يطاع فيما سـوى ذلك مما تحقرون من أمركم ، فاحذروا ، انى تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة نبيه » •

وهو صريح غاية الصراحة فى أن السنة كالكتاب يجب الرجوع اليها فى استنباط الأحكام •

٤ ـ حـديث معـاذ ـ رضى الله عنـه ـ حينما بعثـه رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم الى اليمن قاضـيا وواليـا فقـد قال له رسـول الله : « بم تقضى اذا عرض لك قضاء » ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجـده ؟ قـال : بسـنة رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم ،

قال : « فان لم تجد » ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو » أي لا أقتصر ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدره وقال :

«الحمد الله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وقال الحافظ الناقد ابن كثير : وهذا الحديث فى المسند والسند بسند جيد .

وقد فتح النبى صلى الله عليه وسلم باقراره لمعاذ باب الاجتهاد للصحابة ومن جاء بعدهم الى يوم الدين .

اجماع الصحابة على الاحتجاج بالسنن والأحاديث :

وقد أجمع الصحابة — رضوان الله عليهم على الاحتجاج بالسنن والأحاديث ، والعمل بها ، ولو لم يكن لها أصل فى القرآن على الخصوص ، ولم نعلم أحد خالف . ذلك قط فكان الواحد منهم اذا عرض له أمر طلب حكمه فى كتاب الله فان لن يجده طلبه فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجده اجتهد فى حدود القرآن والسنة وأصولهما .

وقد فهم الصحابة وجوب الرجوع الى السنة والاحتجاج بها من الآيات المتكاثرة التى ذكرت طرفا منها آنفا ولا سيما قوله تعالى :

« وما آتاكم الرسـول فخذوه ، وما نهـاكم عنه فانتهوا » روى البخارى فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود قال :

« لعن الله الواشـمات والمتوشـمات، والمتنمصـات ، والمتفلجات للحسن [1] ، المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب ، ما هذا ؟ قـال عبـد الله : ومالى لا ألعن من لعن رسـول الله ، وفى كتاب الله قالت : والله لقدقرأت ما بين اللوحين[2] فما وجدتهفقال:والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه [3] قال الله تعالى :

« وما آتاكم الرسـول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وهـذه الآية الكريمة تعتبر أصـلا أصـيلا لكل ماجاءت به الأحاديث والسنن مما لم يرد له فى القرآن ذكر على الخصوص .

روى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرما عليه ثيابه فنهاه ، فقـال : ائتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيـابى فقـرأ عليـه هذه الآية : « وما أتاكم الرسـول فخـذوه ... » وقال رجل لمطـرف بن عبد الله لا تحـدثونا الا بالقرآن ؟ فقال له مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلا ، ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

---

(١) الواشمة : التى تضع الوشم على جلد النساء والرجال ، والمتوشمة : طالبة ذلك ، المتنمصات المزيلات حواجبهن ، أو الآخذات منهن بما يغير من خلقتها وطبيعتها ، والمتلفجات : محدثات الفلج ، وهى الفرجة بين الثنيتين الأماميتين .

(٢) يعنى ما بين جلدتى المصحف .

(٣) بزيادة الياء فى الكلمتين وهى لغـة والقياس حذفها .

وروى عن الامام الشافعى ــ رضى الله عنــه ــ أنه كان جالسا فى المسجد الحرام يحدث الناس ، فقال :

لاتسألونى عن شىء الا أجبتكم فيه من كتاب الله ، فقال رجل : ما تقول فى المحرم اذا قتل الزنبور ؟ فقال : لا شىء عليه ، فقــال الرجل : أين هــذا من كتاب الله ؟! فقــال الشافعى : « وما آتاكم الرســـول فخــذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » ثم ذكر اسنادا الى سيدنا عمر أنه قال « للمحرم قتل الزنبور » .

اجتهاد الصحابة :

وقد اجتهد بعض الصحابة فى عهد الرسول الا أن اجتهادهم لا يكون حجة الا اذا أقرهم عليــه ، وبهذا التقرير اكتسب اجتهادهم صفته التشريعية .

وكذلك اجتهدوا بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كان الشيخان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما اذا عرضت لأحدهم حادثة نظر فى كتاب الله ، فان لم يجد نظر فيما يحفظ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجد سأل الناس : هل فيكم من يحفظ فى هذا الأمر سنة ؟ فان لم يجد اجتهد ، واستشارهم ، وقد يجمعون على الحكم وقد يختلفون .

اجماع الصحابة على حكم :

فاذا أجمعوا على شيء كان الحكم المجمع عليـه قاطعا فى النزاع المعروض عليهم ، لأن اجماعهم لا يكون الا عن دليـل شرعى ظهر لهم ، ولأنهم لا يجمعون على ضلالة •

وهـــذا هو أســاس الاجمـاع الذى عد مصدرا ثالثا من مصـادر التشريع •

اختلاف الصحابة فى حكم :

واذا اختلفوا فلاختلاف الأدلة ، وتفاوت وجوه النظر والاستدلال ، وعدم التوفيق بين وجوه الخلاف ، وكل مجتهد منهم يظن ظنا راجحا قويا أن ما وصل اليـه هو حكم الله فيه ، وحين اختلافهم لا يكون رأيهم ملزما للخليفة الذى يلى أمور المسلمين وله أن يختـار ما تطمئن اليه نفسه ، كما أنه لا يكون قول أحدهم حجة على الآخر •

اعتبار القياس :

وفى باب النظر والاجتهاد كانوا يقيسون الأمور بأشباهها ، ويلحقون الفرع بالأصل ، وهذا هو ما يعرف بالقيـاس •

وقد يتجهون فى اجتهادهم الى تطبيـق القـواعد الشرعية العـامة التى عرفوها من الرسول ، واستخلصوها من النصوص ، واستوحوها

من روح الشرع فكان ذلك طريقا من طرق التعـرف الى الحـكم وذلك كالمصالح المرسلة عند المـالكية والاستحسان عند الحنفية .

ومن ثم نرى أن مصادر الشريعة وأدلتها بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم أربعة :

(١) الكتاب (٢) والسنة (٣) والاجماع (٤) والقياس .

وهذه الأربعة هى التى اتفق عليها جماهير المجتهدين سلفا وخلفا ومن الفقهاء من أنكر القيـاس كالظاهرية كما أن الفقهاء يختلفون فى الأخذ به قلة ، وكثرة .

وعند التحقيـق نرى أن الأصلين الاخيرين يرجعان الى الأولين ؛ لأن الاجماع لا بد له من دليـل — وان لم يعرف — وهذا الدليـل اما قرآن أو سنة .

والقياس لا بد فيه من مقيس عليـه ، وهو اما قرآن أو سنة .

والنظر والاستدلال لا يعتد به الا اذا كان دائرا فى فلك الشريعة ، ومهتديا بنبراسها ، ومنهاجها ، وعماد ذلك القرآن والسنة .

وبعد هذا التحقيق يكون مرجع الأحـكام الى الأصلين الشريفين الأساسيين (١) القرآن الكريم (٢) والسنة .

ومن ثم نرى أن لا تخالف بين من يقول مصدر الأحكام الكتاب والسنة ، ومن يقول مصدر الأحكام (١) القرآن (٢) والسنة (٣) والاجماع (٤) والقياس •

والخلاصة : أن القرآن الكريم ، والسنة جاءا وافيين بجميع ما يحتاج اليه البشر فى دينهم ودنياهم اما عن طريق النص ، والتصريح ، أو الاشارة والفحوى ، أو قياس ما ليس فيهما على ما هو فيهما ، أو الاجتهاد والنظر فى حدود القواعد الشرعية التى أخذت واستنبطت منهما ، أو مراعاة روح التشريع العام ، ومقصده ، ومغزاه •

مصدر القوانين الوضعية :

أما مصدر القانون الوضعى سواء أكان أصلا لغيره ، أم مأخوذا من غيره فمرجعه الى عقول البشر ، وتفكيرهم ، وهذا أمر من المسلمات البدهيات ، اذ لم يزعم أحد أن هذه القوانين ترجع فى مصدرها الى أصل سماوى أو الى معصوم من الغلط ، والخطأ ، والهوى والشهوة •

مايترتب على هذا الفرق من نتائج :

ويترتب على هذا الفرق الأصيل فى المصدر النتائج الآتية :

(١) أن تكون للتشريعات الاسلامية القداسة ، والتقدير فى النفوس ، وذلك لأن واضعها ومشرعها هو الله سبحانه وتعالى ؛

وله فى النفوس القداسة العظمى ، والخضـوع المطلـق ولا كذلك القوانين الوضـعية فهى مهما كانت منزلة واضعها ليس لهـا هـذا التقديس ، والخضـوع ولهذا التقديس والتقدير أثره الكبير فى التزام الشريعة ، والعمل بها فى السر والعلن ، حتى لو أمن العـامل غفلة الحـاكم الذى ينفذ الشريعة ، ويقيم الحـدود ، والتعزيرات لأنه ان غفل الحاكم ، ولم تصل الى عمله الجريمة ، أو المخالفة ، فلن يغفل الرقيب الأعلى العليـم بكل شىء ، والخبير بما تهجس به النفوس ، وهو الله تبارك وتعالى .

وهذه المراقبة للخالق انما يربيها وينميها الشرائع السماوية ، فهى التى تضرب فى تعليـم النـاس وارشادهم الى الصراط المستقيم — على أوتار القلوب ، والضمائر ، ولا تزال المراقبـة لله العلى الأعلى تنمو وترسخ حتى تصير ملكة نفسية ، ولن تجد أصلح للمجتمعات من سيطرة ملكة المراقبة فى النفوس .

وانا لنلمس هذا المعنى واضـحا فى مسلك بعض الأثرياء الذين يخرجون زكاة أموالهم طائعين مختارين عن طيب نفس ، بينما تجدهم يتقاعسون عن دفع بعض الضرائب التى تفرضها الدولة مع أنها تنفق فى وجوه المصلحة العامة ، واذا دفعوها دفعوها مكرهين ، وذلك لأن الزكاة تكليف من الشارع الحكيم ، أما الضرائب فتكليف من الحاكم ، وبسطوة القانون .

; نلمسه أيضا فى هذا المشهد العظيم ـ مشهد الحج ـ حيث يجتمع الألوف المؤلفة من كل جنس ولون ، ومن كل قطر وصقع ، وفى هذه الأمواج المتلاطمة من البشر من كل جنس ولون ، والتى من شأنها أن تخفى فيها الجرائم ، وأن تبتلعها فلا تظهر ـ لا تكاد تقف على أية جريمة لا فى نفس ، ولا عرض ، ولا مال ، فلم نسمع أن أحدا أزيق دمه ، أو انتهك عرضه ، أو انتشل ماله .

ولو رأيت الناس ، وهم يطوفون حول البيت رجالا ونساء ، وشبابا ، وشيبا ويتزاحمون بالمناكب فى بحر زخار من البشر ، لعجبت أن لا تجد أحدا سرقت نقوده ، أو امرأة خدش أحد حياءها بلمسة مريبة ، أو كلمة نابية ، أو امرأة عجوزا ، أو رجلا هما كبيرا ، ذهبت أو ذهب ضحية تحت الأقدام ، فى هذا الزحام الذى يجل عن الوصف ، والذى يذكرنا بيوم الزحام الأكبر ، يوم يحشر الناس جميعا لرب العالمين .

فما السبب ؟ انه سلطان الشريعة على النفوس ، وقداستها فى القلوب .

ولو أن مجتمعا دنيويا لا يصل عشر معشار هذا الحشد الحاشد لضج الناس فيه من التعدى على الأعراض ، والأموال ، بل والدماء .

(ب) مواءمة التكاليف الشرعية للفطرة ، وصلاحيتها لكل زمان ، ومكان ، ولكل الأمم والشعوب على اختلاف طبائعها ، واتجاهاتها ، وبيئاتها •

وذلك لأن واضعها ومشرعها هو الله سبحانه وتعالى ، وهو عالم بما كان ، وبما يكون وعالم بالبشر ، وفطرهم ، وغرائزهم ، وطبائعهم ، وما يعرض لهم من صحة ، ومرض وغنى ، وفقر ، وسفر ، وحضر •

هـــذا مع تنزهه ـ عز شـأنه وتقدســت صفاته ـ عن الخضــوع للأهواء والشهوات ، أو التأثر بالمؤثرات ، أو المحاماة والمداهنات ، أو حب الانتقام وارضاء النفس •

وهذا هو الذى عناه الحق تبارك وتعالى بقوله :

« فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التى فطر النـــاس عليها ، لا تبـــديل لخلـــق الله ، ذلك الدين القيـــم ولكن أكثر النـــاس لا يعلمون » (١) •

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« كل مولود يولد على الفطرة ••• » رواه الشـــيخان ، فالمراد بالفطرة الدين الحق الذى يوائم الفطر والنفوس ، وهو دين الاسلام •

---

(١) الروم : ٣٠

وسأقتصر على ضرب مثل لهذا ، وليكن عقوبة القصاص فالقصاص حق لولى الدم ، ولم يجعله حقا لازما كالحدود لا يجــوز التسامح فيه ، ولكنه جعل لولى الدم العفــو الى بدل وهى الدية ، أو العفو المطلــق ولذلك سر ، لا يدركه الا المؤمنــون بحــكمة الله العالية فى تشريعاته فان بعض الناس كالقبائل البدوية ، ومن فى حكمهم ممن يدينون بحب الأخذ بالثأر لا يرضون الا بالقصاص ، وبغيرة لا تذهب الحزازات من النفــوس وذلك أمر يلمسه المتصدرون للقضــــاء بين النــاس .

وبعض أوليــاء الدم كالفقراء مثــلا يرون أن الدية أنفع لهم من القصاص ولا سيما اذا كان المقتول هو عائلهم وليس لهم عائل سواه فمثل هؤلاء يفضلون الدية على القصاص .

وبعض الأوليــاء قد يرون العفــو المطلق اما لسمو فى نفوسهم ، وقوة فى دينهم ، فهم يلتمسون الأجر من الله ، واما لظروف تدعوهم الى العفو عن القاتل كقرابة قريبة مثلا .

وبذلك ظهر فضــل الشريعة الاســلامية على القوانين الوضعية التى نجد بعضــها يحكم بعقوبة الاعدام ليس غير ، وبعضــهما لا يجوز عقــوبة الاعــدام ، ويكتفى بالسجن أو الغرامة المــالية أو هما معا .

أما القوانين الوضعية فواضعها البشر ، والبشر مهما بلغوا من العلم فعلمهم قاصر ، فهم ان علموا مافى أمسهم ويومهم فلن يعلموا ما فى غدهم ، وان علموا بعض طبائع البشر فلن يعلموا كلها ، وان أحاطوا علما ببعض السيئات فلن يحيطوا بها كلها .

فمن ثم كانت القوانين لا توائم كل الفطر ، ولا جميع البيئات ، ولا تحقق مصلحة الناس ، وصلاح المجتمعات فهى اذا صلحت لقوم لا تصلح لآخرين ، واذا لاءمت بعض البيئات فهى لا تلائم البعض الآخر ، وليس أدل على هذا من فشو الفساد الاجتماعى والخلقى فى كثير من المجتمعات التى تحكم بالقوانين الوضعية سواء فى ذلك الغربية والشرقية ، ومن أن القانون الذى تحكم به بعض البلاد الاسلامية والعربية فى بعض الجرائم وعقوباتها كجريمة الزنا وعقوبتها ، أفسد ولم يصلح ، وفتح باب شر كبير على الأخلاق ، والاستهانة بالأعراض ، لأنه وضع لبيئة غير بيئتنا ، ولقوم دينهم غير ديننا ، وتقاليدهم غير تقاليدنا ، وطبيعتهم غير طبيعتنا واليك كلمة حق قالها أحد كبار المستشارين عندنا فى هذا القانون :

« ان المشرع الذى وضع أحكامها — أى القوانين — كان فاجرا ، فقد نقل بغير تبصر عن التشريع الفرنسى أحكاما لاتساير البيئة التى نعيش فيها ولا تتفق مع تقاليد بلادنا ، فعنده أن الاعتداء على العرض عمل مباح حتى جاوزت المرأة الثامنة عشر وكانت الموقعة

برضـاها ، ولا تثريب عليها لو ظهرت بين الناس تحمل ثمرة الفاحشة في أحشـائها ، أو حملت وليدها من سفاح بين يدها (١) » .

(ج) موافقة التشريعات الاسـلامية للصـواب والحق والعدل لعـدم احتمـال الخطـأ في التشريع ، أو الغلـط ، أو الجـور والظلم ، أو الخضوع للاهواء والشهوات لأن الله سبحانه منزه عن كل ذلك ، وكذلك الرسول صـلى الله عليه وسـلم معصـوم من ذلك ، وقد قامت الدلائل العقلية والنقلية على عصـمة الله ورسـوله عن شيء منها وقد بين الله تبارك وتعالى هـذا المعنى في قوله سبحانه .

« وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع(٢) العليم » وقال : « وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (٣) » .

أما القوانين الوضـعية فهي عرضة للخطأ ، والغلط ، والسـهو واتبـاع الأهواء والشـهوات وقصـد المحـاباة أو المداهنـة اذ احتمال هـذا أمر قريب ، ولذلك نجد بعض القوانين الوضـعية لا تسـلم

---

(١) من محاضرة بعنوان « نهج الشريعة والقانون في تقرير الأحكام » للمستشار احمد موافي ص ١

(٢) الأنعـام ١١٥

(٣) فصلت ٤١ ، ٤٢

من التخطئة ، والنقض والابطـال ، والتغيير والتبديل ، ويشير الى هـذا قوله سبحانه :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (١) » .

من المقارنات المهمة أن الشريعة الاسـلامية ربطت تشريعاتهـا بالجانب الروحى ، أو بمعنى آخر عرضـت لظاهر الأعمال وباطنها ، بخلاف القـوانين الوضعية فانهـا عنيت بالظـاهر ، ولم تعـن الجانب الروحى ، أو الأخروى أية عناية .

وانـا لنلمس هـذا واضحا فى التشريعات الاسـلامية حينمـا رتبت على الأعمال ، والتكليفـات والمعـاملات ، والجنائيـات آثارا دنيـوية ، وأجزية أخروية بالاثابة والعقاب .

فالبيع مثلا يترتب عليه انتقال الملكية ، ومتى حصـل الايجاب والقبول فقد تمت الصـفقة ، ووقع البيع صحيحا من الناحية الظاهرية والقانونية ، حتى ولو كانت فى البيع عيوب ظاهرة أو خفية لم يتنبه لها المشترى ، أو اخفاها البائع عن المشترى ، أو المشترى عن البائع فيما اذا كان الثمن معيبا كالفلوس المزيفة مثلا ، أو صاحبه الفرد أو القيـمة ، فان كتما وغشـا كانا آثمين ومحقت بركة بيـعهما ، وان صدقا وبينا القيت ، ولم يكتمـا بارك الله لهمـا ، وان صـدق أحدهما

---

(١) النساء ٨٢

وبين العيب وغش الآخر وكتم كان للأول ثوابه ، وعلى الآخر وزره .

روى الامام البخارى فى صحيحه بسنده عن حكيم بن حزام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ـ أو قال ـ حتى يتفرقا ، فان صدقا ، وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان دركتما وكذبا محقت بركة بيعها .

والفرض الحسن أمر جائز شرعا وقانونا ، والقانون لا ينظر اليه الا من الناحية الظاهرية والاجتماعية ، أما الشرع فجعل له ثوبا مضاعفا مدخرا عند الله ، روى ابن ماجه فى سننه بسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ ! قال : لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة » وصدق جبريل عليه السلام فكثير من السائلين لا يسألون عن حاجة وانما للاكتناز والاستكثار ومن المال .

والقتل حرام شرعا وممنوع قانونا ، ويترتب عليه آثاره فى الشرع والقانون ، ولكن الشرع رتب عليه الى العقوبة الدنيوية وهى

القصاص فى القتل العمد ، الاثم العظيم ، وتوعد على ذلك أشد الوعيد قال عز شأنه :

« ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدافيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما (١) » .

أما القانون فلم يرتب عليه شيئا زائدا عن العقوبة الدنيوية وهى الاعدام ان كان القتل مع سبق الاصرار ، والتعزير بالسجن ، أو التغريم بالمال ، أو هما معا .

جريمة الحرابة وقطع الطريق :

والحرابة وهو قطع الطريق ، والسطو على الدماء والأعراض ، والأموال ، رتب عليها الشارع الحكيم عقوبة دنيوية وهى القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدى والأرجل ، أو النفى ، ولكنه رتب عليه الى ذلك العقاب الأخروى قال تعالى :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم (٢) » .

---

(١) النساء ٩٣

(٢) المائدة ٣٣

جريمة السرقة :

وكذلك جريمة السرقة رتب عليها الشـــارع قطع اليد فى الدنيا والعذاب فى الآخرة قال تعالى : « والســارق والســارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كســبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ، ان الله غفور رحيم (١)» .

والمقصود التوبة بعد العقوبة الدنيوية ، ولا محل لقبول التوبة ، وغفران الذنوب الا اذا كانت هناك عقوبة أخروية .

جريمة القذف :

وجريمة قذف المحصنات (٢) المؤمنات ، واشاعة الفاحشة بين الناس لها عقوبتان : دنيوية وأخروية اما الدنيوية فاقامة الحد ، قال تعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شــهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شــهادة أبدا ، وأولئك هم الفاســقون الا الذين تابوا من بعد ذلك، وأصــلحوا فان الله غفــور رحيم (٣)

وأما الأخروية فبالتواعد بالعذاب العظيم ، وقال سبحانه :

« ان الذين يرمون المحصنات ، الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم ، يوم تشــهد عليهم ألسنتهم وأيديهم ،

---

(١) المائدة ٣٨ ، ٣٩

(٢) العفيفات من النساء .

(٣) النور ٤ ، ٥

وأرجلهم بما كانوا يعلمون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ، ويعلمون ان الله هو الحق المبين (١) » .

جريمة الزنا :

وجريمة الزنا لهـا عقوبتان : دنيوية ، وأخروية ، أما الدنيوية فاقامةالحد قال تعالى :

« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٢) » وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسـلم « البكر بالبكر جلـد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب رجم بالحجارة » وأما الأخروية فبالتعذيب فى الأخرة وقال سـبحانه :

« والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضـاعف له العـذاب يوم القيـامة ، ويخلد فيه مهانا ، الا من تاب ، وآمن وعمـل عملا صالحا ، فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما » (٣) .

---

(١) النور ٢٣ — ٢٥

(٢) النـور ٢

(٣) الفرقان ٦٨ — ٧٠

جريمة شرب الخمر والمسكرات :

وجريمةشرب الخمر والمســكرات لها عقوبتان : دنيوية ،وأخروية، أما العقوبة الدنيوية فاقامة الحد ، وهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المتكاثرة ، واما الأخروية فبالعذاب الأليم قال الله سبحانه وتعالى :

« يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر ، والأنصــاب ، والأزلام رجس من عمل الشــيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انمــا يريد الشــيطان أن يوقع بينكم العداوة ، والبغضــاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (١) » .

والرجس الذى هــو من عمــل الشــيطان ، والذى يصــد عن ذكر الله وعن الصــلاة من أكبر موجبات العقاب الأخروى .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسندهما عن النبى صــلى الله عليه وســلم قال : « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » وذلك الحرمان من الجنة ودخول النار .

وقد جاء ذلك صريحا فى الحديث الذى رواه الامام أحمد بسنده عن النبى صــلى الله عليه وســلم قال : « لايدخل الجنة عاق ،ولا مدمن خمر ، ولا منان » .

---

(١) المــائدة ٩٠ ، ٩١

وروى أبو داود فى سننه بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا صلاته اربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال : « صديد أهل النار » ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال وروى الامام أحمد نحوه (١) .

جريمة الردة :

ولجريمة الردة عقوبتان :

احداهما دنيوية ، والأخرى أخروية .

أما الدنيوية فقد ثبتت بالأحاديث الصحيحة روى البخارى ومسلم وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وأما الأخروية ففى قوله تعالى « ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢) » .

عناية التشريعات الاسلامية بالجانب الخلقى والانسانى بخلاف القوانين الوضعية فانها قد تغفل الجانب الخلقى والانسانى

---

(١) اى حديثا بمعناه .　　(٢) البقرة ٢١٧

وقد قدمنا كلمة أحد القضاة المستشارين فى واضع القـانون المتعلق بجريمة الزنا ، بأنه كان فاجرا وداعرا .

وانا لنلمس هـذا واضـحا غاية الوضـوح فى المقارنة بين موقف الشرع الاسلامى ، والقوانين من جريمة الزنا .

فالشرع يعـاقب على جريمـة الزنا فى حد ذاتها سـواء وقعت من محصن (١) ـ متزوج ـ أم من غير محصن وان فرقت بين العقوبتين فجعلت الحد للأول الرجم ، والثـانى الجلد ، ولم تفرق الشريعة بين حالة الرضـا من المزنى بهـا ، وحالة عدم الرضـا فى الاعفـاء من العقـوبة ، ولا بين بنت الثامنة عشرة وبنت ما دونها كمـا فعـل القـانون فالعقوبة لازمة سـواء أكانت الرجم ، أم الجلد .

وكذلك اعتبرت العقوبة حقا لله تعالى صيانة للمجتمع عن الفساد . وليس لولى الأمر ، أو القاضى التصرف فيها ، بالالغـاء ، أو بالتخفيف منها ، أو بالزيادة عليها ، وليس للمجنى عليه حـق التنازل عنها لأنها حق الله ، وهو ما يعبر عنه فى القـانون بحـق المجتمع ، وليست من حق المجنى عليه وحده .

أما القوانين فأمرها فى هذا الباب عجب ، فهناك قلة من القوانين لا تعاقب على الزنا ، ولو وقع من متزوج أو زوجة ، وذلك كالقانون

---

(١) شرط الاحصان أن يكون حرا ، بالغا ، عاقلا ، قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بهـا .

الانجليزى ، والجزاء الطبيعى فى نظر هذه القوانين هى الحكم بالطلاق، أو الفرقة .

ومعظم القوانين الوضعية لا تعاقب على كل وطء حرام أى على الفعل باعتباره رذيلة فى ذاته وانما تجعل العقــاب على الفعل الذى يحدث من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاكا لحرمة الزوجية ، ولا تجيز فى الوقت نفسه تحريك الدعوى الا بنــاء على شــكوى من المجنى عليه الذى له أن يتنازل عن الدعوى فى أية حالة كانت ، فتنقضى الدعوى بهذا التنازل ومن هذه القوانين القانون الفرنسى ، وهو الذى اعتمدت عليه بعض البلاد الاسلامية التى تأخذ فى قضائها بالقوانين الوضعية فى الأمور المدنية والجنائية ومنها بلادنا المصرية .

فهذا القانون وما استمد منه كقانون العقوبات المصرى يعــاقب على الزنا اذا حصل من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج ، ويفرق بين جريمة الزوج ، وجريمة الزوجة من عدة وجوه .

١ ــ فالجريمة لا تقوم بالنسبة الى الزوج الا اذا وقــع منه الزنا فى منزل الزوجية ، بخلاف الزوجة فان الجريمة تقوم اذا وقعت منها فى أى مكان .

٢ ــ وتعاقب الزوجة على الزنا بالحبس لغاية سنتين ، بينما يعــاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

وللزوج أن يعفو عن الزوجة بعد الحكم النهائى عليها ، وأما الزوجة فلا حق لها الا فى التنازل السابق عن الحكم النهائى .

ويقضى هذا القانون بأن للزوجة التى زنا زوجها فى منزل الزوجية الحق فى أن تزنى مع غيره ولا تثريب عليها فى هـذا لأنها أتت عملا يقره القانون !

أما ان وقـع الزنا بين غير متزوجين وكان برضا المزنى بها ، وقد جاوزت الثمانيـة عشرة ، فلا جريمـة ، وبالتـالى فلا عقـوبة ، فان وقع بغير رضاها ، أو كانت دون الثـامنة عشرة فهى جريمـة اغتصاب وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو المؤقتة .

الا اذا كان الجانى من أصـول المجنى عليها ، أو متوليا تربيتها ، أو ممن لهم سـلطة عليها ، فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا غير .

ومن هذا العرض السريع يتبين لنا أن هذا القانون غير أخلاقى ، ويجعل العلاقات الأسرية فى مهب أعاصير الأهواء ، وارضاء النزوات الجنسية ، وبالتالى عرضة للتحلل والانهيار ، وأن واضعه رجل داعر فاجر لا يرعى أخلاقا فاضلة ، وانما ينحط بهذه التشريعات الى الدرك الحيـوانى .

رعاية الشريعة للجانب الانسانى :

وكذلك تقوم الشريعة الاسـلامية على رعاية الجانب الانسانى ، واننا لنلمس هـذا واضحا فى موقف الشريعة من الربا فقـد حرمته فى أية صورة من صوره ، وسـواء أكان قليلا ، أم كثيرا ، لأن احلال القليل يؤدى الى الكثير ، ولا يغلق باب هذا الشر المستطر .

وقد نظر الشارع الاسلامى الى المـال على أن له وظيفة اجتماعية، واقتصادية يؤديها ، وهى أن يكون لسد حاجات الناس ، ولمنفعتهم ، وأنه وسيلة الاستغلال ، والكسب الحلال فاذا استغل هو ، أو اتخذ منه وسيلة للاستغلال والكسب غير المشروع،وانتهاز حاجة المحتاجين، وعوز الفقـراء ، والاثراء على حسابهم ، واكتنازه وتعطيل وظيفتـه الاقتصادية فقد خرج به مالكه عن وظيفته ، والغرض الذى أوجده الله من أجله ، وأصبح الكسب من عينه كسبا غير مشروع ، فمن ثم حرم الشارع الربا قليله وكثيره .

عدم رعاية القوانين للجانب الانسانى :

أما القـوانين فأغفلت ، أو تغافلت عن رعاية الجـانب الانسانى ، فأباحت الربا قليـله وكثـيره ثم لما تهذبت بعض الشىء أباحت قليـله دون كثيره ، وأغفلت اسـتغلال المرابين لحاجة الفقـراء والمعوزين ، فمن ثم جاءت غير انسانية فى منهجها وتقنيناتها ، وأفلست فى ايجـاد مجتمع فاضل تسوده الانسانية والمودة ، والرحمة .

وليس أدل على افلاس القوانين الوضعية فى معالجة المشكلات البشرية مما يعانينه العالم من مشكلات خلقية واقتصادية ، وان كل مشكلاته الاقتصادية ترجع الى احلال الربا ، وما ذلك الا لغلبة التشاح على النفوس ، ولو سادت بين الأمم والدول روح البذل ، والتعاون والانسانية لما عاش العالم فى هذا الجو المشحون بالقلق، والاضطراب ، وخوف الحروب ولكنه الشح والأثرة وصدق الرسول الكريم حيث يقول :

« اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فانه أهلك من كان قبلكم : حملهم على أن يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » رواه مسلم في صحيحه .

وما دام النظام الربوى هو الذى يقوم عليه الاقتصاد فى العالم فلا تزال النفوس ممتلئة بالشح ، ومازال التشاح فلا يزال شبح الحرب المدمرة يتراءى للبشرية فى كل وقت .

والعجيب « ان ما تنفقه دول العالم ولا سيما الدولتين العظيمتين اللتين تمثلان معسكرين : الغربى والشرقى لو استخدم فى المعونات لعم الرخاء الدنيا كلها ، ولعاش الناس جميعا اخوة متحابين تسودهم الاقتصادية الانسانية التى لا يحدوها الا الجانب الخلقى والانسانى المحبة ، ويرفرف عليهم لواء السلام .

مثل عليا من اخلاقية وانسانية الشريعة الاسلامية :

وانتا لنلمس انسانية التشريعات الاسلامية فى الآداب المتعلقة بالحرب ، مع أن الشأن فى الحروب أنها تغلب عليها روح الانتقام والتنكيل لا روح الانسانية والرحمة حتى فى القرن العشرين الذين يقولون : انه قرن الحضارة .

فقد حرم الاسلام المثلة (١) فى الحروب وغيرها ، وأوجب العدل عند الاقتصاص من الأعداء ومعاقبتهم بما فعلوا وأجرموا ، بل بالغ فى الانسانية فحبب فى العفو . وفى الكتاب الكريم :

« وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ... » (٢) ومن معرفة سبب النزول يتضح المراد منها ، ذلك أنه لما قتل سيد الشهداء حمزة ، ومثلوا به ، ورآه النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة المؤلمة قال : « لأمثلن بسبعين منهم مكانك » وكذلك لما رأى المسلمون القتلى وقد مثلوا بهم حزنوا وقالوا مثل ذلك فأنزل الله هذه الآية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بل نصبر ، ونعفو ، وكفر عن يمينه » رواه البخارى فى صحيحه .

---

(١) فى المصباح المنير) ومثلت بالقتيل مثلا) من بابى قتل وضرب اذا جدعته أى قطعت اذنه ، وأنفه واطرافه ــ وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا ، والتشديد ــ أى تشديد الثاء ــ مبالغة ، والاسم المثلة وزان غرفة) .

(٢) النحل ١٢٦

وقـــد نهى النبى عن المثلة ، كما نهى عن تعذيب البشر بالنـــار ، روى البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى هريره ــ رضى الله عنه ــ قـــال :

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث(١) فقال : « ان وجدتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار » ثم قال رسول الله صلى الله عليــه وســلم حين أردنا الخروج : « انى أمرتكم أن تحرقوا فلانا ، وفلانا وأن النار لا يعذب بها الا الله ، فاذا وجدتموهما فاقتلوهما »(٢) .

وكذلك حرم الاســلام قتل النساء والصبيان فى الحروب روى البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال :

« وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رســـول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النســـاء والصبيان » .

---

(١) سرية وهى قطعة من الجيش .

(٢) كانا رجلين كافرين ، تعديا على بنت رسول الله السيدة زينب ــ رضى الله عنها ــ وهى مهاجرة الى أبيها بالمدينة ، فقد روعاها بالسيف حتى سقطت من على ظهر بعيرها وكانت حاملا فأجهضت ، صارت تنزف دما بعد هذا ، ولا زال النزيف ملازما لهـــا حتى ماتت شـــهيدة فى سبيل الله فلله بنت رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم ، وما لقيت فى سبيل الهجرة الى الله بدينها .

وروى مسلم فى صحيحه بسنده عن بريدة قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش، أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال :

« اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ... » .

وروى مالك فى الموطأ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله :

« أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم : اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك » .

وعلى هذا الدرب من رعاية الرحمة ، والانسانية فى الحروب سار الخلفاء الراشدون المهديون ومن جاء بعدهم من الخلفاء والأمراء ، وقواد الجيوش .

روى الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد :

« أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ، فزعموا

آن يزيد قال لأبي بكر : اما أن تركب ، واما أن أنزل ، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل ، وما أنا براكب ! انى حبست خطاى هذه فى سبيل الله ، ثم قال له : انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وانى موصيك بعشر:لا تقتل امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا ، ولا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرا الا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تفرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن.» .

وعلى هذا سار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والأمراء من بعده ، وقد سمعت مقالة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز آنفا لأحد أمرائه .

الوفاء بالعهد حتى مع الأعداء :

وأوجب الاسلام الوفاء بالعهود حتى ولو كانت مع الأعداء ، وحرم الغدر وقد سمعت آنفا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغدر فى الحروب ، وفى الكتاب الكريم « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » (١) وقال سبحانه : « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون

---

(١) الاسراء ٣٤

أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى(١) من أمة ، انما يبلوكم الله به ، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون » (٢) .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم مثالا كاملا للوفاء بالعهد فى سيرته ، وفى علاقاته مع الجيران ، وفى معاهداته مع المحاربين والأعداء ، فلم تمض عليه غدرة قط ، وكيف وهو القائل : « ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان » رواه البخارى ومسلم « مثل نادر فى تاريخ الدنيا » .

بل بلغ حبه الوفاء به صلى الله عليه وسلم أن أمر أصحابه بالوفاء بالعهود التى أخذها عليهم الكافرون ظلما ، وهم مأسورون عندهم ، ولو كان فى هذا تقليل سواد المسلمين فى الغزوات ، روى مسلم فى صحيحه بسنده عن حذيفة بن اليمان قال :

« ما منعنى أن أشهد بدرا الا أنى خرجت أنا ، وأبى حسيل — والد حذيفة — قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا : انكم تريدون

---

(١) المراد بنقض الغزل انكاسا بعد تقويته : نقض العهود بعد تقويتها ، وهو من التمثيلات العربية البديعة ، ايمانكم : أى عهودكم ، دخلا : فسادا وخداعا ، اربى : أكثر عددا وقوة ، يعنى لا تنقضوا عهودكم ولا يحملنكم على نقضها أن تكون الأمم أقوى من الأخرى . وصدق الله تبارك وتعالى فانه ما يحمل الدول على نقض عهودها لا سيما فى عصرنا هذا الا أن ترى نفسها أقوى من الأخرى التى عاهدتها ، لما أسهل أن تقوم الدولة القوية بنقض عهودها مع الدولة الضعيفة ، وفى التاريخ شواهد لا تحصى .

(٢) النحل ٩١ ، ٩٢

محمدا ، فقلنا ، ما نريده ، ما نريد الا المدينة ، فأخذوا منا عهـد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ، ولا نقـاتل معه ، فأتينا رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه الخبر ، فقـال : « انصرفا نفى لهم بعهـدهم ، ونستعين الله عليهم » ! فهل لهـذا المثل مثيل فى تاريخ الحروب كلها ؟ !

عدم نقض العهود الا بعد اعلام المعاهدين :

والاسلام يلزم المسلمين اذا كان بينهم ، وبين بعض الدول عهود ، وظهرت لهم أمارات نقضها من جانب الأعداء أن لا يسارعوا بالنقض ، ويهجموا عليهم ، ويأخذوهم على غرة ، بل لا بد من اعلانهم أولا بنقض العهد ، وقد ذكر الله سبحانه هذا الأدب السامى فى قوله : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء[1] ان الله لا يحب الخائنين » [2] وهذا الأدب السامى لم تصل اليه دول الحضارة فى القرن العشرين، فهل من مدكر ؟ !

وعلى هذه الآداب الاسلامية فى الحروب والمعاهدات سار الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من الخلفاء ، والأمراء .

واليك كتابا للفاروق عمر — رضى الله تعالى عنه — كتبه الى القائد البطل سعد بن أبى وقاص يوصيه فيه بالوفاء بالعهد والذمة ، وبأمان

---

(١) اى أعلمهم بنقض العهد حتى تكون انت وهم سواء فى هذا العلم .

(٢) الأنفـال ٥٨

من يؤمن من الأعاجم ، ولو بالاشارة اذا لم يفهمها ، وظنها أمانا ، وهو كما فى تاريخ الطبرى .

« انى قد ألقى فى روعى أنكم اذا لقيتم العدو هزمتموهم فاطرحوا الشك ، وآثروا التقية عليه ، فان لاعب أحد منكم أحدا من العجم بأمان ، أو قرفة (١) ، باشارة أو بلسان كان لا يدرى الأعجمى ما كلمه به ، وكان عندهم أمانا فاجروا له مجرى الأمان ، واياك والضحك ، والوفاء الوفاء ، فان الخطأ بالوفاء بقية ، وان الخطأ بالغدر هلكة ، وفيها وهنكم ، وقوة عدوكم ، وذهاب ريحكم ، واقبال ريحهم ، واعلموا أنى أحذركم أن تكون — يعنى بعدم الوفاء — شينا على المسلمين وسببا لتوهينهم » (٢) .

ومن المثل العليا الرائعة فى هذا الباب باب الوفاء بالعهود مع الأعداء ، والنبذ اليهم على سواء ماروواه الامام أحمد بسنده عن سليم بن عامر قال :

« كان معاوية يسير فى أرض الروم وكان بينه وبينهم أمد — عهد — فأراد أن يدنو منهم ، فاذا انقضى الأمد غزهم — أى أخذهم على غرة — فاذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر الله أكبر ، وفاء لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان بينه وبين

---

(١) من المقارفة وهى المخالطة .

(٢) اشهر مشاهير الاسلام جـ ٢ ص ٣١٠

قوم عهـد فلا يحلن عقدة ، ولا يشدها حتى ينقضى أحدها ، أو ينبذ اليهم على سـواء » فبلغ ذلك معاوية ــ رضى الله تعالى عنه ــ فرجع ! فاذا الشيخ المذكور عمرو بن عتبه ــ رضى الله تعالى عنه .

فأين من هـذا الأدب الاسـلامى العالى فى الحروب ما نجده من الدول الاستعمارية الغاشـمة فى الشرق والغرب من نكث العهـود ، والغدر والخيـانة ، واتخاذهم المعاهدات ، والمهادنات دخلا ، وخداعا يفسرها القوى على حسـب أهوائه وشـهواته ، ويميل بها الى جـانب مصلحته !

بل أين من هذا ما تفعله صنيعة الاستعمار « اسرائيل » من الغدر والخيانة ، والتقتيل والتخريب ، واعتبار العهود والمواثيق الخاصـة ، والدولية حبرا على ورق !

ان انسانية التشريعات الاسـلامية بلغت الغاية فى السمو والترفع عن الأحقاد والعداوات حينما مرت على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة ، فقام لها ، فقالوا : يارسـول الله : انها جنازة يهودى ! فقال النبى صـلى الله عليه وسـلم : « أليسـت نفسـا » رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

رعاية حرمة الانسان حيا وميتا :

وان انسانية التشريعات الاسلامية لتتجلى أيضا فى رعاية حرمة الانسان فى حياته وبعد مماته ،وذلك بعدم النيل من الموتى أو سبهم أو ذكر مساوئهم (١) ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الموتى فقد أفضوا الى ماقدموا » يعنى من عمل رواه أحمد والبخارى ، والنسائى وعن ابن عباس — رضى الله عنه — أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسبوا أمواتنا ، فتؤذوا أحياءنا » رواه أحمد والنسائى ، وروى أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات صاحبكم فدعوه لاتقعوا فيه » وقد سكت عنه أبو داود ،والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به وأخرج أبو داود ، والترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم » وفى اسناده مقال (٢) .

وقد أخذ من هذه الأحاديث قيام المسئولية الجنائية تجاه « الأحياء دون الأموات .

---

(١) الا أن يكون ذلك لغرض صحيح كجرح الرواة منهم ، أو الشهادة عليهم ، أو التحذير من شروره فيمن كان ظاهره غير باطنه .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٢ ، ١٦٣

نهى النبى أن يتخذ من الحيوان والطيور غرضا للرمى :

وبلغت التشريعات الاسلامية غاية مداها فى الانسانية حينما لم تقتصر تشريعاتها على الانسان بل تعدت ذلك الى الحيوان ، والرفق به ، والاحسان اليه ، وقصرت المسئولية الجنائية على الانسان البالغ العاقل ، الحى ، ونفقها عن الحيوان فقد أمر الشارع الرحيم باحداد الشفره عن ذبح الحيوان أو الطير ففى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى وغيره : « اذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

وجعل تعذيب الحيوان سببا فى دخول النار ففى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هى أطعمتها وسقتها اذ جستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض (١) .

وجعل الرحمة بالحيوان فى دخول الجنة ، وفى صحيح البخارى أن رجلا كان يمشى بصحراء ، فنال منه العطش ، فوجد بئرا فنزل فشرب منه ثم فزح فوجد كلبا يلهث من العطش ، فقال :لقد نزل بهذا الكلب من العطش مثل ما نزل بى ، ولم يكن معه شىء يحمل فيه الماء الى الكلب ، فنزع خفه ، ونزل البئر فملأه ، وحمله بفيه ،

---

(١) هو الأرض وحشراتها .

ثم خرج ، فسقى الكلب فغفر الله له ، وفى هـذا الحديث الصحيح أن الصحابة قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، « ان لنا فى البهائم لأجرا » ! فقال : « فى كل ذات كبد رطبة أجر » .

نهى النبى أن يتخذ من الحيوان والطير غرضا للرمى

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ كل مافيه روح غرضا[1] حيوانا وطيرا، عن ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا ، وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هـذا ! لعن الله من فعل هـذا « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا ، » رواه البخارى ومسلم ، وعن أنس رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم » يعنى أن تحبس للقتل .

ولا تزال الحيوانات والطيور فى قرننا العشرين — قرن الحضارة كما يقولون — تتخذ غرضا فى نوادى التمرين على الصيد نرى أن القوانين الوضعية لم تصل فى انسانيتها الى ما وصلت اليه الشريعة الاسلامية من منذ أربعة عشر قرنا .

واذا كانت القوانين الوضعية المعاصرة فيهابعض الجوانب الانسانية فهذا أمر لم تعرفه هذه القوانين الا بعد القرن الثامن عشر ، وأغلب

---

[1] الغرض — بفتح الغين والراء — ما يتخذ هدفا للرمى .

الظن عندى أن تكون هـذه القوانين تأثرت فيما تأثرت به بالتشريع الاسلامى فى هذا ، فقد كان للاتصال بين الشرق والغرب آثاره فى كل منهما ، واليك كلام رجل عالم الشريعة والقانون ، قال — رحمه الله تعالى :

« ولا يفوتنا بعد هـذا أن نذكر أن القانون الوضعى كان حتى آخر القرن الثامن عشر قانونا وحشيا بعيدا عن أفق الانسانية ، فكان يحاكم الأحياء والأموات ، والحيوان ، والجماد ، وينزل بالجميع عقوبات شتى قائمة على التمثيل والتشهير ، كان القانون الوضعى هكذا حتى أخذ فى القرن الثامن عشر بأول مبدأ من مبادىء الشريعة الاسلامية ، فانقلب قانونا انسانية بحتا ، اذ أصبحت العقوبة فيه قائمة على أساس التأديب ، والزجر بقصد حماية المجتمع ، ولم تعد هناك حاجة للتمثيل والتشهيد ، ولم يعد منطق القانون يقبل محاكمة الأموات ، والحيوانات، والجمادات لأن التأديب لا ينفع فيهم ، فلايجوز اذا عليهم ، وهـذا المبدأ الاول الذى لم يعرفه القانون الا فى القرن الثامن عشر عرفته الشريعة مع غيره من المبادىء من القرن السابع الميلادى ، ولذلك تركزت المسئولية الجنائية من يوم نزول الشريعة فى الانسان الحى ، ولم يجعل غيره أهلالها ، ولم يعرف عن الشريعة ما عرف عن القانون من محاكمة الأموات والحيوان والجماد ، ولم يعرف عنهما أنها تقبل التشهير والتمثيل ، بل عرف عنها أنها تأباه أشد الاباء ، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، ولو بالكلب العقور ، ومن لا يرضى المثلة للحيوان فهو دون

شك لا يرضاها للانسان (١) ، ويكفى الشريعة الاسلامية فخرا بعد هذا أنها سبقت تفكير العالم بأحد عشر قرنا ، وأن العالم يسير على آثارها من قرنين ، ولا تزال تسبق تفكيره بمراحل (٢) .

مبدأ المساواة فى التشريعات بين الناس جميعا حكاما ومحكومين :

من المقارنات المهمة بين الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية أن التشريعات الاسلامية قائمة على المساواة بين الناس جميعا بأوسع معانيها ، وأبعد حدودها فلا قيود ، ولا استثناءات ، وانما هى مساواة مطلقة بين الأفراد ، ومساواة تامة بين الجماعات ، ومساواة تامة بين الأجناس والشعوب ، ومساواة بين الحكام ، والمحكومين ، والرؤساء والمرءوسين ، وبين الولاة والرعية فلا فرق فى التشريع بين عربى ، وغير عربى ، ولا بين أبيض وأسود ، ولا تفضل لسامى على آرى ، ولا لآرى على سامى ، ولا لجنس على جنس ، وانما التفاضل بين الناس بالتقوى ، والتقوى جماع الايمان ، والعلم ، والفضائل .

---

(١) قدمنا تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم للمثلة بالانسان ، حتى ولو كان محاربا .

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ج ١ ص ٦٢٨

وقد صدع الله تبارك وتعالى فى القرآن الكريم دستور المسلمين الأكبر بهذا المبدأ الخالد فقال :

« يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير (١) » .

وقد أكد الرسول صلوات الله وسلامه عليه هذا المبدأ بقوله ، وفعله ، ولاسيما فى المجامع العامة ، والمشاهد الحافلة ، صدع بهذا يوم فتح مكة روى الترمذى فى سننه ، والبيهقى فى شعب الايمان ، وغيرهما عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف يوم الفتح على راحلته يستلم الأركان بمحجبته ، فلما خرج لم يجد مناخا فنزل على أيدى الرجال فخطبهم ، الحمد لله وأثنى عليه وقال :

« الحمد لله الذى أذهب عيبة (٢) الجاهلية وتكبرها ، الناس رجلان : برتقى كريم على الله ، وفاجر شقى هين على الله ، الناس كلهم بنو آدم ، وأدم من تراب ، قال الله تعالى «يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى — الى قوله — خبير » ثم قال : أقول قولى هذا ، فاستغفر الله لى ولكم .

وأكد هذا فى أحدى خطبته الجامعة الفذة فى حجة الوداع ، فى أوسط أيام التشريق ، روى البيهقى ، وابن محمد رواية يسندهما

---

(١) الحجرات ١٣

(٢) عبية — بضم العين وكسر الباء المشددة ، وفتح الياء المشددة — عصبيتها .

عن جابر بن عبد الله قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق خطبة الوداع ، فقال : ياأيها الناس : ألا ان ربكم واحد ، لا فضل لعربى على عجمى ، ولا عجمى على عربى ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى » ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ألا هل بلغت قالوا : بلى ، قال : « فليبلغ الشاهد الغائب » .

فالناس جميعا على اختلاف أجناسهم ، وشعوبهم وألوانهم وألسنتهم سواء ، سواء فى الحقوق ، سواء فى الواجبات سواء فى المسئوليات وقد وضع الاسلام الأساس الفلسفى الدقيق والمبسط ، الذى لا يستعصى على فهم أى انسان ، مهما كان مستواه العقلى — وهو آدم ، وأم واحدة هى حواء ، فعلام التمايز والتفاضل ، وعلام التشاحن والتفاخر والاختلاف .

واذا كان الاسلام أقام التفاضل بين الناس على أساس التقوى ، فما ذلك الا لأن التقوى جماع الهدى ، والخير ، والفضائل الانسانية ، والتقوى فى أساسها معنى نفسى يصدر عنه الخير للفرد ، والجماعة ، ويحول من التحلى وبين عمل البشر ، أو احتقار انسان أو انتقاص حقه ، أو عظمة فضيلة يتصفها .

وقد أشار الى هذا المعنى القرآن الكريم فى قوله سبحانه وتعالى :

« لن ينال الله لحومها ، ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم » .

وأشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : التقوى ههنا ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا ــ ويشير الى صدره « ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ؛ كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ان الله لا ينظر الى أجسادكم ، ولا الى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم » وأشار بأصابعه الى صدره ، رواه مسلم فى صحيحه •

فالشريعة الإسلامية حينما أقامت التفاضل على التقوى فانما أقامته على أساس معنوى ، يعنى خلقي ، روحى •

واذا ماوجدت التقوى فى القلوب ، وانشرحت لها الصدور تظهر آثارها على المتقى قولا وعلما ، وعملا ، وسلوكا ، وأخلاقا وأرابا ، ويصبح مواطنا صالحا يعمل لخيره ، ولخير الجماعة ، ولخير الوطن بل ولخير الانسانية كلها •

وقد طبقت الشريعة الاسلامية مبدأ المساواة الى أوسع مدى يتصوره العقل البشرى ولهذا لا تفرق فى خصوصها بين الملوك والسوقة ، ولا بين الرؤساء والمرؤسين ، ولا بين ممثلى الدول السياسيين ، والرعايا العاديين ، ولا بين الشعب ، وسائر أفراده ، ولا بين الأغنياء والفقراء ، ولا بين أصحاب الجاه ، والخاملين فكلهم فى شرع الله سواء لا قداسة فى الاسلام ولا امتياز للخلفاء والملوك والرؤساء •

والشريعة الاسلامية لا تفرق بين رؤساء الدول والرعايا فى الخضوع لأحكام الشريعة وسريانها عليهم ، وهم مسئولون عن جرائمهم ، ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول فى الاسلام لا قداسة لهم ، ولا يمتازون عن غيرهم ، واذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أى فرد ، واذا ارتكب أحد من بينهم وأهليهم جريمة عوقب عليها •

فى سيرة النبى أكبر شاهد وأقوى دليل :

والرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو رئيس الدولة الاسلامية الأولى لم يدع لنفسه ، ولا لأولاده ولا لأهله قداسة ، أو امتياز على الرعية فى عدم سريان أحكام الشريعة عليه •

وكثيرا ما كان يقول :

« انما أنا بشر مثلكم يوحى الى أنما الهكم الله واحد » ويقول : « سبحان ربى : هل كنت الا بشرا رسولا » ويقول : « انما أنا نذير مبين » •

وقد أكد هذا المعنى بسيرته وأعماله • روى ابن اسحاق فى سيرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل الصفوف يوم بدر بقضيب فى يده ، فمر بسواد بن غزية الأنصارى ، وهو خارج من الصف ، فطعنه بالقضيب ، وقال له : « استقم يا سواد » فقال :

يارسول الله أوجعتني ، وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدني (١) ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه ، فقال : « استقد يا سواد » (٢) فاعتنقه سواد ، فقبل بطنه ! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حملك على هذا يا سواد » ؟ ! قال : يارسول الله حضر ماترى — يعني موطن الشهادة في سبيل الله — فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك ! فدعا له رسول الله صلى الله وسلم بخير » (٣) .

وذكر الامام القاضي عياض في الشفاء أن يهوديا جاء يتقاضاه ديناله عليه لم يحل أجله ، فأغلظ له في القول ، وقال : انكم يا بني عبد المطلب قوم مطل (٤) ، فهم به سيدنا عمر ، وانتهره ، فمنعه الرسول الكريم وقال له : « أنا وهو كنا الى غير هذا منك أحوج يا عمر ، تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التقاضي » ثم قال : « لقد بقي من أجله ثلاث ، وأمر عمر أن يقضيه حقه ويزيده عشرين صاعا لأنه روعه(٥) ! يالله لهذا العدل الذي يعز عن النظير .

وقد أثر هذا العدل المطلق في نفس الرجل اليهودي ، فما كان منه الا أن أسلم راغبا مختارا ! وجاؤا اليه برجل ، فوقف الرجل

---

(١) يعني مكني من الاقتصاص منك .
(٢) اطعني كما طعنتك .
(٣) البداية والنهاية جـ ٣ ص ٢٧١ .
(٤) يعني تتأخرون أو تسوفون في دفع الحقوق .
(٥) إي أخافه وملأ قلبه رعبا .

يرتعد بين يديه فقال له : « هون عليك فانى لست بملك وانما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد (١) من قريش » .

« مثل فريد فى تاريخ الدنيا »

وفى أثناء مرض الموت خرج صلى الله عليه وسلم بين الفضل ابن العباس ، وعلى حتى جلس على المنبر ثم قال :

« أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه ! ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى ، فليستقد منه ! ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ! ولا يخشى الشحناء من قبلى ، فانها ليست من شأنى ، ألا وأن أحبكم الى من أخذ منى حقا ان كان له ، أو حللنى — أى تنازل لى عنه — فلقيت ربى ، وأنا طيب النفس » (٢) .

ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع الى المنبر ، فعاد لمقالته الأولى .

ألا فلتشهد الدنيا الى أى حد وصل عدل الراعى مع الرعية ، والحاكم مع المحكومين ، والى أى حد بلغت المساواة فى الاسلام

تقرير هذا المبدأ على ولده وأهله :

واذا كان الرسول الكريم قد ضرب هذا المثل الأعلى فى خاصته نفسه ، فقد قرر هذا المبدأ على أهله وولده ، وذلك لما جاؤا اليه يستشفعون فى عدم اقامته الحد على المخزومية التى سرقت ووسطوا اليه الحب بن الحب : أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، فغضب غضبا

---

(١) القديد : اللحم المجفف فى الشمس .

(٢) السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة القسم الثانى .

شـديدا وقـال : « انمـا أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الوضـيع أقاموا عليه الحد ، وايم الله (١) : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطـع محمـد يدها ! رواه البخارى ومسـلم .

وكان صلى الله عليه وسـلم اذا أمر أمرا بدأ بأهله ، واذا نهى عن شيء بدأ بأهله ، ففى حجة الوداع خطب خطبته الجامعـة المشهورة ، وقال فيها : « ان دماء الجاهلية موضوعة (٢) ، وان أول دم أبدأ به دم ابن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب (٣)، وان ربا الجاهلية موضوع وان أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب ... » (٤) .

وبهذه المثل وغيرها وضـع الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أساس المساواة فى المسـئولية ، والمجازاة ــ بين الحكام والمحكومين وكان الأسوة الحسـنة لمن جاء بعده .

الخلفاء الراشدون المهديون :

وجاء الخلفاء الراشـدون المهديون بعده صـلى الله عليه وسلم ، فنهجوا منهجه ، وساروا على طريقته فهذا الصـديق ــ رضى الله عنه ــ

---

(١) اى ويمين الله قسمى .

(٢) اى باطلة والمراد الأخذ بالثأر .

(٣) اسمه اياس ، وقيل : حارثة ، والأول أصح وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، كان مسترضعا فى بنى سعد ، فقتلته هزيل بلا حق .

(٤) السيرة النبوية للمؤلف ، قسم ثان ، ص ٤٤٦

يخطب أول خطبة له بعد البيعة العامة له فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

« أما بعد فاني وليت أمركم ولست بخيركم ، ولكنه نزل القرآن ، وسن النبي صلى الله عليه وسلم السنن ، وعلمنا فعلمنا ، فاعلموا — أيها الناس — أن أكيس الكيس التقى ،وأعجز العجز الفجور ، وان أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وان أضعفكم عندي القوى حتى آخذ منه الحق. أيها الناس : انما أنا متبع ، ولست بمبتدع ، فاذا أحسنت فأعينوني ، وان أنا زغت فقوموني ، أقول قولي هذا ، واستغفر الله لي ولكم » (١) .

وجاء الفاروق عمر — رضي الله تعالى عنه — فطبق مبدأ المساواة في الأحكام الشرعية بين الناس جميعا لا فرق بين ملك وسوقه ، ولا بين شريف ، ووضيع ، ولا غني وفقير ، بل كان يرى قتل الخليفة الظالم، خطب يوما فقال :

« لوددت أني واياكم في سفينة في لجة البحر ، تذهب بنا شرقا ، وغربا ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم ، فان استقام اتبعوه ، وان حنف قتلوه » فقال طلحة بن عبيد الله — رضي الله عنه وما عليك لو قلت : « وان تعوج عزلوه » قال : « لا ، القتل أنكى لمن بعده » .

---

(١) أشهر مشاهير الاسلام ج ١ ص ١١٩ ط . الأولى .

وكان ــ رضى الله عنه ــ يسر حينما يجد من الرعية رقابة على الخلفاء والأمراء ، خطب يوما فقال : « يأأيها الناس ، من رأى منكم فى اعوجاجا فليقومه ، فقام رجل،فقال:« والله،لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ! فقال والسرور يملأقلبه : « الحمد لله الذى جعل فى أمة عمر من يقوم اعوجاج عمر بسيفه » ! وهكذا فليكن الحكام ، ولتكن الأصول التى تقوم عليها الدولة فى الاسلام .

مثل للمساواة بين الملوك والسوقة :

ومن تشددات سيدنا عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فى تطبيق هذا المبدأ ما صنعه مع جبلة بن الأيهم : ملك غسان ذلك أنه لما أسلم ، ووفد على عمر بأبهة الملك وحشمه ، تلقاه سيدنا عمر بالترحيب ، وبينما هو يطوف حول الكعبة يوما وطىء ازاره أعرابى من بنى فزارة ، فلطمه على وجهه ، فشكاه الأعرابى الى أمير المؤمنين عمر ، فاستدعى عمر جبلة ، وقال له : اما أن ترضيه، واما أن يقتص منك ، فكبر ذلك على جبلة ، وقال : ألا تفرقون بين الملك ، والسوقة ؟ ! فقال له سيدنا عمر : لا ، قد جمع بينكما الاسلام فاستمل جبلة عمر الى الغد ، ثم أخذ قومه، وفر بهم ليلا ، ولحق بهرقل بالقسطنطينية ، فأرسل له سيدنا عمر من يسترضيه ، فأبى الرجوع .

---

(١) السوقة : من ليس بملك اى من عامة الناس قال فى المصباح المنير مادة « سوق » وقولهم رجل سوقة ليس المراد انه من اهل الأسواق كما تظنه ألعامة بل السوقة عند العرب خلاف الملك .

الصديق والفاروق اعطيا القود من نفسهما وأهلهما (١) .

وقد أعطى أبو بكر القود من نفسه وأهله ، وأقاد للرعية من الولاة ، وكذلك فعل الفاروق عمر ، بل وتشدد فى ذلك وبالغ ، فأعطى القود من نفسه غير مرة ، ولما قيل له فى ذلك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسى » (٢) وكان عمر اذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء جمع أهله ، فقال : انى نهيت عن كذا وكذا ، وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحم وأقسم بالله لا أجد أحدا منكم الا ضعفت عليه العقوبة لمكانه منى !

اخذ سيدنا عمر الولاة بما أخذ به نفسه :

وقد أخذ أمير المؤمنين عمر الولاة بما أخذ به نفسه ، فما ظلم أحد من الولاة أحدا من الرعية الا اقتص له منه .

ومن أخباره فى هذا ما روى بأنه جاءه رجل من أهل مصر ، فقال : ياأمير المؤمنين عائذ به من الظلم ، قال : عذت معاذا ، قال : سابقت ابن عمرو بن العاص ، فسبقته ، فجعل يضربنى بالسوط ، يقول : **أنا ابن الأكرمين !**

---

(١) اشهر مشاهير الاسلام جـ ٢ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى جـ ١ ص ٣١٩ .

فكتب عمر الى عمرو بن العاص يأمره بالقدوم عليه ويحضر ابنه معه ، فقدم هو وابنه ، فقال عمر : أين المصرى ، خذ السوط فأضرب ، فجعل يضرب ابن عمرو بالسوط ، وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال للمصرى : ضعه على صلعة عمرو ، قال : يا أمير المؤمنين انما ابنه الذى ضربنى ، وقد اشتفيت منه ، فقال عمر الفاروق لعمرو بن العاص هذه الكلمة التى صارت مثلا « مذ كم تعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ! فقال عمرو : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتنى الرجل يعنى المصرى .

وخطب يوما فقال :

يا أيها الناس انى ما أرسل عمالا اليكم ليفديوا أبشاركم ، ولا ليأخذو أموالكم ولكنى أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم ، وسنتكم ، ويقضوا بينكم بالحق ، ويحكموا بينكم بالعدل فمن فعل به شىء سوى ذلك فليرفعه الى ، فو الذى نفس عمر بيده لأقتصنه منه (١) .

فقال عمرو بن العاص : أرأيت ان كان يعمل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته ، انك لتقصنه منه قال أى والذى نفس عمر بيده اذ لأقتصنه منه ، وكيف لا أقص منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه .

(١) اى اجعله يقتص منه بمثل ما فعله به .

« لا كبير فوق الحق ولا سلطان الا سلطان الشريعة » :

وقد آذن الفاروق الناس جميعا أن لا كبير فوق الحق ، ولا سلطان الا سلطان الشريعة ، وبدأ فى ذلك بنفسه ، فقد كان ينصف الناس من نفسه ، ولا يعتبر نفسه أمام الحق والعدل والشريعة الا كواحد من عامة الناس .

جاء فى كنز العمال عن الشعبى قال :

كان بين عمر بن الخطاب ، وبين أبى بن كعب خصومة ، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا ، فجعلا زيد بن ثابت ، فأتياه ، فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا ، وفى بيته يؤتى الحكم ، فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه ، فقال ههنا يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : هذا أول جور جرته فى حكمك ، ولكن اجلس مع خصمى ، فجلس بين يديه ، فادعى أبى وأنكر عمر ، فقال زيد لأبى : أعف أمير المؤمنين من السجن ، وما كنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ، ورجل من عرض الناس عنده سواء !

وليس هذا بعجيب من الفاروق عمر الذى فرق الله به بين الحق والباطل ، فقد كتب الى أبى موسى الأشعرى واليه وقاضيه على البصرة وفيه « .... آس — أى ساو واعدل — بين الناس فى مجلسك ، ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، وبذلك وضع أصلا من أصول القضاء فى الاسلام .

وقضـــية أخرى : ذلك أن عمر رضى الله عنه أخذ فرسا من رجل على سوم (١) ، فمل عليه ، فعطب ، فخاصم الرجـــل عمر ، فقـــال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا ! فقال الرجل : انى أرضى بشريح العراقى : فقـــال شريح لأمير المؤمنـــين عمـــر ــ رضى الله عنه ــ أخذته صحيحا ســـليما ، فأنت له ضـــامن حتى ترده صحيحا سليما ،وقد كان هـــذا الحكم الذى صدر من شريح ضـــد الفاروق عمر هو الذى حفزه لتعيين شريح قاضيا .

وبهذه المساواة وعلى هـــذا العدل قامت حضـــارة الاســـلام ، وبلغت الأمة الاسلامية من التقدم والرقى والعزة ، والســـلطان ما لم تبلغه أمة من الأمم لا فى القديم ولا فى الحديث .

وقد جرى العمل فى الاســـلام على محاكمة الخلفاء ، والملوك ، والأمراء ، والولاة أمام القضـــاء العادى ، وبالطريق العادى الذى يحاكم به بقية أفراد الشـــعب طيلة عهد الراشـــدين .

وهـــذا هو سيدنا على بن أبى طالب ـــ رضى الله عنه ـــ فى خلافته يفقد درعا له ، ويجدها مع يهودى يدعى ملكيتها ، فيرفع على أمره الى قاضى المسلمين ، فيحكم لصـــالح اليهودى ضد الخليفه على .

وهـــذا هو المغيرة بن شعبة والى الكوفة يتهم بالزنا فيحاكم على الجريمة المنسوبة اليه بطريق القضاء العادى .

---

(١) على نية شرائه بعد اختياره .

بعد عصر الراشدين :

وقد استمر العمل بهذا بعد عصر الراشدين ، فقد قص علينا التاريخ الصحيح أن المأمون وهو خليفة المسلمين اختصم مع رجل بين يدى يحيى بن أكثم قاضى بغداد ، فدخل المأمون الى مجلس يحيى ، وخلفه خادم يحمل طنفسة (١) لجلوس الخليفة ، فرفض يحيى أن يميز الخليفة على أحد من أفراد رعيته ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس ، فاستحيا المأمون ، ودعا للرجل بطنفسة أخرى .

وهكذا سار العمل فى الدولة الاسلامية فى العصور التى كانت السيادة فيها للشريعة الاسلامية ، وأحكامها ، وقضاتها .

اختلاف الفقهاء فى الامام الأعظم :

وقد اتفق الفقهاء قاطبة على المساواة فى المسئولية والعقوبة بين جمهور الناس ، وبين الولاة ، والحكام ، والسلاطين ، والملوك الذين يخضعون للخليفة الذى عقدت له البيعة ، أو يستمدون منه سلطتهم ، وأن الجميع أمام سلطان الشريعة سواء .

---

(١) الطنفسة — بكسر الطاء ، والفاء — وفى لغة بفتحتين ا بساط له خمل رقيق يجلس عليه .

ولكنهم اختلفوا فى الامام الذى ليس فوقه امام ، وهو ما يعرف فى الاسلام بالامام الأعظم أو الخليفة على رأيين :

الأول :

رأى جمهور الفقهاء ، وهم مالك والشافعى ، وأحمد .

وهؤلاء لا يفرقون بين جريمة وجريمة ، ويرون أن الامام مسئول عن كل جريمة ارتكبها سواء منها ما يتعلق بحق الله تعالى ، أو ما يتعلق بحق العباد .

وان فيما سقناه من سيرة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته ، ودعوته الناس الى الإقتصاص منه ، ومن سير الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ما يؤيد هذا الرأى ويقومه .

الرأى الثانى :

وهو رأى الامام أبى حنيفة .

وهو يرى أن كل فعل فعله الامام الذي ليس فوقه امام ما يجب به الحد كالقذف ، والزنا ، والشرب لا يؤاخذ به ، الا القصاص والأموال ، فاذا قتل الامام الأعظم انسانا ، أو أتلف مال انسان يؤاخذ به .

وحجته فى هذا أن الحد من الله تعالى ، وهو المكلف باقامته ، ومن المتعذر أن يقيم الحد على نفسه لأن اقامته بطريق الخزى والنكال ، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ، ولا ولاية لأحد عليه ليستوفى منه الحد .

وليس معنى هذا عند الامام أبى حنيفة أن عدم امكان عقوبة الامام على جريمة أنها تحل له ، لا ، بل هى حرام عليه ويعتبر جريمة ، ويترتب على هذا امام لوزنا وهو محصن فقتله أى فرد فان القاتل لا يعاقب على القتل لأنه قتل شخصا مباح الدم .

أما الجرائم التى تمس حقوق الأفراد كالقتل ، والجرح والأموال فيرى أبو حنيفة أن الامام الأعظم يؤخذ بها ويعاقب عليها ، لأن حق استيفائها ليس له أصلا ، وانما هو للمجنى عليهم ، وأوليائهم ، واذا قام الامام باستيفاء العقوبة فى هذه الجرائم فانما يقوم بها نيابة عن الأفراد فاذا ارتكب الامام جريمة من هذا النوع كان للأفراد أصحاب الحق الأصلى أن يستوفوا العقوبة من الامام مستعينين فى ذلك بالقضاء وبالجماعة ، واذا استوفى الأفراد العقوبة الواجبة عن غير طريق القضاء فلا حرج عليهم لأنهم فعلوا ما هو حقهم (١) .

واذا كانت الشريعة لا تميز بين رئيس الدولة الاسلامية الأعلى بالحقوق فهى من باب أولى لا تميز رؤساء الدول الأجنبية ، فاذا ارتكبوا أية جريمة حال وجودهم فى دار الاسلام عوقبوا عليها ، وكذلك لا تعفى الشريعة الاسلامية رجال السلك السياسى اذا ما أتوا بجريمة فى دار الاسلام ، ولا أعضاء الهيئة التشريعية من العقاب على الجرائم القولية التى يرتكبونها فى دار البرلمان ، لأن الشريعة

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ج ١ ص ٣٢٠ وما بعدها .

الاسلامية تأبى أن تميز فردا عن فرد ، أو جماعة عن جماعة ، ولأنها تأبى أن تسمح لفرد ، أو هيئة بارتكاب الجرائم مهما كانت وظيفة الفرد ، أو صفة الجماعة .

نظرية المساواة فى القوانين الوضعية :

ان القوانين الوضعية حتى آخر القرن الثامن عشر كانت تميز بين الأفراد ، ولم تكن تعترف بالمساواة بين الحاكمين والمحكومين ، والأشراف وغيرهم ، ورجال الدين وغيرهم ، فكانت تميز بينهم فى المحاكمة ، وفى توقيع العقوبة ، وفى تنفيذها ، وكانت المحاكم تتعدد تبعا لتعدد الطوائف فللأشراف محاكم خاصة ، وقضاة من طبقة معينة . ولرجال الدين محاكم خاصة ، وللجمهور محاكم خاصة .

وكانت الجريمة الواحدة يعاقب عليها أمام هذه المحاكم بعقوبات مختلفة ، وكان لشخصية الجانى اعتبارها فالجريمة الذى يرتكبها الشريف يعفى منها ، أو يعاقب عليها بأتفه العقوبات ، واذا أتاها الرجل العادى عوقب بأقسى العقوبات ، وكانت بعض الأعمال اذا أتاها الأشراف ، ورجال الدين يعفون منها ، واذا فعلها عامة الناس يحاسبون عليها أشد الحساب .

وقد أنبأ عن ذلك الحديث الشريف :

« انما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » وما السرقة

الا مثل من الأمثـال دعا الى ذكرها بخاصـة المقـام الذى سـبق لأجله الحديث •

ما فعلته الثورة الفرنسية :

كان هذا حال القانون الوضعى الى آخر القرن الثامن عشر ، حتى جاءت الثورة الفرنسية ، فجعلت المساواة أساسا من الأسس الأوليـة فى القانون ، وأصبحت القاعدة أن تسرى نصوص القوانين على الجميع ، ولكن مع هذا لم يطبق مبدأ المساواة تطبيقا تاما حتى وقتنا هـذا ، اذ لم يكن من السهل التخلص من التقاليد القديمـة دفعة واحـدة ، فبقيت رواسب من التمييز وعدم المساواة اعتبرت استثناءات من مبدأ المساواة التامة ، وراح بعض الكتاب ينتحلون لها المعاذير أو يبررونها بحيل قانونية ، بينما راح البعض ينقدها ، ويطالب بالغائها ، وكانت الغلبة لهذا الفـريق ، اذ اتجهت الى هـذا الرأى بعض التشريعات الحديثة التى وضعت فى أواخر القرن التاسع عشر ، والقرن العشرين ، فضيقت من مبدأ الاستثناءات ، أو حاولت أن تقضى عليها •

واتجاه أغلب المفكرين اليوم الى المساواة التامة ، ويعملون جاهدين لتحقيقها ، ولا ندرى ماذا سيكون : أيتـم لهـم ما يريدون أم لا ؟ وانه لأمل نرجو أن يتحقق لخير الانسانية •

المبادىء شيء والتطبيق شيء آخر :

ومع نزوع القوانين الحديثة الى المساواة فان التطبيق العملي يعوزه المساواة ، ولا تزال بعض الدول المتحضرة تؤمن بالفوارق ، فلا يزال الرجل الأبيض يرى لنفسه ميزة عن الرجل الأسود وليس أدل على ذلك مما تعانيه أمريكا التى تتزعم العالم الغربى المتحضر فانها تنوء بالتفرقة بين الأمريكى الأبيض والأمريكى الاسود ، ولا يزال أبناء أوروبا وأمريكا يرون أن لهم فضلا على أبناء افريقيا وآسيا ، ولا يزال المستعمرون يعاملون بعض أهالى المستعمرات ، وسكانها الأصليين معاملة عارية عن الانسانية ، والاعتراف بحقوق الانسان مما يجعلنا نؤكد أن قوانين المساواة عندهم لا تعدو أن تكون حبرا على ورق •

مظاهر عدم المساواة فى القوانين الوضعية :

وانا لنلمس عدم المساواة فى القوانين الوضعية فى الأمثلة الآتية :

(١) عدم المساواة بين رؤساء الدول والشعوب سواء أكان هذا الرئيس ملكا ، أو رئيس جمهورية ، فبينما يخضع الأفراد للقانون ، لا يخضع له رئيس الدولة بحجة أنه مصدر القانون ، وأنه السلطة العليا •

ولا تزال بعض الدساتير تعتبر ذات الملك مقدسة كالدستور الدانمركى ، والدستور الأسبانى قبل الجمهورية ، أما الدستور

الانجليزى فيجعل ذات الملك مصـونة لا تمس ، ويفترض أن الملك لا يخطىء ، وفى بلجيكا ذات الملك مصـونة لا تمس ، وكذلك كان الحال فى ايطاليـا ، ورومانيا قبل الغـاء النظام المـلكى ، وكذلك كان الحال فى مصر قبل الغاء النظـام الملكى .

أما النظـام الجمهورى فكان الأصل فيه أن رئيس الجمهـورية غير مسئول ، وكانت شـعوب العـالم تعترف بهذا الوضع لرؤساء الدول الجمهورية حتى القـرن التاسع عشر ، ثم بدأت تخرج عليـه تحقيقا لمبدأ المساواة ، فمنها ما يجعله مسئولا فى حال الخيانة العظمى ، كالدستور الفرنسى ، ومنها ما جعله مسئولا جنائيا فى حالة الخيـانة العظمى ، والاعتداء على الدسـتور ، والجرائم العادية كالدستور البولنـدى وهكذا نرى أن القوانين الوضعيـة تأخذ فى مسـألة مسئولية رؤساء الدول بنظريات ثلاث :

فالنظرية الأولى : لا تجعل رئيس الدولة مسئولا عن أية جريمـة إرتكبها .

والنظرية الثانية : تجعله مسئولا عن بعض الجـرائم دون البعض الآخـر .

والنظرية الثالثة : تجعله مسئولا عن كل الجرائم التى يرتكبها (١).

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى جـ ١ ص ٣١١ ، ٣١٢ .

ومع تطور القوانين الوضــعية تطورا عظيما فلا تزال تقصر عن الشريعة الاسلامية فى باب المساواة والتطبيق ، وليس من شك فى أن الشريعة الاسلامية حينما أتت بالمساواة التامة بين الحكام والمحكومين، والرؤساء والمرءوسين فقد أغلقت باب شر مستطير وبما يدخل منــه على المجتمع مفاسد ، ومظالم اذا ما بليت الشعوب بحكام ظلمة فجرة، لا يراعون الحقوق ولا الحرمات ، ولا هم لهم الا ارضاء نزواتهم ، وأهوائهم ، والشره والطمع فيما فى أيدى الناس •

(ب) التمييز بين الأغنياء والفقراء :

وتميز القوانين الوضعية الأغنياء على الفقراء فى كثير من الحالات، ومن أمثلة ذلك فى القانون المصرى أن قانون تحقيــق الجنايات يوجب على القاضى أن يحكم بالحبس فى كثير من الجرائم ، على أن يقــدر للمحــكوم عليــه كفالة اذا دفعها أجل تنفيذ الحــكم عليــه حتى يفصل فى الاستئناف ، وان لم يدفعها حبس دون انتظــار لنتيجــة الاستئناف (١) •

ويجيز قانون تحقيق الجنايات المصرى للمتهم المحبوس أن يعترض على حبسه ، فينظر اعتراضه أمام القاضى ، وللأخير أن يفــرج عن المحبوس بضمان مالى (٢) •

---

(١) المــادة (١٨٠) من قانون تحقيق الجنايات المصرى •

(٢) المواد من ١٠٤ ـ ١١٠ من قانون تحقيق الجنايات المصرى •

وفى تقرير مبدأ الضمان المالى خروج على مبدأ المساواة ، لأن الغنى هو الذى يستطيع دائما أن يدفع الضمان المالى ، فيخرج من حبسه ، أما الفقير فهو فى أغلب الأحيان عاجز عن دفع الضمان فيظل رهين محبسه ، وقد يكون له أولاد يرعاهم يضيعون بحبسه ، وقد تقضى المحكمة ببراءته مما نسب اليه ، فتكون النتيجة أنه حبس، لا لأنه أجرم بل لأنه عجز عن دفع الكفالة ، أو بتعبير آخر لأنه فقير .

(ج) تمييز الظاهرين من أفراد الجماعة :

وتميز القوانين الوضعية الظاهرين من أفراد الجماعة على غيرهم ومن الأمثلة على ذلك فى القانون المصرى أن لوكيل النيابة أن يرفع الدعوى العمومية على المتهم فى جنحة ، دون استئذان جهة ما ، ولكن اذا كان المتهم موظفا أو محاميا ، أو طبيبا ، أو عضوا فى البرلمان ، أو شخصية ظاهرة فان وكيل النيابة لا يستطيع رفع الدعوى العمومية الا بعد استئذان جهات معينة ، ويجوز لوكيل النيابة أن يحفظ القضية اكتفاء بجزاء ادارى يوقع على الموظف أو الطبيب ، أو المحامى ، وبذلك ينجو المتهم من العقوبة الجنائية ، ومثل هذا الحفظ غير ممكن بالنسبة لأفراد الشعب العاديين .

ويجيز القانون المصرى لمن وقع عليه ضرر من جريمة أن يطالب بتعويض ما أصابه من الضرر ، والمحاكم حينما تقدر هذا الضرر تراعى مركز الشخص ، وما له ، وما أصابه من ضرر ، وما فاته من

نفع ، فلو أن مدير شركة مثلا ، وعاملا فى نفس الشركة أصيبا فى حادث واحد اصابات متماثلة ، فطالبا بتعويض فيكون تعويض مدير الشركة كبيرا ضخما بينما يكون تعويض العامل تافها ضئيلا [١] •

وقد جرى المشرع المصرى على هذه الطريقة فيما حدده من تعويضات عن اصابات العمال أثناء عملهم باصابات تؤدى الى تعطيلهم ، أو عجزهم ، أو وفاتهم حيث أو جب أن يكون تعويض العامل على حسب مرتبه فى مدة معينة ، ولمدة معينة ، فان كان مرتبه كبيرا كان التعويض كبيرا ، وان كان مرتبه صغيرا كان تعويضه صغيرا •

وليس من شك فى أن فى هذا خرقا لقانون المساواه ، وقد يكون لصاحب المرتب الصغير من الأولاد والأهل الذين يعولهم مايفوق من يعولهم صاحب المرتب الكبير •

اعفاء رؤساء الدول الأجنبية •

وكذلك تعنى القوانين رؤساء الدول الأجنبية ملوكا كانوا ، أو رؤساء جمهوريات من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم فى أى بلد آخر غير بلادهم ، سواء دخلوه بصفة رسمية أم متنكرين وهذا الإعفاء يشمل كل أفراد حاشية الملك ، أو رئيس الجمهورية •

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى جـ ١ ص ٣١٤ ، ٣١٥

إعفاء المفوضين السياسيين :

وكذلك تعفى القوانين الوضعية المفوضين السياسيين الذين يمثلون الدول الأجنبية من أن يسرى عليهم قانون الدولة التى يعملون فيها ، ويشمل الاعفاء حاشيتهم ، وأعضاء أسرهم ، ولهذا الأعفاء أضراره فكثيرا ما ينحرف هؤلاء عن أغراضهم التى بعثوا لها الى التجسس على الدولة التى هم فيها ، أو اساءة استعمال سلطتهم ، ولعلنا على ذكر من أعضاء البعثات الأجنبية الذين استغلوا مراكزهم فى التجسس على بلادنا •

اعفاء ممثلى الشعب :

وتعفى القوانين الوضعية ممثلى الشعب فى البلاد النيابية من العقاب على ما يصدر منهم من الأقوال أثناء تأدية وظائفهم ، وقد أخذ الدستور المصرى بهذا الاتجاه ، والمقصود من هذا الاعفاء اعطاء أعضاء المجالس النيابية قدرا من الحرية يساعدهم على أداء وظائفهم حق الأداء •

وهذا التمييز اعتداء صارخ على المساواة ، ان هناك من الوطنيين من يشتغل بالمسائل العامة ، وله فيها تأثير أكثر مما لأى عضو من أعضاء المجالس النيابية ، وبالرغم من ذلك فهم محرومون من مثل هذه الحصانة •

« وبعد » •

فمن هذه المقارنات يتبين لنا جليا أن نظرية المساواة فى القوانين الوضعية لا تزال مهيضة الجناح ، اذ لم تسو بين الرؤساء والمرءوسين

والحاكمين والمحكومين ، ولم تسو بين الفرد والفرد ، ولا بين الجماعة والجماعة ، ولا بين الغنى والفقير .

وقد يدهش بعض الذين لا يعلمون اذا ما علموا أن نظرية المساواة التى لم يتم نضجها وتكوينها تكوينا كاملا فى القانون الوضعى الحديث ، كله القانون القديم ـ قد نضجت تمام النضج ووصلت الى أقصى الكمال فى الشريعة الاسلامية ، وأن هذا النضج ، وذاك الكمال من منذ أربعة عشر قرنا هجريا ، بينما لم تبدأ القوانين الوضعية بمعرفتها الا فى آخر القرن الثامن عشر الميلادى .

فاذا أراد طلاب المساواة التامة أن ينشدوها فى تشريع فليكن ذلك فى الشريعة الاسلامية وسيجدون فيها من أصالة التفكير وعدالة التشريع ، وجلال الصدق مايستولى على قلوبهم ويبهر أبصارهم .

وبحسبنا هذا القدر من المقارنات بين التشريع الاسلامى السماوى الآلهى ، وبين القوانين الوضعية الأرضية التى وضح بعدها الحق ، وظهر الصبح لذى عينين ، وتبين فضل تشريعات الرب الرحمن على قوانين بنى الانسان .

ولنخلص بعد هذه المقدمات المهمة ، والتى رأيتها ضرورية بين يدى البحث ، الى ما اليه قصدنا ، فأقول ومن الله أستمد العون والتوفيق .

الحدود فى الاسلام

ان من مقاصد الأديان السماوية الحض على حفظ الضرورات الخمس وهى :

١ ـ الدين ٢ ـ النفس ٣ ـ النسب والعرض
٤ ـ العقل ٥ ـ المال

لأنه لا يصلح المجتمع البشرى الا بالمحافظة على هذه الأمور الخمسة ، فما من دين سماوى الا ويدعو الى الاعتصام بالدين والدفاع عنه ، والثبات عليه ، وعدم الالحاد فيه ؛ وما من دين سماوى الا ويحض على صيانة النفوس ، وتحريم الدماء بغير حق وما من دين الا ويدعو الى المحافظة على الانسان ، وصيانة الأعراض ، وما من دين الا ومن مقاصده المحافظة على هذه المنحة الربانية ، وهى العقل ، وما من دين الا ويحث على صيانة الأموال ، وعدم أكلها بالباطل .

فلايوجد دين سماوى يبيح الشرك ، وعبادة غير الله ، أو يعفى الانسان المكلف من التزام العقائد والعبادات والمعاملات التى شرعها الله ، أو يبيح للانسان التخلى عن دينه الى غيره من النحل الباطلة ، والمذاهب الفاسدة اللهم الا الى دين أكمل منه وأفضل وأوفى بحاجات البشر دنيا وأخرى ، ولا يوجد دين يبيح سفك

الدماء ، أو يهون من حرمة الدماء ، ولا يوجد دين يحل الزنا،وانتهاك الأعراض ، واختلاط الأنساب ، ولا يوجددين يبيح ما يغتال العقول ويفسدها كالخمور ، والمسكرات ولا يوجد دين يبيح سرقة الأموال ، أو انتهابها ، والسطو عليها ، واستحلالها بين الطرق المشروعة .

واذا وجد عند بعض أهل الأديان السماوية أو فى كتبهم ما يخالف ما قدمت لك فاعلم أن ذلك من تحريفاتهم وتبديلاتهم ، وشرائع الله بريئة من هذا ، لأن هذه الضروريات الخمس من الأصول التى لا تختلف باختلاف الشرائع ، ولا باختلاف الزمان والمكان .

واذا كانت الشرائع السماوية سواء فى المحافظة على هذه الأصول الخمسة التى لااصلاح للمجتمعات بدونها .

فالاسلام ـ وهو الدين العام الخالد ، والشريعة التى هى خاتمة الشرائع والمكملة لها ، والتى جاءت صالحة لكل زمان ومكان من ذلك بالمحل الأرفع ، والمنزلة التى لا يدفع عنها ، فقد عرض الاسلام فى أصله : القرآن ، والسنة لهذه الكليات بالشرح ، والتفصيل والمحافظة عليها ، والصيانة لها بما نعهده فى شريعة أخرى سماوية ، ولا فى أى قانون وضعى وليس ذلك بالأمر المستغرب ، بل هو الأمر الذى تنساق اليه العقول ويتمشى مع قواعد التدرج فى التشريع ، لأن من شأن الشرع الخاتم والمكمل ، والذى

ليس بعــده شرع أن يأتى على حافة من الكمــال والاستيفاء ، والعموم والشمول .

والاسلام حينما عنى بهــذه الضروريات الخمس لم يكتف فى العمل على احترامها ، وعدم مخالفتها بالأجزية الأخروية كما هو الشأن فى بعض التشريعات الأخلاقيــة فى الشرائــع السماوية ، ولا بالعقوبات الدنيوية غير الرادعة والزاجرة من معاودة الجريمــة كما هو الشــأن فى القوانين الوضــعية .

ولكنه جمع بين الأمرين : الجزاء الأخروى الذى توجل منه القلوب وتقشعر الأبدان ، والعقوبة الدنيوية الزاجرة الرادعة التى تحــول بين الجانى وبين اقتراف الجريمة ، أو بينه وبين معاودتها وهذا النوع من العقــوبات هو ما يعــرف فى لســان الشرع ، وعنــد فقهــاء الشريعة « بالحدود » فما هى هــذه الحدود ؟

« ما هى الحدود »

ما هو الحد فى اللغة :

قال فى لسبــان العرب مادة « حد » الحد : الفصــل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخــر ، وجمعه حدود ، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ، ومنتهى كل شيء حده ومنه أحد حدود الأرضين ، وحدود الحرام ..... وحد الشيء من غيره يحــده حدا وحدده ميزه وحد السارق وغيره ما يمنعه عن

المعاودة ، ويمنـع أيضـا غيره عن اتيـان الجنـايات ، وجمعـه حدود .... وحد القاذف ونحوه يحده حدا أقام عليه ذلك.الأزهرى:والحد حد الزانى وحد القاذف ونحوه مما يقام على من أتى الزنا ، أو القذف، أو تعاطى السرقة قال الأزهرى : فحدود الله عز وجل ضربان : ضرب منها حدود حدها للناس فى مطاعمهم ، ومشاربهم ، ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم ، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ، ونهى عن تعديها . والضرب الثانى عقوبات جعلت لمن ركب مانهى عنه كحد السـارق وهو قطع يمينه فى ربع دينـار فصـاعدا ، وكحد الزانى البكر ، وهو جلد مائة وتغريب عام ، وكحد المحصن اذا زنى وهو الرجم ، وكحد القاذف ، وهو ثمانون جلدة سميت حدودا لأنها تحد أى تمنع من اتيان ما جعلت عقوبات فيها ، وسميت الأولى حدودا لأنها نهايات نهى الله عن تعديها .... والحد : المنع ، وحد الرجل عن الأمر يحده حدا منعه وحبسه تقول : حددت فلانا عن الشر أى منعته وفى الصباح المنير مادة (حدد) : « وحـددت الدار حدا من باب قتل ميزتها عن مجاورانهـا بذكر نهـاياتهـا وحددته حدا جلدته ، والحد فى اللغـه : الفصل والمنع ... » .

فمن النصوص يتبين لنا أن من معانى الحد لغة : المنع ، والحجز ، والفصـل بين الشيئين ، والنهاية التى ينتهى اليها الشىء .

الحد فى لسان الشرع :

أما الحد فى السياق المشرع فقــد ورد بمعنى التشريعـات التى شرعها الله للعباد من الحلال والحرام وسـميت حدودا لأنها فصـلت وميزت بين مايجوز ومالا يجوز ، وما يحل ، وما يحرم ، ومن هذه الحدود معـاص لا تقـرب كالفواحش للمرة وفيهـا ورد قوله تعـالى « تلك حدود الله فلا تقربوها (١) » ومنها مالا يتعـدى كالمواريث المعينـة وتزويج الأربع ، وتحديد الطلاق بثلاث ، ومنه قوله تعالى : « تلك حدود الله فلاتعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»(٢) وقوله تعالى: «ومن يعص الله ورسـوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » (٣) .

المراد بالحد فى هـذا البحث :

ويطلق الحد فى السياق المشرع أيضـا على العقوبات المقـدرة ، المفروضة على بعض المعاصى والكبائر كحد الزنا ، وحـد السرقـة ، وحد شرب الخمر وغيرها حقا لله تعالى (٤) ، ويجب على الامام اقامتها بعد ثبوت سبها اما باقرار أو بينة (٥) .

فليس من حق الخليفة ، ولا من حق القاضى الاعفاء منها ، ولا من حق من لحقه ضرر أو أذى بسـبب الجريمة كالزنا بها أو زوجها

---

(١) البقــرة ١٨٧
(٢) البقــرة ٢٢٩
(٣) النســاء ١٤
(٤) هو ما يعرف فى القوانين ويسمى بحق المجتمع .
(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٥٩٢

أو وليها التنـــازل عنها ، ولا تجوز الشفاعة فى الحدود بعـد الوصول الى الحاكم ، وأجمع العلماء على أن التوبة لا تسـقط الحد فى الدنيا .

الفرق بين الحد والتعزير :

والفرق بين الحد والتعزير أن الحد عقوبة مقدرة منصوص عليها من الشـارع حقا لله تعـالى .

أما التعزيز فهو فى اللغـة التـأديب والزجر وفى الشرع عقـوبة غير مقدرة من الشارع بل هى متروكة لتقدير الخليفة ، أو من ينيبه عنه من القضاة ، حقـا لله تعـالى ، أو حقا للعبـد ، والتعـزير يكون بالقول ، وبالفعل كالحبس والضرب ، وبالمـال والتعزير يكون على المعاصى التى لم يرد فيها حد ، والتعزير انما هو للحاكم ، أو من ينيبه عنه (١) بعد حصول الجريمة .

الفرق بين الحد والقصاص

والفرق بين الحد والقصـاص أن الحد حق لله تعالى فلا يجـوز الاعفـاء منه ببـدل أو بغير بدل ، أو التنازل عنه وأما القصـاص فى النفس وما دون النفس فهو عند جمهور العلماء ليس بحد لأنه من حقوق العبد فمن ثم جاز لولى الدم يعنى ولى المقتول أن يتنازل عن القصاص الى أخذ الدية أو الى العفو المطلق ، وبعض العلمـاء يعدون القصاص فى الحدود ، وهؤلاء لا يشترطون فى الحد الا كونه عقوبة

---

(١) مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٦١٧ ط استامبول .

مقدرة من الشارع سواء أكانت الجناية تتعلق بحق الرب ، أم تتعلق بحق العبد .

« الحدود المتفق عليها » :

والحدود المتفق عليها بين العلماء هى :

١ ـ حد الزنا ٢ ـ حد القذف ٣ ـ حد شرب الخمر
٤ ـ حد السرقة ٥ ـ حد قطع الطريق « الحرابة »
٦ ـ حد الردة .

« الحدود المختلف فيها » .

وهناك معاص وجرائم اختلف الفقهاء فى وجوب الحد فيها أو عدمه وهى :ـ

١ ـ جحد العارية ٢ ـ شرب ما يسكر كثيره من غير الخمر
٣ ـ القذف بغير الزنا ٤ ـ التعريض بالقذف ٥ ـ اللواط (١) ولو بمن يحل له نكاحها ٦ ـ اتيان البهيمة ٧ ـ السحاق(٢)
٨ ـ تمكين المرأة الحيوان منها ٩ ـ الجر ١٠ ـ ترك الصلاة تكاسلا ١١ ـ الفطر فى رمضان جهرا (٣) .

---

(١) اتيان الذكر أو الأنثى فى الدبر .
(٢) أن تباشر المرأة المرأة .
(٣) فتح البارى جـ ١٢ ص ٤٤٧٠

حكمة الشارع فى الحد :

اذا نظرنا الى الجرائم والفواحش التى رتبت عليها الحدود نجدها جـرائم شنيعة ، ومعاصى موغلة فى الافساد ، وما من واحـد منها الا وهو مخل بأصل من الأصول الخمسة التى قدمناها والتى اتفقت عليها الأديان ، ولا غنى لمجتمع فاضل عن رعايتها ، والمحافظة عليها .
فالردة مخلة بحرمة الدين ، والقتل مخل بعصمة الدماء وحرمتها ، والزنا ، والقذف به مخل بحرمة الأنساب والأعراض ، وشرب الخمر مخل بسلامة العقول ، وسلامة الأبدان،والسرقة مخلة بحرمة الأموال، وقطع الطريـق مخل بحرمة الدماء ، والأموال ، والأعراض وحـق الأمة فى أن تعيش فى ظل السلام والأمان .

وهذه الجرائم والمعاصى التىأوجب الشارع الحد عليها ، أومعظمها يتعدى ضررها الى الغير ، بل والى الأمة كلها ، كما أنها متفاوتة فيما بينها فى الآثار السيئة والعواقب الوخيمة فمن ثم تفاوتت عقوباتهـا الدنيوية فى نظر الشارع الحكيم .

ان الرعيل الأول من المسلمين لمـا أقاموا الحدود من غير تفريط فيها ، على الغنى والفقير ، والشريف والوضيع ، والقريب ، والبعيد كونوا مجتمعا مثاليا فاضلا ، بل أفضل مجتمع عرفته الدنيا فى تاريخها الطويل ، حتى استقر الأمان فى الجزيرة العربية على سعتها ، وترامى أطرافها ، لقد كان الواحد منهم يسير من أقصى الجزيرة الى أقصاها لا يخاف الا الله ، والذئب على غنمه .

وما كانوا يعرفون محاباة ، ولا مجاملة ، ولا تفريطا فى اقامة هذه الحدود ، وكيف وهذا هو قدوتهم وأسوتهم سيدنا محمد ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ يضرب لهم هذا المثل الأعلى فى عدم قبول الشفاعة فى الحدود ، والغضب على من كلمه فى ذلك أشد الغضب .

روى الامام فى صحيحه بسنده عن عائشة ــ رضى الله عنها :

« أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ومن يجترىء عليه الا أسامة حب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟! ثم قام فخطب فقال : ياأيها الناس انما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف[2] فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

وانما خص النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر ، لأنها أعز أهله عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها ، فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المبالغة فى اثبات اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك ، ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام ، فناسب أن يضرب المثل بها .

---

(١) حب ــ بكسر الحاء : محبوب ، وكان يلقب بالحب ابن الحب .

(٢) ورد لفظ الضعيف فى معظم الروايات ، وفى بعض روايات الصحيح بلفظ « الوضيع » وكذا رواه النسائى ، والمعنى صحيح لأن الشريف يقابل الاثنين لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة .

وفى بعض روايات الصحيح « ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها » وكذلك فى حديث ابن عمر فى رواية النسائى (١) •

ويوم أن كانت الأمم الاسلامية تعمل بدين الله ، وتحتكم الى شريعة الله ، وتقيم هذه الحدود كانت على أحسن ما تكون صيانة للأديان ، وصيانة للدماء ، والأنساب والأعراض ، والعقول والأجسام والأموال •

ومن يوم أن فرطت هذه الأمم — الا التقليل منها — فى اقامة الحدود على العصاة ، والمفسدين فسد المجتمع ، واستشرى الداء ، وأصبح المسلم لا يأمن على نفسه ، ولا عرضه ، ولا ماله ، لقد أصبح الطعن فى الدين ، ولا سيما فى باب الحدود من المتزندقة ، والملاحدة فنا ، وعلما ، وأدبا ، بل انك لتجد الرجل — أو المرأة — الذى لا يحسن الوضوء يتناول مسائل الدين بقحة ، وسفاهة ، وتجريح ، وأصبح دم الرجل البرىء عند المجرمين ، والسفاحين لا يزيد عن اراقة شربة ماء ، بل أصبح الاجرام ، وسفك الدماء المحرمة طبيعة لبعض الأشرار ، وأصبح الزنا أمرا عاديا ، لا يحاسب عليه القانون الوضعى الا فى حالات نادرة ، وأصبحت الخمور والمسكرات تشرب على قارعة الطريق لا وازع من دين ، ولا خلق ، ولا ضمير •

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٧١ — ٧٩.

وأما السرقات فحدث عنها ولا حرج ، فقد أصبحت السرقة فنا ، له رجاله ، ومدارسه ، وها هى الصحف اليومية وغيرها تطالعنا كل يوم بما يبكى ، ويحزن ، فهذا موظف قبض أجره الشهرى الذى يكد ويكدح طيلة الشهر من أجله ، فيسرق منه ، ويعود فاضى الجيب الا من الحسرات والآهات .

وهذه المنازل تسرق جهارا نهارا ، وذاك رجل تعدى عليه اللصوص ، فقاومهم ، فيكون جزاؤه القتل ، وقد يرجع بلا أنف ، أو عين ، أو أذن وهكذا ، وهكذا ...

فلو أن الأمم الاسلامية أخذت بتشريع الله الحكيم فهل كنت تجد هذه الصور المخزية ، وهذه الاباحية الماجنة فى هذه المجتمعات الاسلامية ، هذه المجتمعات التى أضحت فى حالة يرثى لها ، ولا يرضاها أهل الحق ، والانصاف .

ان القلوب المؤمنة لتتفطر لما آل اليه حالها ، وان النفوس الخيرة المحبة لأوطانها ، وشعوبها لتشفق عليها من السير فى هذا الطريق المعوج الذى قد يصل بها الى النهاية التى لا تسر .

لئن كان أهل أوروبا ومن على شاكلتهم ارتضوا لأنفسهم قوانين تفسد المجتمعات ولا تصلحها ، ولا سيما فيما يتعلق بالأعراض ، والأنساب ، والأموال فأى عذر لنا معاشر المسلمين ، وديننا غير دينهم ، وطبيعتنا غير طبيعتهم ، وتقاليدنا غير تقاليدهم ، وأعرافنا

غير أعرافهم ، ألا ما أشبهنا بالمريض الذى برح به الداء ، ودواؤه بين يديه ، ولكنه لا يمد اليه يدا ، ان هذه الشريعة الاسلامية كالدواء المركب من عدة أدوية ، ولا تحصل منفعته الا باستكمال كل أجزائه ونسبه ، فكما أن الدواء لا يفيد الا اذا ركب على الصفة التى وصفها الطبيب الماهر ، فكذلك الشريعة لا تثمر ثمرتها المحققة فى اصلاح الناس ، والعباد ، والبلاد الا اذا تنوولت ككل ، وأخذ بها حتما فى كل شأن من شئوننا الدينية ، والدنيوية .

ان شريعتنا لتنادينا : أن أقيموا شرع الله العليم ، الخبير ، الحكيم تصلح لكم أمور دينكم ودنياكم ويكتب الله لكم العزة ، والنصر .

وهذا داعى الله يقول :

هلموا الى كتاب الله ، والى سنة رسول الله « يا قومنا أجيبوا داعى الله ، وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ، ويجركم من عذاب أليم ، ومن لا يجب داعى الله فليس بمعجز فى الأرض ، وليس له من دونه أولياء ، أولئك فى ضلال مبين » (١) .

ويقول الرسول الكريم ، الحريص علينا ، وبنا رءوف رحيم :

« تركتكم على المحجة البيضاء التى ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك »

---

(١) الأحقاف ٣١ ، ٣٢

ويقول : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى »

ان المجتمعات الأوروبية وأمثالها تئن مما وصلت اليه أحوالها الأخلاقية والاجتماعية من اضطراب ، وفساد ، واباحية ، ولولا انهم عوضوا هذا النقص بما وصلوا اليه من تقدم مادى حربى واقتصادى لكانوا مع الهالكين الغابرين ، ولطالما كتب بعض العقلاء منهم والعاقلات منهن متألمين مما وصلت اليه أخلاقهم من ابتذال ، وأسرهم من فقد الروابط الأسرية ، والانسانية وهاهى مجتمعاتنا الاسلامية والعربية لا تزال تخب ، وتجرى فى الشوط الانحلالى الى غايته ، فالى متى ياقومى المسلمين والعرب ، وقد جاوز السيل الزبى ؟ وأصبحنا على شفا جرف هار ؟ اللهم انا قد بلغنا ولا نملك الا أن نقول كما قال سيد الهداة وخاتم الأنبياء : « اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون »

حـــد الزنا

ماهو الزنا لغة وشرعا ؟

الزنا فى اللغة : قال فى لسان العرب : « الزنا يمد ويقصر ، زنَى الرجل يزنى زَنى مقصور ، وزناء ممدود وكذا المرأة ، وزانى مزاناة، وزنى كزنى ••• والمرأة تزنى مزاناة وزناء أى تباغى ، قال اللحيانى : الزنى مقصور لغة أهل الحجاز ، قال تعالى : « ولا تقربوا الزنى » بالقصر ، والنسبة الى المقصور زنوى ، والزناء ممدود لغة بنى تميم، وفى الصحاح : المد لأهل نجد والنسبة الى الممدود زنائى ، وزنا تزنية نسبة الى الزنا ، وقال له : يازانى ••• وهو ابن زنية ، وزنية — يعنى بفتح الزاي وكسرها — والفتح أعلى أى ابن زنا وهو نقيض قولك : لرشدة ورشدة — يعنى فتح الراء وكسرها ••• قال الفراء فى كتاب « المصادر » هو لغية ، ولزنية ، وهو لغير رشدة كله بالفتح ، وقال الكسائى : ويجوز رشـــده ، وزنية بالفتح والكسر ، فأما غية فهو بالفتح لا غير » لسان العرب مادة « زنا » حـ ١٩ ص ٧٦

ومن هذا النص يتبين أن الزنا الحقيقى لا يكون الا بالمباشرةالتامة.

وقد يطلق على ما هو دون ذلك عند العرب توسعا ومجازا ، فيطلق على نظر العين ، واستماع الأذن ، ونقل الأقدام بالسعى الى الوقوع فيه ، وعلى القبلة ، والمضاجعة ، العناق ، والحديث عنه مع أجنبيـــة

ونحو ذلك يدل على ذلك الحديث الذى رواه الشيخان فى صحيحهما (١) عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين : النظر ، وزنا اللسان : النطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »

وفى الرواية الأخرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان : زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد : زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ، ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ، ويكذبه » يعنى أن الزنا الحقيقى أو عدمه يكون بتصديق الفرج بالوقوع فيه ، أو تكذيبه بعدم مقارفته وهو من المجازات والكنايات البديعة .

الزنا فى الشرع :

الزنا : وطء رجل عاقل بالغ لامرأة مشتهاة ـ لا تحل له شرعا بلا شبهة فى محل الغسل منها .

والمراد المباشرة التامة بين الرجل والمرأة ، ولا خلاف بين أهل العلم ان الوطء فى محل الغسل منها ـ الفرج ـ زنا يجب عليه الحد بشروطه .

---

(١) صحيح البخارى ـ كتاب الاستئذان ـ باب زنا العين والجوارح ، وفى كتاب ـ كتاب القدر ـ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .

وأما الوطء فى الدبر من امرأة فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من جعله زنا ، ومنهم من لم يجعله زنا (١) .

حرمة الزنا :

وقد أجمع العلماء على أن الزنا حرام ، وانه من الكبائر العظام قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ، وساء سبيلا (٢) » وقال أيضا « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا (٣) »

وروى البخارى ومسلم بسندهما عن عبد الله بن مسعود قال :

« قلت : يارسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تزانى حليلة جارك »

وروى الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن أبى هريرة رضى الله عنه — قال :

« قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يزنى الزانى حين يزنى ، وهو

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر جـ ١ ص ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ١٥١ ، ١٥٢

(٢) الاسراء ٣٢

(٣) الفرقان ٦٨ ، ٦٩

مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد » ورويا مثله عن ابن عباس أيضاً .

وقد أجمع المسلمون على ما استقر عليه الأمر بعد من الحد ، وهو الرجم للزانيين المحصنين والجلد لغير المحصنين .

حكمة تشريع الحد :

الزنا من الجرائم التى تقوض بنيان الأسر والجماعات ؛ لأن عماد اصلاح الأسر والجماعات الحفاظ على ما بينها من ترابط ونسب ، وصيانة الأعراض من الانتهاك ، والأنساب من الاختلاط ، وفى الزنا اختلاط للأنساب ، وانتهاك للأعراض والحرمات .

كما أن فيه افساد للمجتمعات ، واشاعة للفاحشة فيها ، ومثل هذه المجتمعات التى لا تجعل الزنا جريمة فى جميع صوره تكون مجتمعات فاسدة متحللة من الدين والأخلاق ، ولا يأمن فيها الانسان على عرضه ، ولا على أهله ، وزوجه ، وولده وأيضا ففيه فساد للصحة ، لأنه وسيلة من وسائل نقل العلل والأمراض التناسلية فلا عجب وفيه كل هذه المفسدات أن نفر منه الاسلام غاية التنفير ، وأوعد عليه غاية الوعيد وجعله من أكبر الكبائر كما سمعت آنفا .

وأن جعل التعفف عنه ، والتصون منه من صفات المؤمنين المفلحين ، قال تعالى : « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين

هم لفروجهم حافظون ، الا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (١) »

وفى السنة الأحاديث الكثيرة الصحيحة فى هذا المعنى ، ففى حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله ... وعد منها « ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : انى أخاف الله » رواه البخارى ، وروى أيضا مرفوعا « من تضمن لى ما بين رجليه ، وما بين لحييه تضمنت له بالجنة » .

وفى حديث الثلاثة الذين أطبقت عليهم صخرة وهم فى الغار ، فلم يجدوا بدا من التوسل الى الله بصالح أعمالهم ، فاستشفع أحدهم ببره لوالديه ، واستشفع الثانى برده أجر عامل كان تركه عنده ، فنماه له أضعافا مضاعفة ، واستشفع الثالث بأن كانت له ابنة عم يهواها فمازال يراودها عن نفسها ، حتى خضعت له ، فلما تمكن منها ، قالت له : إتق الله ، ولا تفض الخاتم الا بحقه فاذا هو يرتعد من خشية الله ، فأزال الله الصخرة عن فم الغار بفضل أعمالهم ، رواه البخارى .

بم يثبت الزنا ؟

وتثبت جريمة الزنا بأمرين :

١ — شهادة أربعة رجال عدول برؤية الجانى متلبسا تلبسا كاملا بجريمة الزنا على أن يسألهم الامام أو نائبه كالقاضى عن ماهية الزنا

(١) المؤمنون ١ — ٧

الذى شهدوا به وكيفيته متى يتحقق منهم أن المراد حقيقة الزنا لا مجازه، ولا مقدماته ، وانه عن طواعية واختيار لا باكراه ، وأين زنى ؟ ومتى زنا وبمن زنا حتى تنتفى أية شبهة .

وكل ذلك تحوط من الشارع الحليم وتحقيق لمعنى الستر على المسلمين ، وصيانة للأعراض وللعلاقات الأسرية من أن تنتهك ، أو يشفع عليها بغير وجه حق .

فاذا كان الشهود غير عدول ، أو نقصوا عن الأربعة ، أو اختلفت شهاداتهم حدوا حد القذف فاذا تعذر على الزوج اثبات الجريمة على زوجته بالشهود فقد جعل الشارع الحكيم له مخرجا من ذلك بالملاعنة وهى مشروحة شرحا وافيا فى القرآن الكريم (١) والسنة النبوية الصحيحة (٢) .

١ — الاقرار بشرط أن يكون بالغا عاقلا ، ولا يشترط الاسلام خلافا للامام مالك ، ولا الحرية فلو أقر العبد بالزنا حد خلافا لزفر من الحنفية .

وقد اختلف فى تكرر الاقرار وعدمه ، فذهب بعض العلماء ومنهم مالك والشافعى بالاكتفاء فى الاقرار بمرة ، مستدلين بحديث العسيف

(١) سورة النور لآيات من ٦ — ٦

(٢) صحيح البخارى — كتاب اللعان ، وصحيح مسلم — كتاب اللعان .

الأجير الذى زنا بامرأة مؤجرة ، وفيه « وأغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » وبحديث الغامدية فقد أقرت مرة واحدة .

وذهب الامام أبو حنيفة وأحمد — رضى الله عنهما — الى انه لابد من الاقرار أربع مرات لتقوم كل مرة مقام شهادة شاهد ، محتجين بحديث ماعز بن مالك فقد كان كلما أقر أعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقر على نفسه أربع مرات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه روى الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن أبى هريرة أنه قال : « أتى رجل (١) من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول الله ، انى زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له : يارسول الله ، انى زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبك جنون (٢) » قال : لا ، قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا به فارجموه » قال أبو شهاب : فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه

---

(١) هو ماعز بن مالك .

(٢) هذا من رسول الله غاية التحوط ليتحقق حاله : فان الغالب أن المسلم لا يصر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال ، مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفى رواية اخرى انه سال قومه عنه ، وهذا مبالغة فى التحقيق من حاله ، وصيانة دم المسلم عن الاراقة .

فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقتــه (١) الحجارة هــرب ، فأدركنــاه بالحرة فرجمناه » .

وقد ذهب الامام أبو حنيفة الى اشتراط أن يكون الاقرار فى أربعة مجالس قيل من مجالس المقر وقيــل من مجالس الحــاكم ، والأول هو الصحيح ، ويشــهد لمــا ذهب اليه الامام ما ورد فى بعض روايات الحديث من أن الاقرار كان فى مجالس متعددة .

هل تحد المرأة بالحبل ؟

وأما الحد بالحبل فقد اختلف فيه الفقهاء :

فمذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ــ وجوب الحد به ، اذا لم يكن لها زوج ، ولا سيد وتابعه على رأيه مالك وأصحابه فقالوا: اذا حبلت ، ولم يعلم لها زوج أو سيد ، ولا عرفنــا اكراهها لزمهــا الحد ، الا أن تكون غريبة طارئة ، وتدعى أنه من زوج أو ســيد ، وقالوا أيضا : ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الأئمة أبو حنيفة ، والشافعى وأحمد وجماهير العلماء : لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو

---

(١) أقلقته .

سيد أم لا ، وسواء الغريبة وغيرها ، سواء ادعت الاكراه ، أم سكتت فلا حد عليها مطلقا الا ببينة أو اعتراف ، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

ندب تعريض الحاكم للمقر ليرجع ، واستفصاله منه :

ويستحب للامام أو الحاكم الذى يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض له بالرجوع اذا تم ، والوقوف عن اتمامه اذا لم يتم وذلك لما رواه الشيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعرض عن ماعز لما أقر عنده ، ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تمم اقراره أربعا ، ثم قال له : « لعلك قبلت ، لعلك لمست » وروى أنه قال للذى أقر بالسرقة : « ما اخالك فعلت » وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجارية سوداء سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى : لا ، فقالت: لا ، فخلى سبيلها .

وروى عن الأحنف بن قيس أنه كان جالسا عند معاوية ، فأتى بسارق ، فقال له معاوية أسرقت ؟ فقال له بعض الشرطة : أصدق الأمير فقال الأحنف : الصدق فى كل المواطن معجزة ، فعرض له بترك الاقرار .

ويكره لمن علم حاله أن يحثه على الاقرار ، لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهزال وقد كان قال لماعز : بادر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل فيك قرآن : « ألا سترته

بثوبك كان خيرا لك » (١) قال الامام النووى : وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، واتفق العلماء عليه (٢) .

الرجوع بعد الاقرار بالزنا :

اختلف العلماء فى المحصن اذا أقر بالزنا فرجع عن اقراره ، أو شرعوا فى رجمه فرجع ، أو هرب فذهب الجمهور الى أنه يكف عنه الحد ، وبهذا قال عطاء ، ويحيى بن يعمر ، والزهرى ، وحماد ، ومالك والثورى ، والشافعى ، وأبو حنيفة وأحمد ، وأبو يوسف .

واستدلوا بما ورد فى قصة ماعز من أنه هرب ، فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ، ولأن الرجوع شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، قالوا : وانما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد ما فر ، لأن هربه ليس صريحا فى الرجوع .

وقال الحسن ، وسعيد بن جبير ، وابن أبى ليلى يقام عليه الحد ولا يترك لأن ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه وروى أنه قال : «ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى هم غرونى

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، مجمع الانهر جـ ١ ص ٥٩٥

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٩٥

من نفسى وأخبرونى أن رسول الله غير قاتلى فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه » رواه أبو داود وقالوا أيضا : ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته، ولم يغرمهم رسول الله ديته ، ولأنه حق وجب باقراره ، فلم يقبل رجوعه عنه كسائر الحقوق .

حـد الزنا

التدرج فى التشريع :

كان حكم الزنا فى صدر الاسلام الحبس للثيب رجلا كان أو امرأة، والأذى بالكلام والتوبيخ ، أو الضرب للبكر رجـلا كان أو امرأة حسبما ذكر فى قوله تعالى :

« واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعـة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تاباوأصلحا فأعرضوا عنهما ، ان الله كان توابا رحيما (١) » .

قال بعض أهل العلم : المراد بقوله « من نسائكم » الثيب ، لأن قولهم من نسائكم اضافة زوجية كقوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم » ولا فائدة فى اضافته ههنا نعلمها الا اعتبار الثييوبة ، ولأنه

(١) النساء ١٥ ، ١٦

ذكر عقوبتين أحـــدهما أغلظ من الأخرى ، فكـــانت الأغلظ للثيب والأخرى للأبكار كالرجم والجلد (١) ، ويلزم على هذا تغليب النساء على الذكور فى الآية الأولى ، وهو غير مفهوم فى اللغة العربية ، وقد رجح هذا القول الطبرى وأباه النحاس .

وقال مجاهد ، وغيره : الآية الأولى فى النساء عامة محصنات وغير محصنات ، والآية الثانية فى الرجال خاصة ، وبين بلفظ التثنية صنفى الرجال من أحصن ، ومن لم يحصن فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى ، وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفى نص الكلام أصناف الزناه ، قالوا : ويؤيده من جهة اللفظ قوله فى الأولى « من نسائكم » وفى الثانية « منكم » واختاره النحـــاس ورواه عن ابن عباس (٢) .

عقوبة الرجم والجلد :

ثم استمر الأمر على ذلك حتى جاء التشريع العـــام الخالد الباقى، وذلك بقوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخـــذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشـــهد عذابهما طائفـــة من المؤمنـــين » (٣) وقد أجمـــع العلماء على أن الحـــكم بالجلد بالنسبة للزانيين غير المحصنين ، وهذا

(١) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٨٣ — ٨٦ .
(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ١١٩
(٣) النور الآية ٢

قول عامة أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار ، فى جميع الأعصار ، وشذ عن هذا الاجماع الخوارج ، وبعض المعتزلة كالنظام فقالوا : ان الآية عامة فى المحصنين وغير المحصنين .

كما قالوا : لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يفضى الى نسخ الكتاب بالسنة ، وهو غير جائز .

وهم فى هذا مغالطون فقد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ، وفعله فى أخبار تشبه المتواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وينبغى أن يعلم أن هذا ليس بنسخ لأن حكم الآيتين الأوليين كان محدودا الى غاية ، وهى أن يجعل الله لهن سبيلا ، ثم جاء القرآن بحكم الجلد ، والأحاديث الصحيحة المتكاثرة من قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله بحكم الرجل ، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم ثم أتموا الصيام الى الليل » فاذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه .

على أن قولهم ان هذا يفضى الى نسخ الكتاب بالسنة غير مسلم ، بل هو تخصيص للقرآن بالسنه وهذا جائز ، على أن نسخ القرآن بالسنة غير مستنكر فقد قال به بعض العلماء :

لأن كلا من القرآن والسنة من عنـد الله ، وقد كان حديث الرجم عن طريق الوحى الجلى لرسول الله كما ستسمع .

« عقوبة الرجم » أما عقـوبة الرجم فثبتت بالأحـاديث الصـحيحة المتكاثرة منها : (١) حديث عبادة بن الصامت — رضى الله تعـالى عنه — قال : « كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه كرب لذلك ، وتربد له وجهـه قال : فأنزل عليـه ذات يوم فلقى كذلك ، فلما سرى عنه قال : « خذوا عنى قد جعل الله لهن سـبيلا ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ، ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة » رواه مسلم .

وفى رواية أخرى عن عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « خذوا عنى خـذوا عنى ، قد جعل الله لهن سـبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد رواه مسلم من طرق عدة عن عبادة .

وقوله « قد جعل الله لهن سبيلا » بيان وتفسير لقوله تعالى فى آية النساء « أو يجعل الله لهن سبيلا » .

وقوله « والبكر بالبكر .. ، والثيب بالثيب .. » ليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب سنة سـواء زنى ببكر ، أم بثيب ، وحد الثيب الرجم سـواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب والكثير .

والمراد بالثيب المحصن أو المحصنة ، والمراد بالبكر غير المحصن أو غير المحصنة .

شروط الاحصان[1] :

وشروط الاحصان : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والدخول فى زواج صحيح ، والمراد بالدخول المباشرة التامة بين الزوج والزوجة، فلو حصل زواج بلا دخول لا يكون محصنا ، ولو حصل دخول ولكن لم تحصل مباشرة تامة لا يكون محصنا ، وجمهور أهل العلم على أنه لا يحصن الا النكاح الصحيح وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى وأحمد ، وذهب البعض الى حصول الاحصان بالنكاح الفاسد ولا يشترط فى الاحصان بقاء الزواج فلو تزوج ، ثم طلق ، أو ماتت زوجته فقد اكتسب صفة الاحصان . ووجب حده حد المحصن .

وأما الاسلام فلم يشترطه جمهور الفقهاء وبه قال الزهرى والشافعى ، وأحمد ، فعلى هذا يكون الذميان محصنين ، فان تزوج مسلم ذمية حصنته وصارا محصنين وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية

---

(١) لاحصان ورد فى القرآن لمعان اربعة :

(١) التزوج ومنه قوله تعالى : « والمحصنات من النساء ... » أى المتزوجات منهن .

(٢) ألعفة ومنه قوله تعالى « ان الذين يرمون المحصات الغافلات المؤمنات .. » .

(٣) بيعنى الحرية ومنه قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم » .

(٤) الأسلام : ومنه قوله تعالى : « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من النساء .. » قيل معنا ه أ أسلمن ، لان احصان الأمة اسلامها وقيل غير هذا .

لا تحصن المسلم ، واستدل هذا الفريق بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر برجم اليهوديين الزانيين » رواه الشيخان ، ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمى فيجب أن يستويا فى الحد .

وقال عطاء ومجاهد ، والنخعى والشعبى ، وأبو حنيفة هو شرط فى الاحصان ، فلا يكون الكافر محصنا ، ولا تحصن الذمية مسلما لأن ابن عمر روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أشرك بالله فليس بمحصن » وأجابوا عن حديث اليهوديين بأن الحكم بينهما كان بشريعة التوراة ، قبل أن ينزل الحكم فى الاسلام .

والراجح هو الأول ، لأن الفساد يحصل بزنا الذمى كما يحصل بزنا المسلم ، وفى اقامة حد الرجم عليه زجرلة ، وصيانة للمجتمع عن الفساد .

وأما حديث ابن عمر فلم يصح ، وقيل هو موقوف على ابن عمر ، ولو ثبت يتعين حمله على احصان القذف لا احصان الزنا ، جمعا بين الحديثين ، فان ابن عمر هو راوى حديث اليهوديين اللذين أمر النبى برجمهما وأما الحكم على اليهوديين الزانيين فان ذلك بحكم شرعنا أيضا بدليل قوله تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » وهذا الحكم مما توافقت فيه شريعة التوراه وشريعة الاسلام . ولهذا أمرهم النبى بمراجعة التوراه لتقوم الحجة عليهم من كتابهم (١) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ١٣٠ ، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٥٩٧ ، ٥٩٨م

احاديث اخرى تثبت الرجم :

(٢) ومنها ما رواه الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن ابن عباس ـ واللفظ لمسلم ـ قال :

قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم (١) قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناه ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو « الاعتراف » ذكر البخارة من رواية سفيان « ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده » فى آخر الحديث .

وقد أراد بآية الرجم « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » .

---

(١) اما على أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ فالكلام ظاهر ، والا فالمراد بما أنزل الله : ما شرع فى القرآن أو السنة ، وكذلك يقال فى قوله « وان الرجم فى كتاب الله حق ومن أراد يقينا فى هذا المقام فليرجع الى كتاب « المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٢٦٦ وما بعدها » .

وقد كان هذا من القرآن ثم نسخ لفظه وبقى حكمه ، ومن القرآن ما نسخ حـــكمه وبقى لفظه ، ومنه ما نســـخ لفظه وحكمه ، وليس أدل على أن هذا المنسوخ من ترك الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كتابتها فى الصحف فى عهد ســـيدنا أبى بكر ، والمصاحف فى عهـــد سيدنا عثمان ــ رضى الله عنهما ــ

وفى اعلان سيدنا عمر بالرجم وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار عليه ، دليل على ثبـــوت الرجم وأنه أمر مجمع عليه .

أقول : ان العلماء مثلوا لمـــا نزل لفظه وبقى حكمه بآية « الشيخ والشيخة ... » ولكنى أقول : ان القول بنسخها فرع كونها قرآنا ، ولا يثبت كونها قرآنا الا بالتواتر المفيد للقطع واليقين ، والأحاديث الواردة فى هذا أحادية ، وغاية أمرها أنها تفيد غلبة الظن ، والرجحان، اللهم اذا قلنا : ان ما اتفـــق عليه الشيخان : البخارى ومسلم يفيـــد العلم واليقين .

(٣) ومنها ما رواه الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن أبى هريرة، وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا : « ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم فقال : يارسول اللـــه أنشدك (١) اللـــه

---

(١) انشدك : ايسالك .

الا قضيت لى بكتاب الله : فقال الخصم الآخر ــ وهو أفقه منه (١) نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم : «قل» قال : ان ابنى كان عسيفا (٢) على هذا ، فزنى بامرأته ، وانى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة (٣) ، فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امراة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام (٤) » واغد يا أنيس (٥) الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر رسول الله فرجمت » .

(٤) وروى الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قد زنيا، فانطلق

---

(١) انما كان أفقه منه لاستئذانه ، ولأدبه مع رسول الله فى الخطاب ، أما الأول فخطابه خطاب جفاة الأعراب ، وأيضا ففى حلفه عليه أن لا يقضى بينهما الا بكتاب مايشعر بأنه يجوز أن يحكم بغير ذلك ، وأما الآخر فلم يناشده فكان أفقه .

(٢) أى أجيرا .

(٣) أى جارية .

(٤) لم يحكم عليه النبى بمجرد اعتراف والده ، بل بعد ما أقر هو واعترف ، كما هو الشأن فى القضاء .

(٥) هو أنيس بن الضحاك الأسلمى معدود فى الشاميين ، والمرأة أسلمية أيضا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود، فقال : « ما تجدون فى التوراة على من زنى » ؟ قالوا : نسود وجوههما ، ونحملهما (١) ، ونخالف بين وجوههما ، ويطاف بهما ، قال : « فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين » فجاؤا بها فقرأوها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها ، وما وراءها ، فقال عبد الله بن سلام ، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — مره فليرفع يده فرفعها ، فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجما » قال عبد الله بن عمر : فكنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه » .

(٥) وروى مسلم فى صحيحه بسنده عن البراء بن عازب قال :

« مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما (٢) مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : « هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم » ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال : « أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم » ؟ قال : لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد !! قلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف ، والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان

(١) اى على حمار أو جمل .

(٢) مسودا وجهه بالفحم مثلا .

الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه » فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل :
« يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر ... » الى قوله : « ان أوتيتم هذا فخذوه ... » (١) يقول : ائتوا محمدا ، فاذن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (٢) فى الكفار كلها » .

(٦) وروى الشيخان بسندهما عن جابر بن عبد لله أن رجلا من أسلم جاء النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات ، قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أبك جنون » ؟ قال : لا ، قال : « آحصنت » ؟ قال : نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له (٣) النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ، وصلى عليه » وقد روى فى الصحيح وغيره أنه لم يصل عليه ، وجمع بين الروايات بأنه لم يصل عليه حين رجم ثم صلى عليه فى اليوم التالى ، ففى السند لأبى قره عن أبى أمامة بن سهل بن

---

(١) المائدة : ٤١

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٢٠٩ ، ٢١١٠

(٣) اى لاجله وفى شانه خيرا .

حنيف فى قصة ماعز قال : « فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال : « لا » فلما كان من الغد قال : « صلوا على صاحبكم » فصلى عليه رسول الله والناس .

(٧) روى الامام مسلم فى صحيحه بسنده عن جابر بن سمره قال : « رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعلك » (١) قال : لا والله ، انه قد زنى الأخر ، (٢) قال : فرجمه » .

(٨) وروى أيضا بسنده عن أبى سعيد الخدرى « أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« انى أصبت فاحشة فأقمه على (٣) ، فرده النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ، قال : ثم سأل قومه ، فقالوا : ما نعلم به بأسا ، الا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه ، الا أن يقام فيه الحد ، قال : فرجع الى النبى صلى عليه وسلم ، فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به الى بقيع الفرقد (٣) ، قال : فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ،

---

(١) يعنى لعلى قبلت أو غمزت كما فى الروايات الاخرى .

(٢) بفتح الهمزة ، وكسر الخاء الأرذل ، والأبعد .

(٣) مكان بالمدينة وفيه مقبرة أهل المدينة .

قال : فرميناه بالعظم ، والمدر والخزف ، قال : فاشتد ، واشتددناخلفه حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة — يعنى الحجارة حتى سكت ، قال : ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشى ، فقال : أوكلما انطلقنا غزاه فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا (١) له نبيت كنبيت التيس (٢) على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به ، فما استغفر له ، ولا سبه روى مسلم فى صحيحه بسنده عن سليمان بن بريده عن أبيه قال :

« جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله طهرنى فقال : ويحك ارجع ، فاستغفر الله ، وتب اليه قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يارسول الله طهرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك ارجع فاستغفر الله ، وتب اليه : قال : فرجع غير بعيد.ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيم أطهرك » ؟ فقال : من الزنا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبه جنون » ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال « أشرب خمرا » ؟ فقام رجل ، فاستنكهه (٣) ،

---

(١) اى عيال المسلمين واهليهم .

(٢) صوت كصوت التيس عند السفاد للأنثى .

(٣) شم رائحة فمه .

فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أزنيت » ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ؛ انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده ، ثم قال : اقتلنى بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم !! » .

قال : ثم جاءته امرأة من غامد (١) من الأزد فقال : يارسول الله طهرنى ، فقال : « ويحك ، ارجعى فاستغفرى الله ، وتوبى اليه » فقالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ، قال: وما ذاك، قالت : انها حبلى من الزنى : فقال «أنت» ؟ قالت : نعم فقال لها : «حتى تضعى ما فى بطنك » قال : فكفلها (٢) رجل من الأنصار حتى وضعت، قال : فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد وضعت الغامدية ، فقال : اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ، ليس له من

(١) غامد : بطن من مهينة .

(٢) قام بمؤنتها ومصالحها ، وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان لأن هذا لا يجوز فى الحدود التى لله تعالى .

يرضعه ، فقال رجل من الأنصارى ، فقال : الى رضاعه (١) يانبى الله قال : فرجمها »

ورواه مسلم أيضا عن بريدة وفيه « ... فلما كان الرابعـة حفر له حفرة (٢) ثم أمر به فرجم قال : فجاءت الغامدية : فقالت : يا رسول الله ، انى قد زنيت فطهرنى، وانه ردها، فلما كان الغد قالت : يارسول الله ، لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا ، فوالله انى لحبلى قال : « لا ، فاذهبى حتى تلدى » فلما ولدته أتته بالصبى فى خرقة ، قالت : هــذا قد ولدته قال : « اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يانبى الله قــد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع بالصبى الى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ، وأمر الناس فرجموها .

فيقبــل خالد بن الوليد بحجـر ، فرمى رأســها فتنضح الدم عـلى وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها ، فقال : مهلا ياخالد .

فوالذى نفسى بيده لقــد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها ، فصلى عليها ودفنت » المكس من أقبــح المعــاصى

---

(١) يعنى القيام بنفقته وكفالته وذلك بعد فطامه بدليل الرواية الآتية .

(٢) ويوفق بين هذه الرواية وبين ما سبق من عدم الحفر له بأن تحمل هذه على أنها حفرة غير عميقة ، فمن ثم أمكنه أن يفر ويهرب ، ويكون قوله : « لا حفرنا له » هو المعتمد تنزيلا للحفرة غير العميقة منزلة العدم .

والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس للمكاس ، وظلامتهم عنده ، وتكرر ذلك منه ، وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها فى غير وجهها .

(١٠) وروى مسلم بسنده عن عمران بن حصين « ان امرأة من جهينة أتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا ، فقالت: يانبى الله أصبت حدا فأقمه على ، فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : « أحسن اليها ، فاذا وضعت فأتنى بها » ففعل ، فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله،وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله »

الأحاديث الواردة فى الجلد

وقد وردت أحاديث أخرى فى الجلد منها :

(١) روى البخارى فى صحيحه بسنده عن زيد بن خالد الجهنى قال « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ، ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام »

قال ابن شهاب — هو الزهرى راوى الحديث السابق — وأخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة »

زاد عبد الرازق فى روايته عن مالك « حتى غرب مروان ، ثم ترك الناس ذلك » يعنى أهل المدينة (١)

(٢) وروى البخارى بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام باقامة (٢) الحد عليــه » ورواه أيضــا الامام أحمد فى سنده .

(٣) وعن جابر بن عبد الله « أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به ، فرجم» رواه أبو داود

(٤) وروى البخارى ومسلم فى صحيحهما بسندهما عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ــ رضى الله عنهما ــ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ، ولم تحصــن (٣) ؟ قال :

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ١٣٣ .

(٢) الباء بمعنى مع اى مع اقامة الحد عليه ، وقد رواه النسائى بلفظ « مع » وكذلك ورد فى مستخرج الاسماعيلى .

(٣) اختلف فى احصانها ، فقبل زواجها ، وقبل اسلامها ، والراجح الأول والحكم فى الأمة لا يختلف بالتزويج وغيره فهو الجلد سواء اكانت بكرا أم ثيبا ، وجلد الأمة أو العبد خمسين جلدة فقط .

« اذا زنت فاجلدوها ، ثم اذا زنت فاجلدوها ، ثم اذا زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » قال ابن شهاب — راوى الحديث —

« لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة » يعنى الشك فى أيبيعها بعد جلدها فى الثالثة ، أو يبيعها بعد المرة الرابعة من غير حد ، أم يحدها ويبيعها .

(٥) وروى الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن أبى هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم اذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر » والتثريب كالتوبيخ وزنا ومعنى ، وذلك لأنه نوع من التعزير ولا يجمع بين الحد والتعزير ، ومعنى « فتبين زناها » تحققه اما بالبينة ، واما برؤية ، أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحديث .

(٦) وروى مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى عبد الرحمن قال : « خطب على فقال :

يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرنى أن أجلدها ، فاذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت »

هل يجمع الى الرجم الجلد ، بالنسبة للمحصن :

وجمع العلماء سلفا وخلفا على أن الزانى المحصن يرجم لا محالة الا من شذ عن هذا الاجماع من الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأمثاله .

ولكنهم اختلفوا فى هل يجمع بين الرجم والجلد ؟

فذهب جمهور العلماء سلفا وخلفا الى أن الواجب فى حد الزانى المحصن هو الرجم فحسب ، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة

وحجة الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على الرجم فى وقائع مشهورة كقصة المرأة الجهنية التى زنا بها العسيف ، وقصة ماعز بن مالك ، وقصة الغامدية ، وقصة اليهودية اللذين زنيا وكلها فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث ، وقد سقناها كلها آنفا .

وأجابوا عن حديث مسلم وغيره « والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » بأنه منسوخ أى أنه كان فى مبدأ الأمر ثم نسخ .

وذهب البعض الى الجمع بين الرجم ، والجلد منهم على — رضى الله عنه — والحسن البصرى ، واسحاق بن راهويه ، وداودالظاهرى ، والظاهرية .

روى الشعبى « ان عليا — رضى الله عنه — حين رجم المرأة (١) ، ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها (٢) بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخارى .

وذكر ابن عبد البر أن تفسير سنيد بن داود عن الشعبى قال : « أتى على بشراحة — وفى رواية أخرى : وهى حبلى » فقال لها : لعل رجلا استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : فلعله أتاك وأنت نائمة ؟ قالت : لا قال : لعل زوجك من عدونا ؟ قالت : لا ، فأمر بها فحبست ، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس ، فجلدها مائة ، ثم ردها الى الحبس ، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ، ورجمها » (٣) .

وحكى القاضى عياض عن طائفة من أهل الحديث أنه يجمع بينهما اذا كان الزانى شيخا ثيبا ، فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم ، قال الامام النووى : وهذا مذهب باطل لا أصل له .

هل يجمع الى الجلد التغريب لغير المحصن :

قد أجمع العلماء سلفا وخلفا على وجوب الجلد على الزانيين غير المحصنين ، ولم يعرف فى ذلك مخالف .

---

(١) هى شراحة — بضم الشين ، وفتح الرا المخففة ، ثم جاء مهملة — الهمدانية — بسكون الميم — كما فى الروايات الأخرى .

(٢) يعنى بقوله تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وهذا اجتهاد منه رضى الله عنه .

(٣) فتح البارى جـ ١٢ ص ٩٩ .

أما التغريب عاما وهو النفى من مكان الجريمة الى مكان آخر (١) فقد اختلف فيه الفقهاء .

فذهب الجمهور الى الجمع بينهما : الجلد ، والتغريب وبه قال الشافعى وأحمد رضى الله عنهما وقال مالك والأوزاعى الى الجمع بينهما بالنسبة الى الرجال الأحرار ، ولا نفى على النساء وروى مثله عن على رضى الله عنه — وقالوا : لأن المرأة عورة ، وفى نفيها تضييع لها ، وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم .

وأما الامام الشافعى ومن وافقه فقد تمسكوا بالأحاديث الصحاح :

« البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » .

وذهب الامام أبو حنيفة ومن تابعه الى عدم الجمع بين الجلد والنفى ، وأجابوا عن الحديث السابق بأنه منسوخ بالآية وهى قوله تعالى :

« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... » .

أو أن التغريب تعزير لاحد ، وتمسكوا بحديث البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام مع اقامة الحد عليه ، وفى رواية غيره « مع اقامة الحد عليه » فقد هذا الحديث على أن النفى تعزيز ، وأنه ليس جزءا من الحد .

(١) هذا هو الذى عليه جمهور الفقهاء ، وحكى عن بعض السلف أنه حبس سنة وهو خروج باللفظ عن معناه الحقيقى الى معناه المجازى بلا صارف ، والمحبوس فى وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم .

واستدل لهم الطحاوى بحديث زنا الأمة وقـول النبى صلى الله عليه وسلم فيه «اذا زنت الأمة فاجلدوها ... ثم بيعوها ولو بضفير» .

قال : واذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها فى معناها ، واذا انتفى أن يكون على النساء نفى انتفى أن يكون على الرجال .

وقد أجاب الأولون عن هذا بأن عدم ذكر النفى لا يدل على العدم فلعله ترك للعلم به .

تغريب العبد والأمة :

وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثلاثة :

(١) يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر حديث عبادة بن الصامت السابق ، وبهذا قال سفيان الثورى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير .

(٢) يغرب نصف سنة لقوله تعالى « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات (١) من النساء » وهو أصح الأقوال عند الشافعية ، قالوا : وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث ، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب ، لأنه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب ، فتخصيص السنة به أولى .

(٣) لا يغرب المملوك أصلا رجلا أو امرأة وبه قال الحسن البصرى ، وحماد ، ومالك ، وأحمد واسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم فى الأمة

---

(١) النساء الحرائر .

اذا زنت فليجلدها ، ولم يذكر النفى ، ولأن نفى المملوك يضر السيد مع أنه لا جناية من سيدة .

وأجاب أصحاب الشافعى عن حديث الأمة اذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفى ، والآية ظاهرة فى وجوب النفى ، فوجب العمل بها ، وحمل الحديث على موافقتها (١) .

وقد اختلف القائلون بالتغريب فى المسافة التى ينفى اليها ، فقيل : هو الى رأى الامام ، وقيل : يشترط مسافة القصر ، وقيل : الى ثلاثة أيام ، وقيل : الى يومين ، وقيل : يوم وليلة ، وشرط المالكية الحبس فى المكان الذى ينفى اليه ، ولم يشترطه غيرهم .

الحكمة فى النفى والتغريب :

(١) التمهيد لنسيان الجريمة بأسهل ما يمكن ، وهذا يقتضى ابعاد المجرم عن مسرح الجريمة ، أما بقاؤه فى الجماعة فانه يحيى ذكرى الجريمة ، ويحول دون نسيانها بسهولة .

(٢) ان ابعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لا بد أن يلقاها اذا لم يبعد وقد تصل هذه المضايقات الى حد قطع الرزق ، وقد لا تزيد عن حد المهانة والتحقير ، فالابعاد يهيىء للجانى أن يحيى من جديد حياة كريمة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٨٩ ، وفتح البادى جـ ١٢ ص ١٣٢

(٣) قد يكون للبيئة التى وقع فيها الزنا دخل فى الوقوع فى هذه الجريمة ، أو فى تسهيلها ، كأن يكون الزانى ذا جاه ، أو شوكة ونفوذ ، أو كون البيئة يكثر فيها الفسق والفجور ، ففى ابعاده عن هذه البيئة التى نشأ فيها اضعاف لشوكته ، وحيلولة بينه وبين معاودة الوقوع فى الزنا ، وظاهر أن التغريب وان كان عقوبة — سواء أكان من الحد ، أم يعتبر تعزيرا — الا أنه شرع لمصلحة الجانى أولا ، ولمصالح الجماعة ثانيا ، والمشاهد حتى فى عصرنا الحالى الذى قل فيه الحياء بل يكاد ينعدم فى بعض البيئات ، وعند بعض الناس — أن كثيرين ممن تصيبهم معرة الزنا يهجرون موطن الجريمة مختارين ؛ لينأوا بأنفسهم عن ذلة المهانة التى تصيبهم فى هذا المكان (١) .

العمل بالتغريب فى عهد النبى والخلفاء :

وعقوبة التغريب ثابتة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى عهود الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم ، روى الترمذى فى سننه ، والنسائى ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب (٢) ، وغرب ، وأن أبا بكر ضرب ، وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى جـ ١ ص ٦٣٥ .

(٢) أى جلد .

وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب الزهرى قال :
« أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة » .

قال الحافظ بن حجر فى الفتح :

زاد عبد الرازق فى روايته عن مالك : « حتى غرب مروان ، ثم ترك الناس ذلك يعنى أهل المدينة » .

قال الشوكانى :

وقد ادعى محمد بن نصر فى كتاب « الاجماع » الاتفاق على نفى الزانى البكر الا عن الكوفيين يعنى الامام أبا حنيفة وأصحابه .

وقا ابن المنذر : أقسم النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله ، ثم قال : ان عليـــه جلد مائة وتغريب عام ، وهو المبين لكتاب الله تعالى ، وخطب عمر بذلك على رءوس المنابر ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد ، فكان اجماعا ، وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة ، وزيد بن على ، والصادق ، وابن أبى ليلى ، والثورى ، ومالك ، والشافعى وأحمد ، واسحاق ، وحكى عن القاسمية ، وأبى حنيفة ، وحماد : أن التغريب والحبس غير واجبين (١) .

---

(١) نيل الأمطار جـ ٧ ص ٢٥٢ ط منير .

أقــول : ومن ثم يتبين أن الاجماع غير تام ، وكيف يتم الاجماع بدون أبى حنيفة ، وحماد ، ومن رأى رأيهما ؟!

سياسة التغريب والنفى بالنسبة لأهل المعاصى ، والمخنثين (١) ، وأمثالهم :

وسياسة التغريب والنفى من بلد الى بلد لأهل المعاصى والفجور ، والمخنثين من الرجــال ، والذين يخشى على النســاء من فتنتهم من الرجال :

روى الامام البخــارى فى صحيحه بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال :

« لعن النبى صلى اللــه عليــه وسلم ، المخنثين من الرجــال ، والمترجلات (٢) من النسـاء ، وقال أخـرجوهم من بيوتكم ، وأخـرج فلانا ، وأخرج عمر فلانا » وقد رواه أحمــد ، وأبو داود ، وزاد فى روايتــه عن عكرمة : قلت : ما المترجــلات من النساء ؟ قال : المتشبهات بالرجال » .

---

(١) المخنث ـ بضم الميم وفتح الخاء ، وفتح النون المشددة ـ من يتشبه بالنساء فى كلامه ، ومشيته ، وتزينه من غير أن يؤتى فى دبره ، وأما من يؤتى فقد اختلف فى حده ، فقيل يجلد وينفى لأنه لا يتأتى فيه الاحصان ، وقيل يقتل .

(٢) المتشبهات من النساء بالرجال فى الملبس ، والحديث ، والتعرى ، وقص الشعر ونحو ذلك .

وقد أخرج الطبرانى ، وتمام الرازى فى فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هــذا بتمامه ، وقال فيــه : « وأخرج النبى أنجشه ، وأخرج عمر فلانا » وأنجشه هذا هو العبد الأسود الذى كان يحدو بالنساء أى يغنى بصوت حسن لكى تنشط الابل فى المشى .

قال الحافظ بن حجر فى الفتــح : « وقفت فى كتاب « المغربين » لأبى الحسن المداينى من طريق الوليد بن سعيد قال : سمع عمــر قوما يقــولون : أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدعا به فقــال : أنت لعمرى !! فاخرج عن المدينة ، فقــال : ان كنت تخرجنى فالى البصرة حيث أخرجت ياعمر نصر بن حجاج ، وذكر قصة نصر بن الحجاج ، وهى مشهورة ، وساق قصة جعدة الأسلمى ، وأنه كان يخرج مع النساء الى البقيــع ، ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فأخرجه .

وعن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم : أن أمية بن يزيد الأسدى ، ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ، ثم ذكر عدة قصص لمبهم ، ومعين ... (١) »

فسياسة التغريب والنفى لوقاية المجتمع من الفساد والفتنة سياسة شرعية حكيمة لو أننا نفذناها فى عصرنا اليوم .

وأنجشة (٢) هذا هو الذى نفاه النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) بفتح الهمزة ، وسكون النون ، وفتح الجيم ، بعدها شين معجمة ، ثم هاء تأنيث

حسن الصوت ، وكان يحدو للابل لتنشط فى المشى وهو الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم فى أحد أسفاره : « ويحك ياأنجشة ، رويدك سوقا بالقوارير» وفى رواية : « رويدك لا تكسر القوارير»[1] أى رفقك فى سوقك بالقوارير .

والمراد بالقوارير النساء ، وهو من المجازات النبوية البديعة شبههن بالقوارير لرقتهن ، وضعفهن ، ولطفهن وسرعة كسرهن ، واذا كسرن لا ينجبرن ، وكذلك المرأة اذا اصيبت فى شرفها وعفتها قلما يزول عنها العار أو تعود اليها صفتها الأولى .

وشتان ما بين الحداء الذى كان يصنعه أنجشة ، وبين الغناء المعروف اليوم الذى كله فتنة ، واثارة للغرائز ، وتأوهات ، وتكسرات مع ما يصحب ذلك من الرقص ، والتثنى ، والعرى الفاضح العارى من الحياء .

واذا كان هذا حكم الله ورسوله فيمن يخشى منه الفتنة أن ينفى!! فماذا يكون الحكم فيما يجرى اليوم ، باسم الفن من غناء مبتذل ، ورقص مستنكر ، وفتنة جارفة ، لا عاصم منها الا الله .

ألا فليتق الله ولاة الأمور فى هؤلاء الذين يحلون عرى الأخلاق الكريمة من نفوس الشعب ، ويفسدون على الأمة دينها ، وخلقها ،

---

(١) صحيح البخارى — كتاب الأدب — باب ما يجوز من الشعر ، والرجز ، والحداء ، وما يكره منه ، وباب المعاريض مندوحة عن الكذب .

وتقاليدها الكريمة بالختم على أفواههم ، وجلد أجسامهم ، والضرب على يد الشباب المخنث المتشبه بالنساء ، المتسكع فى الشوارع والطرقات ، والذى كاد أن يفقد رجولته ، لو أن هؤلاء المفسدين الذين هم أشد على الأمة من أعدائها اقتصر ضررهم على المسارح والملاهى ، وبيوت الفسق والدعارة ، التى تدار باسم النوادى لخف الضرر بعض الشىء .

ولكنهم تسوروا على بيوتنا ، وأبنائنا ، وبناتنا عن طريق الاذاعة حينا ، والتليفزيون أحيانا أخرى حتى أصبح الآباء المتدينون الصالحون ، والأمهات الصالحات فى حرج شديد من تنشئة أولادهم على الدين والخلق الكريم .

فهل من مستجيب لهذه الصيحة ، التى فيها صلاح الأمور ، وعزة الشعوب ، يا أولياء الأمور ؟ !!

عقوبة الجلد وحكمتها :

وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التى تدعو للجريمة بالدوافع التى تصرف عنها ، فالدافع الذى يدعو للزنا هو اشتهاء اللذة ، والاستمتاع بالنشوة التى تصحبها ، والدافع الوحيد الذى يصرف الانسان عن اللذة هو الألم ، ولا يمكن

أن يستمتع الانسان بنشوة اللذة اذا تذوق مس العذاب ، وأى شيء يحقق الألم ، ويذيق من العذاب أكثر من الجلد مائة مرة (١) .

الجلد فى القوانين الوضعية :

وقد كانت عقوبة الجلد من العقوبات التى يعترف بها قانون العقوبات المصرى حتى سنة ١٩٣٧ م .

وكانت وسيلة من وسائل تأديب الأحداث ، ثم ألغاها المشرع المصرى مقلدا فى ذلك معظم القوانين الوضعية التى ألغت هذه العقوبة .

وأغلب شراح القوانين اليوم يفكرون فى العودة الى تقرير عقوبة الجلد ، ويسعون فى وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ ، وحجتهم فى هذا أن لا وسيلة لتوطين الأمن وصيانة المجتمع الا باعادة العقوبات البدنية ، وأفضلها عقوبة الجلد .

ويعارض بعض شراح القوانين تقرير هذه العقوبات محتجا بسببين :

(١) النفور من الألم البدنى .

(٢) انقاص الاحترام الواجب نحو الانسان .

ولكن أصحاب الرأى الأول يردون على هؤلاء بأن عقوبة الجلد تمتاز بأنها موجهة الى سياسة الجانى المادية ، وأن الخوف من ألم

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى جـ ١ ص ٦٣٦

الجلد هو أول ما يخـافه المجـرمون ، فيجب الاسـتفادة من ذلك فى ارهابهـم ، أما انقاص الاحتـرام الانسانى ففكرة لا محل لهـا فى العقاب ، ولا يصح أن يحتج بها لمن لا يوفر الإحترام لنفسه .

والقائلون بعقوبة الجلد يرون أن تكون مقصـورة على المجرمين الذين لا يتأثرون بغيرها من أنواع العقوبات سـواء أكانوا أحداثا أم بالغين ، ومنهم من يرى تخصيص عقـوبة الجلد لجرائم السكر ، وجرائم هتك العرض ، وجرائم النهب ، والسرقة ، وكسر الأسوار ، واتلاف المزروعات ، وقتل المواشى وغيرها من الجرائم التى تدل على القسوة وعدم المبالاة .

ويحتج هذا الفريق بأنه مادام قد ثبت بشكل قاطع أن عقوبة الجلد تفوق غيرها من العقوبات فى تأديب المسجونين ، وحفظ النظام بينهم ، وهم طائفة فاسدة ، فيجب أن يكون الجلد عقوبة أساسية فى القانون، ووسيلة من وسائل التأديب ، والاصلاح لغير المسجونين .

بقاء عقوبة الجلد فى بعض القوانين الوضعية :

وعقـوبة الجلد ، وان كانت الغيت من أكثر القـوانين الجنائية الوضعية الا أنها لا تزال عقوبة معترفا بها فى قوانين بعض الدول :

ففى انجلتـرا يعتبر الجلد أحـد العقـوبات الأساسية فى القانون الجنائى ، وفى الولايات المتحدة يعاقب المسـجون بالجلد ، وفى قانون الجيش ، والبوليس ، فى مصر وانجلتـرا ، لا يزال الجلد عقـوبة

أساسية ، وكذا الحال فى كثير من الدول ، وفى أثناء الحرب الأخيرة رجعت معظم بلاد العالم الى تطبيق عقوبة الجلد على المدنيين فى جرائم التموين ، والتسعير ، وغيرها .

وان فى اضطرار أكثر بلاد العالم الى تطبيق عقوبة الجلد على المدنيين أثناء الحرب لشهادة قيمة لهذه العقوبة ، واعتراف من القائمين على القوانين الوضعية بأن عقوبة الحبس تعجز عن حمل الناس على طاعة القانون .

واذا كانت عقوبة الجلد ضرورية اليوم لحفظ النظام بين الجند وحملهم على طاعة القانون ، فالمدنيون اليوم فى أنحاء العالم فى أشد الحاجة الى هذه العقوبة بعد أن أصبحوا لا يحرصون على النظام ولا يعترفون بالطاعة للقوانين ، وأى عيب أو ضرر فى أن يدين أفراد الأمة جميعا بالخضوع للنظام ، وبالطاعة للتشريع ؟!

وقد تبين مما سبق أن علماء القانون على رأيين فى عقوبة الجلد ، وأن أغلبهم على الاعتراف بها وتقريرها ، والايمان بفائدتها فى اصلاح أحوال المجرمين ، وأنها قد تكون هى العقوبة الواجبة التى لا يغنى غيرها غناءها ، وهذا يدل على سمو الشريعة الاسلامية فى تقرير العقوبات ، وأنها حازت السبق قبل أن يعرف العالم الحديث الحاجة الى هذه العقوبة .

ولن يضيرنا بعد هذا أن ينتقد المنتقدون ، ويتهجم المتهجمون على الشريعة الغراء بتقرير هذه العقوبة فى الزنا وغيره ، فانهم لن يستطيعوا أن يقولوا : ان التجربة أثبتت عدم الحاجة اليها ، بعدما ذكرنا من لجوء كثير من الدول اليها فى تقرير العقوبات على بعض الجرائم .

وقد أفضت فى بيان الحق فى تقرير هذه العقوبة حتى يكون اخواننا العرب ، ولا سيما الشباب المثقف على بينة من أمور دينهم حتى لا يكونوا كالريشة فى مهب رياح التهجم على الشريعة ، والمشككين فيها .

تفرقة الشارع الحكيم بين الزانى المحصن وغير المحصن :

وتفرقة الشارع الحكيم بين الزانى المحصن وغير المحصن مبنية على تقدير الظروف ، والعوامل النفسية ، والأسباب الموجبة للاعذار ، فالرجل الذى لم يتزوج ، ولم يتوصل الى ارضاء غريزته الفطرية بطريق مشروع له بعض العذر فى مقارفة الجريمة ، فمن ثم جعل الشارع عقوبته الجلد، أما الرجل الذى سبق له التزوج سواء استدام عليه أم لم يستدم ، فقد وجد سبيلا الى الحلال وأغناه الله بالحلال عن الحرام ، وعلم يقينا أن ما سيحدث بالمباشرة لذة مؤقتة لا تساوى مهما بلغت ما يترتب عليها فى الحرام من آثار بعيدة المدى فى الجريمة، وما يعقبها من ندم وحسرات،ومثل هذا لا عذر له فى الوقوع فى الجريمة فمن ثم غلظ الشارع الحكيم عليه الحد ، وجعله الرجيم ، وفيه من قوة الألم ، وشدة العذاب ما فيه ، بحيث اذا فكر فى اللذة المحرمة

وما يصاحبها من نشوة ، وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذى يصيبه من العقوبة على التفكير فى اللذة التى يصيبها من الجريمة ، وكان ذلك جابرا له على البعد عن الجريمة •

ما اثير حول الرجم من نقد :

من بعض أعداء الاسلام على الطعن فى الشريعة الاسلامية ، ولا سيما فى باب الحدود ، واعتبروا بعض الحدود قسوة لا مبرر لها وقالوا : ان اقامة الحدود ان جاز فى العصور القديمة فلن يليق اليوم وقد بلغت الحضارة أقصى درجاتها ، والبشرية غاية تهذيبها •

ومن المؤسف أن بعض المسلمين ، ولا سيما صنائع الغرب يجارونهم فى هذا ، ويقولون أشد مما يقولون •

وهذا ان دل على شىء فانما يدل على فساد فى الفطرة ، وانتكاس فى الأخلاق ، واختلال فى المعايير الأدبية ، والخلقية ، واعتبار الحسن قبيحا ، والقبيح حسنا •

ويظهر أن الموجات الانطلاقية التى لا تقبل القيود ولو كانت حقا ، والتى طرأت على العالم فى القرن الأخير،من الدعوات الالحادية، والتحلل من سلطان الأديان ، والأخلاق ، والازراء بل والثورة على كل قديم ولو كان حقا وخيرا — لها ضلع كبير فيما يوجه الى الأديان والشرائع من نقد •

والشريعة الحكيمة العـادلة تقسو حيث تكون القسوة لازمة ، وتلين حيث يكون اللين مطلوبا ووضع أحدهما مكان الآخـر مضر غاية الضرر .

ووضع الندى فى موضع السيف بالعلا
مضر كوضع السيف فى موضع الندى

وهذا هو أظهر سمات التشريع السماوى ، والاسلامى .

أما التشريعات الوضـعية فانما تغلب عليها الميوعة ، والمساهلة ، وارخاء العنان للمجرمين والمفسدين ، وكل ذلك على حساب المجتمع العالمى الذى وصل الى حالة من الفساد والتعفن والتحلل ، لم يصل اليها من قبل .

وسأدع أحد العلماء الذين جمعوا بين فقه الشريعة ، وفقه القوانين يجيب عن هؤلاء الناقدين والمتساءلين ، قال ـــ رحمه الله تعالى :

« ويستكثر البعض منا اليوم عقـوبة الرجم على الزانى المحصن ، وهو قول يقولونه بأفواههم ، ولا تؤمن به قلوبهم ، ولو أن أحدهم وجد امرأته ، أو بنتـه تزنى ، واستطاع أن يقتلهـا ومن يزنى بهـا لمـا تأخر عن ذلك .

والشريعة الاسلامية قد سارت فى كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها فالزانى المحصن هو قبل كل شىء مثل سيىء لغيره من الرجال والنساء المحصنين ، وليس للمثل السيىء فى الشريعة حق البقاء .

والشريعة بعد ذلك تقـوم على الفضيلة المطلقـة ، وتحرص على الأخلاق ، والأعراض ، والأنسـاب من التلوث والاختـلاط ، وهى توجب على الانسان أن يجاهد شهوته ، ولا يستجيب لها الا من طريق الحلال ، وهو الزواج ، وأوجبت عليه اذا بلغ الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة ، أو يحملها مالا تطيق ، فاذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات فعقابه أن يجلد ما ئة جلدة ، وشفيعه فى هذه العقوبة الخفيفة تأخره فى الزواج الذى أدى به الى الجريمة ، أما اذا تزوج فأحصن فقد حرصت الشريعة أن لا تجعل له بعد الاحصان سبيلا الى الجريمة ، فلم تجعل الزواج أبديا حتى لا يقع فى الخطيئة أحد الزوجين اذا فسد ما بينهما ، وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة فى يدها وقت الزواج ، كمـا أباحت لها أن تطلب الطـلاق للغيبة ، والمرض ، والضرر ، والاعسار ، وأباحت للزوج الطلاق فى كل وقت وأباحت له أن يتزوج أكثر من واحدة ، على أن يعدل بينهن ، وبهـذا فتحت الشريعة للمحصـن كل أبواب الحـلال ، وأغلقت دونه باب الحرام ، فكان عدلا — وقد انقطعت المعاذير التى تدعو للجريمـة من ناحية العقل والطبع — أن تنقطع المعاذير التى تدعو الى تخفيف العقاب ، وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التى لا يصلح غيرها لمن استعصى على الاصلاح .

. . . . . .

ولو أن هؤلاء الذين يجزعون من قتل الزانى — يعنى المحصن — رجعوا الى الواقع لاستقام لهم الأمر ولعلموا أن الشريعة الاسلامية

حين أوجبت قتل الزانى المحصن لم تأت بشىء يخالف مألوف الناس فنحن الآن تحت حكم القانون وهو يعاقب على الزنا بالحبس اذا كان أحد الزانيين محصنا ، فاذا لم يكن أحدهما محصنا فلا عقاب ما لم يكن اكراه ، هذا هو حكم القانون ! فهل رضى الناس حكم القانون ؟! انهم لم يرضوه ، ولن يرضوه ، بل انهم حين رفضوا حكم القانون القائم مرغمين أقبلوا على عقوبة الشريعة المعطلة (١) مختارين ، فهم يقتصون من الزانى محصنا وغير محصن بالقتل ، وهم ينفذون القتل بوسائل لا يبلغ الرجم بعض ما يصاحبها من العذاب ، فهم يغرقون الزانى ، ويحرقونه ، ويقطعون أوصاله ، ويهشمون عظامه ، ويمثلون به أشنع تمثيل ، وأقلهم جرأة على القتل يكتفى بالسم يدسه لمن أوجب عليه الموت زناه ، ولو أحصينا جرائم القتل بسبب الزنا لبلغت نصف جرائم القتل جميعا ، فاذا كان هذا هو الواقع فما الذى نخشاه من عقوبة الرجم ؟!!

ان الأخذ بها لن يكون الا اعترافا بالواقع ، والاعتراف بالواقع شجاعة وفضيلة .

ويخشى البعض أن يكون فى عقوبة الرجم شىء من القسوة ، ولمثل هؤلاء نقول : .

ان الرجم هو القتل لا غير ، وأن قوانين العالم كلها تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم ، ولا فرق بين من يقتل شنقا أو ضربا بالفأس ،

(١) يعنى فى معظم أقطار الدنيا لا كلها ، والا فلا تزال العقوبة تنفذ فى بعض الاقطار الاسلامية كالمملكة العربية السعودية .

أو تسميما بالغاز أو صـعقا بالكهرباء ، أو رجما بالحجارة أو رميا بالرصاص فكل هؤلاء يقتل ، ولكن وسائل القتـل هى التى فيهـا الاختـلاف ، ولا فرق فى النتيجـة بين الرمى بالحجارة (١) والرمى بالرصاص ، ومن كان يظن أن الموت يسرع الى المقتـول بالرصاص فى كل حال ويبطىء عن المرجوم بالحجارة فى كل الأحوال فهو فى ظنه على خطأ بين ؛ لأن الرصاص قد لا يصيب مقتـلا من القتيل فيتأخر موته ، وان الحجارة قد تصيب المقتل ، وتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص •

وأيضا فان التفكير فى هذه المسألة بالذات تفكير لا يتفق مع طبيعة العقاب ، فالموت اذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات، وأكثر الناس اليوم اذا اتجه تفكيرهم للموت فكروا فيما يصحبه من ألم وعذاب ، فهم لا يخافون الموت فى ذاته ، وانما يخافون العذاب الذى يصحبه الموت ، واذا كان العذاب لا قيمة له مع المحكوم عليـه بالموت ، فان قيمته أن تظل محفوظة للزجر والتخويف ، وليس من مصلحة المجتمع فى شىء أن يفهم أفراده أن العقوبة هينة لينة ، لا تؤلم، ولا تدعو للخوف ، وقد بلغت آية الزنا الغاية فى ابراز المعنى حيث جاء بها : « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » وحيث جاء بهـا :

---

(١) اقول : ان من مقاصد الشريعة بالحدود الزجر ، واذا علم المفكر فى القتال أنه سيرجم بالحجارة ، وقد يطول به الرجم حتى يموت فان ذلك يكون زاجرا له اكثر من الرمى بالرصاص أو الصعق بالكهرباء ، أو الخنق بالغاز •

« وليشهد عذابهما طائفــة من المؤمنين » ذلك أن الرأفة بالمجرمين تشجع على الاجرام ، والعذاب الذى يصحب العقوبة هو الذى يؤدب من أجرم ، ويزجر من لم يجرم » (١) .

عقوبة الزنا فى القوانين الوضعية :

قدمنا ان الشريعة الاسلامية تعاقب على جريمة الزنا فى حد ذاتهــا سواء أوقعت من محصن ــ متزوج ــ أم من غير محصن ، وان فرقت بين العقوبتين ، وانها اعتبرت العقوبة حقا لله تعالى ، صيانة للمجتمع عن الفساد ، وليس للمجنى عليه حق التنازل عنها لأنها من حق المجتمع كله ، لا من حقه وحده ، وليس لولى الأمر أو القــاضى التصرف فى العقوبة بالتخفيف ، أو الزيادة ، أو الالغاء .

بعض القوانين لا يعاقب على الزنا :

وعلى النقيض من ذلك لا تعاقب قلة من التشريعات على الزنا ولو وقع من متزوج أو زوجة ، ومن هذه القوانين القانون الانجليزى ؛ لأن لافائدة من معاقبة من لا تردعه مبادىء الأخــلاق ، ولأن اثارة الفضيحة قد ينجم عنها ضرر للأسرة ، أبلغ مما يترتب للمجتمع ، واذا خول للزوج المجنى عليه وحده الحق فى تحريك الدعاوى فان العقاب يتوقف عندئذ على مزاجه ، ودرجة تأثره والجزاء الطبيعى فى نظر هذه التشريعات هو الحكم بالطلاق ، أو الفرقة .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى جـ ١ ص ٦٤١ ـ ٦٤٤

أما قولهم : من لم تؤثر فيه قوانين الأخلاق لافائدة من عقوبته ، فمغالطة مكشوفة ، فقوانين الأخلاق فى أزهى العصور الأخلاقية لم تكن ، ولن تكون هى الوسيلة الفعالة القوية فى البعد بالناس كافة عن الرذائل ، ومقارفة الرذائل والشرور ، والقوانين الأخلاقية ان أفادت مع أصحاب الفطر الطاهرة ، والقلوب النيرة ، والنفوس الخيرة ، فلن تفيد مع المجرمين الذين استمرأوا الجريمة ، وانساقوا فى تيار الأهواء والشهوات ، واستولت على مشاعرهم اللذة الحيوانية فكان لابد لهؤلاء من زاجر ورادع وهى العقوبة •

وأما زعمهم أن فى العقوبة اثارة للفضيحة ، وقد ينجم عنها من الضر للأسرة أبلغ مما يصيب المجتمع فمغالطة أيضا ، فان الأسرة عماد المجتمع ، فاذا صلحت صلح المجتمع ، واذا فسدت فسد المجتمع فالسكوت على الجريمة بحجة الابقاء على الأسرة ، ليس فيه ابقاء عليها ، وانما هو هدم لها ، وترك للفساد ينتقل من فرد الى فرد ، ومن أسرة الى أسرة حتى يعم الأمة كلها •

غالبية القوانين الوضعية :

وقد توسطت غالبية القوانين الوضعية بين المذهبين ، فلم تعاقب على كل وطء فى غير حلال أى على الفعل باعتباره رذيلة فى ذاته كما هو الشأن فى الشريعة الاسلامية •

وانما جعلت العقاب على الفعل الذى يصدر من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاكا لحرمة الزوجية ، ولا تجيز فى الوقت ذاته تحريك

الدعوى الا بناء على شكوى من المجنى عليه الذى له التنــازل عن الدعوى فى أى حالة كانت عليها ، فتنقضى بهذا التنازل .

والقــانون الفرنسى ــ وهو الذى اعتمدت عليــه بعض الدول الاسلامية التى تأخذ بالقوانين الوضعية فى أحكامها ــ يعاقب على الزنا اذا حصل من امرأة متزوجة ، أو رجل متزوج ، ويفرق بين جريمة الزوج ، وجريمة الزوجة من عدة وجوه :

(١) فالجريمة لا تقوم بالنسبة الى الزوج الا اذا وقع منه الزنا فى منزل الزوجية ، بخلاف الزوجة فان الجريمة تقوم اذا وقعت منها فى أى مكان .

(٢) وتعاقب الزوجة على الزنا بالحبس لغاية سنتين ، بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

(٣) وللزوج أن يعفو عن الزوجة بعد الحكم النهائى عليها ، ومن باب أولى يجوز التنازل قبل الحكم النهائى عليها ، وأما الزوجة فلا حق لها الا فى التنازل السابق عن الحكم النهائى .

أما ان وقع الزنا بين غير متزوجين ، وكان برضا المزنى بها ، وكانت غير قاصر فلا جريمة فيه وبالتالى فلا عقوبة ، وان وقع بغير رضــاها فهى جريمة اغتصاب ، وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، الا اذا كان الجانى من أصول المجنى عليها ، أو المتولين تربيتها ، أو

ملاحظتها ، أو ممن لهم سلطة عليها فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا غير (١) .

سمو التشريع الاسلامى على القوانين الوضعية :

أما القلة من القوانين ، التى لا تحرم الزنا . ولاتعاقب عليه فهى ساقطة عن حد الاعتبار ، ولا يصح أن تكون موضعا للمقارنة بينها وبين الشريعة الاسلامية .

وأما الكثرة من القوانين التى تعاقب على الزنا فى الجملـة والتى ذكرنا خلاصتها فهى التى تصلح أن نعقد بينها وبين التشريعات ومن هـذا العرض السريع الذى عرضناه لهذه القوانين يتبين لنـا سمو التشريعات الاسلامية على القوانين الوضعية من وجوه :

(١) ان الشريعة الاسلامية تعاقب على الجريمة فى حد ذاتها ، أما القوانين الوضعية فبعضها لا يعاقب عليها قط ، وبعضها يعاقب عليها لما فيها من انتهاك حرمة الزوجية .

وليس من شك فى أن ترتيب العقوبة على الجريمة أصلح للمجتمع ، وأدعى الى تطهيره من هذا المرض الخطير الذى يهدد الأسرة والمجتمع لما فيه من اختلاط الأنساب ، وانتهاك الأعراض ، ونقل الأمراض ولا سيما التناسلية منها .

---

(١) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود مصطفى من ص ٢٣٠ — ٢٣٦ ، ٢٥٧ — ٢٦٣

(٢) ان الشريعة الاسلامية لاتعتبر رضا المزنى بها مبررا لعدم اعتبار الزنا جريمة وبالتالى لعدم العقوبة ، بخلاف القوانين فانهـا اعتبرت الرضا نافيا للجريمة .

ومعنى هذا جعل التشريع تبعا للأهواء ، والشهوات ، ومساعدا على تفشى الانحراف والفساد فى المجتمع اذ الغالب — لا تقع هذه الجريمة الا بالتراضى ، وصدق الحق تبارك وتعالى فى قوله : « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض »

(٣) ان الشريعة الاسلامية تجعل العقوبة من حق الله ، أو بمعنى آخر من حق المجتمع كله لأن معظم الضرر يعود على المجتمع كله ، فمن ثم لا يجوز للحاكم ، أو القاضى الاعفاء أو التخفيف منها ، كمـا لم يعتبر تنازل المجنى عليه مغيرا من صفة الجريمة ، ولا رافعا للعقوبة، لأن ذلك ليس حقا متمحضا له يتصرف فيه كما يشاء ، وانما هو حق الجماعة ، والضرر لا يقع على المجنى عليه ، بقدر ما يقع على الجماعة كلها .

(٤) ان الشريعة الاسلامية تعتبر زنا الزوج جريمة يستحق عليها العقاب سواء أكان ذلك فى منزل الزوجيـة أم لا ، بخـلاف القوانين الوضعية فلا تعتبره جريمة الا اذا كان فى منزل الزوجية ، ومعنى هذا حصر الجريمة فى أضيق حـدودها ، وفتح الأبواب للتحـايل على القانون ، اذ لا يعدم الزوج أمكنة أخرى كثيرة لاشباع شـهواته ،

ورغباته لأنه لا ينطبق عليها نص القانون ، وفى ذلك ما فيه من فتح أبواب للفسق ، والفجور ، وتضييق أبواب العفة ، والتحصن .

(٥) ان الشريعة الاسلامية تعاقب على الزنا اما بالجلد أو بالرجم ، وهى عقوبة رادعة زاجرة لا محالة ، أما القوانين الوضعية فلا تعاقب الا بالحبس وهى عقوبة لا تؤلم الزانى ايلاما يحمله على هجر اللذة التى يتوقعها وراء الجريمة ولا تثير فيه من العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل النفسية الداعية الى الجريمة أو كبتها ، وليس من شك فى أن عقوبة الحبس أدت الى اشاعة الفساد والفاحشة ، وأكثر الناس الذين يستمسكون عن الزنا اليوم ، ويستعصمون عن الوقوع فيه لا تصرفهم عنه عقوبة الحبس ، وانما يصرفهم عنه الدين ، وماله من سلطان على النفوس ، أو الأخلاق الفاضلة التى لم يعرفها أهل الأرض قاطبة الا عن طريق الدين ، وهذا هو السر فى أن البيئات التى لا يقوم فيها وازع الدين ، أو وازع الأخلاق تكثر فيها فاحشة الزنا والاستهانة بالأعراض ويكثر فيها تبعا لذلك الأولاد غير الشرعيين .

(٦) ان عقوبة الزنا فى الشريعة الاسلامية لم تجىء ارتجالا ، ولم توضع اعتباطا وانما جاءت بعد علم صحيح بتكوين الانسان وعقليته ، وتقدير دقيق لغرائزه وميوله ، ووضعت لتحفظ مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة فهى عقوبات علمية تشريعية .

أما كونها علمية فلأنها وضعت على أساس العلم بالنفس البشرية ، وأما كونها تشريعية فلانها شرعت لمحاربة الجريمة ، وهذه ميزة تمتاز

بها العقوبات التى وضعتها الشريعة لجرائم الحدود ؛ وجرائم القصاص ولا تكاد توجد هذه الميزة فى عقوبة من العقوبات التى تطبقها القوانين الوضعية .

ولا ريب فى أن العقوبة التى تقوم على فهم نفسية المجرم هى العقوبة التى يكتب لها النجاح لأنها تحارب الاجرام فى نفس الفرد ، وتحفظ مصلحة الجماعة ، ثم هى بعد ذلك أعدل العقوبات لانها لا تظلم المجرم ، ولا تحمله ما لا يطيق فى سبيل الجماعة ، وهى عادلة أيضا بالنسبة للجماعة ، لأن عدالتها للأفراد هى عدالة لمجموعهم ، ولأنها تحفظ للمجتمع حقه ، ولا تضحى به فى سبل الأفراد ، والعقوبة التى تحابى الأفراد على حساب الجماعة انما تضيع مصلحة الفرد ، والجماعة معا ، لانها تؤدى الى ازدياد الجرائم ، واختلال الأمن ، ثم توهين النظام العام ، وانحلال المجتمع ، واذا دب الانحلال ، وضاع الأمان فيه : الأمان على النفس ، وعلى العرض ، وعلى الشرف والكرامة فقل على الأفراد وعلى المجتمع العفاء .

وهكذا يتبين لنا بعد المقارنة والموازنة ، والعرض والمناقشة سمو التشريعات الاسلامية ، ودقتها ، وعدالتها ، والفرق الكبير بينها وبين القوانين الوضعية ، وان الواجب على الأمم الاسلامية كلها أن تأخذ بالتشريعات الاسلامية ، ولا سيما فى باب الحدود ، والجنايات فقد أفلست القوانين الوضعية فى محاربة الرذيلة ، والقضاء على الفساد فى أقطار الغرب والشرق على السواء ، وها هى ذى الأصوات

المخلصة ، العاقلة المنصفة ترتفــع بين الحين والحين فى البــلاد التى لا تدين بالاسلام بالشــكوى، مما وصــلت اليه أحوالها الاجتماعيــة ، والخلقية بسبب التساهل فى جرائم الأعراض ، والاختلاط الذى لا حد له بين الجنسين فى المدارس ، والجامعات ، والمصانــع والمعــامل ، والنوادى ، والحدائق ، بل وعلى قارعة الطرقات .

ومع أن الغرب بدأت فيه هذه الصيحات لانزال نرى بعض البلاد الاسلامية والعربية تغذ السير فى طريق التحلل والفساد ، والتقليــد الأعمى من غير تبصر ، ولا تعقل ، ولاحياء ، ولم تأخذ لها عبرة ممــا وصلت اليه بعض المجتمعات الغربية من ضــعف فى القوة الحربية ، سقوطها فريسة لأعدائها من أول ضربة بسبب هذا التحلل الدينى والخلقى ، والاباحيــة المــاجنة ، التى قضت على البقية البــاقية من الرجولة ، فى نفوس الرجال .

لقد كان لعقوبات الزنا التى جاءت بها الشريعة أثرها البعيــد فى محاربة الجريمة فى كل زمان ومكان ، وانك لتستطيع أن تلمس هذا الأثر القوى فى كل بلد يأخذ بأحكام الاسلام ، وتستطيع أن تلمسه أيضا فى الفرق بين ماكنا عليه منذ خمسين سنة أو أربعين وبين ما نحن عليه الآن ، ولم تكن أحكام الشريعة تطبق فى كثير من الأقطار قبــل خمسين سنة ، ولكن اثرها القــوى كان لا يزال متمثلا فى أخلاقنا ، وعاداتنا ، وتقاليدنا ، ثم أخذ يضعف ويتضاءل على مر الأيام حتى وصل الحال الى ما نحن عليه الآن .

وتستطيع أيضا أن تلمس أثر الشريعة الاسلامية الغراء واضحا بين الشرق الاسلامي عامة ، وبين بلاد الغرب على الرغم من أن بلاد الشرق كلها تقريبا قد أخذت بقوانين الغرب ونظمـــه ، ودرجت على أثره ، وراحت تتشبه به حتى فيما يتصل بالأعراض ، والأخـلاق ، والزي ، والسمت ، ومع هذا فلا يزال الشرق الاسلامي ينفر من جريمة الزنا ويستفظعها ، ويحقر مرتكبها ، ويستقل كل عقوبة مهما غظمت عليها ، بينما الغرب لا يحفل بهذه الجريمة ، ولا يهتم بالأخلاق ، والأعراض ، وصيانة الأنساب على العموم والفرق بين الشرق ، والغرب هو الفرق بين الشريعة الاسلامية الغراء ، والقوانين الوضعية التي لا تنفك عن الأهواء ، كل قد ترك طابعه في الجماعة التي حكمها طويلا ، فعقوبة الشريعة العادلة الرادعة قد خلفت وراءها مجتمعا صالحا يقـــوم على الأخلاق الفاضلة ، واستنكار هذه الجريمة على الأقل وعقوبة القانون الهينة اللينة على الأفراد ، المضيعة للجماعات قد تركت وراءها مجتمعا فاسدا ، منحلا تسيره الأهواء والشهوات •

ولو أنك سألت اليـــوم مسلما مهما كان منغمسا في حمـــأة الزنا والشهوات فلا يمكن أن يستحسن ما يفعل ، ولا أن يحمد ما هو فيه ، وكثيرا ما يتيقظ ضميره الديني بعد مقارفة الجريمة ، ولا يزال في ألم، وندم ، وحسرة حتى يفضي به الأمر الى العويل والبكاء ، وهـــذا كله أثر من آثار تكوين الدين للضمير ووجود الايمان الحق ــ ولو كان خافتا ــ في القلوب •

انسانية الشريعة ، ورحمتها ، وعدالتها ، وحكمتها فى عقوبة الزنا ، وتنفيذها :

وبعد هذه الدراسة المتأنيـة المتثبتة ، لجريمـة الزنا ، وعقوبتها ، وطريقـة تنفيذها يتبين لكل منصف انسانية التشريعات الاسلامية ، ورحمتها ، وعدالتها ، وحكمتها ، وتحوطها ، ودرءها الحد بالشـبهة وانا لنلمس هذه الخصائص والميزات فى المسائل الآتية :

(١) أما رحمة هذه التشريعات فتتجلى فى قصة الغامدية التى جاءت وهى حبلى واعترفت بالزنا فطلبت من النبى صلى الله عليـه وسلم أن يقيم عليها الحـد ، فأبى احتراما للجنين البرىء الذى فى بطنها ، وقال لها اذا وضعت فأتنى ، فلما وضعت أتت النبى صلى الله عليه وسلم وابنها على يدها طالبة أن يقيم عليها الحد فأبى وقال لها : حتى تفطميه، ثم جاءت به بعد ذلك وقـد فطم ، وفى يده كسرة خبز يأكل منها ، تطلب من الرسول أن يقيم عليها الحد ، فأقام عليها الحد بعد أن تعهد أحد الصحابة بكفالة ابنها وتربيته ، فأى رحمة تدانى هذه الرحمة ؟ وليست هذه الرحمة بعجيبة ممن وصفه الله تعالى بقوله « بالمؤمنين رؤوف رحيم » .

(٢) ونلمس تحوط الشريعة البالغ ، ودرءها الحد بأية شبهة فى قصة ماعز بن مالك فقد جاء الى النبى صلى الله عليـه وسلم مقرا معترفا بالزنى ، فأعرض عنه مرارا عسى أن يرجع عن اقراره ، ويكتفى بندمه وتوبته ، ولكن الرجل أبى الا أن يقيم عليه النبى الحد ليتطهر ، فلم

يكن بد من أن يستفصل منه النبى لعل الرجل قد تجوز فى اطلاق لفظ الزنا بارادة مقدماته ، فقال له : « لعلك قبلت ، لعلك لمست » ومازال يقول له لعلك ... لعلك ... حتى تأكد منه الرسول الحكيم أن الرجل اقترف جريمة الزنا حقيقة ، فلم يكن بد — وقد انتفت الشبهات — من أن يقيم عليه الحد .

وهذا يدل على أن الشريعة تريد بالحدود الزجر والتخويف أكثر مما تريد التنكيل ، وازهاق الأرواح بالرجم ، وايلام النفوس بالجلد، أو اهدار كرامة الانسان بالحد .

(٣) ونلمس انسانية التشريعات الاسلامية ، وتقديرها لظروف الجانى ، وحرصها على حياة الزانى غير المحصن ؛ من تأخير عقوبة الجلد عن المريض الذى يرجى برؤه حتى يبرأ . روى عن سيدنا على أنه قال :

« ان أمة لرسول الله صلى الله عليه زنت فأمرنى أن أجلدها ، فأتيتها فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنت اتركها حتى تماثل (١) » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، وفى رواية لأبى داود : « اتركها حتى ينقطع عنها الدم » وكذلك رأى الشارع أن لا يضرب المجلود الا بسوط وسط فلا هو بالجديد المهلك ، ولا هو بالبالى الذى لا يؤلم .

---

(١) فى القاموس : تماثل العليل قارب البرء .

فعن زيد بن أسلم : « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه بسوط (١) ، فأتى بسوط قد لان ، فقال : « فوق هذا » فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته (٢) فقال : « بين هذين » فأتى بسوط قد لان وركب (٣) به فأمر به فجلد » رواه مالك فى الموطأ عنه .

وأما المريض الذى اشتد به مرضه ، وأصبح ميئوسا من شفائه فمن الفقهاء من قال لا يحد ، ومنهم من قال يضرب (٤) بعثكول به شماريخ ان احتمله .

يدل على هذا ما روى عن أبى أمامه بن سهل عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال :

« كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج ، فلم يرع الحى الا وهو

---

(١) السوط : ما يضرب به الانسان والحيوان وأغلب ما يكون من الجلد .

(٢) اى عذبته وهى طرفه .

(٣) بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول اى ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان .

(٤) عثكالا : بكسر المهلة ، وسكون الثاء قال فى القاموس « كقرطاس الحزمة ، والشمراخ ، ويقال عثكول وعثكولة » والشمراخ ـ بكسر الشين المعجمة ، وسكون الميم ، وآخره خاء معجمة هو غصن دقيق ، والمراد هنا بالعثكال العنقود من النخل الذى يكون فيه اغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا ، والعثكال بالشماريخ هو ما يعرف عند الناس « بالسباطة » .

على أمة من امائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك الرجل مسلما ، فقال : اضربوه حده ، قالوا ، يا رسول الله انه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه ، فقال :

« خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدة(١) ففعلوا » رواه أحمد ، وابن ماجه ، ولأبى داود معناه من أبى أمامة ابن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار وفيه « ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ، ما هو الا جلد على عظم » .

(٤) ونلمس عدالة التشريعات فى باب حد الزنا، فى تفرقتها بين المتزوج وغير المتزوج وتفرقتها بين الحر والعبد ، والحرة ، والأمة ، فقد جعلت الحد بالنسبة للعبد والأمة الجلد لا غير ، وذلك أخذا من قوله تعالى:

« فاذا أحصن ، فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات — أى الحرائر — من العذاب » .

والرجم لا يتنصف فلم يبق الا الجلد ، ومن الأحاديث القولية ، والسنة العملية ، وهذا هو الذى عليه جمهور الفقهاء سلفا وخلفا ، ولم يقل بالتسوية بين الأحرار والعبيد الا فئة قليلة والأدلة من القرآن والسنة ترد عليهم .

---

(١) هذا الحل الكريم من النبى الرؤوف الرحيم — من الحلول الجائزة شرعا وهو مأخوذ من قوله تعالى فى قصة عبده ايوب لما أقسم ليضربن امراته مائة جلدة « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » سورة ص آية ٤٤

وهذه التفرقة هى التى يدعو اليها العقل السليم ، والمنطق القويم ، وما دامت الشريعة لم تسو بين الحر والعبد فى الحقوق ، فكيف تسوى بينهما فى الواجبات والعقوبات ؟! ان الحق والعدل أن يعطى الانسان بمقدار ما يأخذ ، أما أن يعطى من نفسه ، ولا يأخذ فهذا هو الظلم .

وأيضا فالشأن فى العبد والأمة الخدمة والامتهان ، ومن كان هذا شأنه لم يتوفر له من دواعى التصون ، والتعفف ، ما يعصمه عن الوقوع فى الزلل ، واقتراف الخطيئات وهذا ما يجعل له بعض العذر فى اقترافه هذه الجريمة ، فمن ثم خفف عنه الشارع العقوبة بجعلها الجلد دون الرجم ، ولم يسو بين الأحرار والعبيد فى عقوبة الجلد وصدق الله تعالى فى قوله : « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم » .

جد القذف

ما هو القذف ؟

القذف فى اللغة : قال فى لسان العرب « مادة قذف » :

« قذف بالشيء يقذف قذفا ، فانقذف : رمى ، والتقاذف الترامى ، وقوله تعالى : « قل ان ربى يقذف بالحق علام الغيوب » قال الزجاج معناه يأتى بالحق ، ويرمى بالحق كما قال تعالى : « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه » وقذف بالكذب كذلك وقذف المحصنة أى سبها ، وفى حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك ، القذف هنا ، رمى المرأة بالزنا ، أو ما كان فى معناه ، وأصله الرمى ، ثم استعمل فى هذا المعنى حتى غلب عليه »

القذف فى الشرع :

والمراد بالقذف فى لسان الشرع الرمى بصريح الزنا أو نفى النسب ، وهو القذف الذى يجب به الحد شرعا .

فان كان القذف بغير الزنا ، فان كان مما يعد حراما فى الشرع أو عارا فى العرف عذر والا فلا .

القذف حرام ومن الكبائر :

وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة

أما الكتاب ففى قوله تعالى :

« ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم • يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون • يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين (١) » فقد لعنهم الله ، وتوعدهم بالعذاب العظيم وكلاهما لا يكون الا على الكبائر الكبار والمعاصى العظام •

وأما السنة فقد ورد فى ذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة والحسنة منها :

(١) ما رواه الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات (٢) قيل : وماهن يارسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٣) »

---

(١) سورة النور : ٢٢ ـ ٢٥ .

(١) سورة النور : ٢٣ ـ ٢٥ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الحدود ـ باب رمى المحصنات ، وصحيح مسلم ـ

(٢) وأخرج البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « الكبائر : الشرك بالله ، وقتل النفس ... » مثل الحديث السابق الا انه ذكر بدل السحر « الانتقال الى الاعرابية بعد الهجرة »

(٣) وروى النسائي ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الفرائض والديات والسنن ، وبعث به مع عمرو بن حزم الى اليمن .. » وفيه : « وكان في الكتاب : وان أكبر الكبائر الشرك ، فذكر مثل حديث أبي هريرة الأول سواء .

(٤) وروى الطبراني من حديث سهل بن أبي حيثمة عن علي رفعه « اجتنب الكبائر السبع فذكرها الا أنه ذكر «التعرب (١) بعد الهجرة» بدل « السحر » وروى في المعجم الأوسط من حديث أبي سعيد « مثله » وقال « الرجوع الى الاعراب بعد الهجرة » .

(٥) وروى الامام البخاري في الأدب المفرد ، والطبري في التفسير ، وعبد الرازق ، والخرائطي في « مساوىء الأخلاق» واسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » مرفوعا — يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم —

---

(١) اى الرجوع الى الاعراب والبادية .

وموقوفا — يعنى على الصحابى — قال : « الكبائر تسع(١) » فذكر السبعة المذكورة وزاد « الالحاد فى الحرم ، وعقوق الوالدين » الى غير ذلك من الأحاديث (٢) .

حد القذف :

ولم يكتف الشارع الحكيم بالوعيد ، والعقاب الأخروى للقاذف بل أوجب الحد لمن قذف محصنا أو محصنة بالزنا .

شروط الاحصان:وشروط الاحصان بالنسبة للمقذوف(١) الاسلام (٢) والعقل (٣) والبلوغ (٤) والحرية (٥) والعفة عن الزنى حتى أن من زنى مرة فى أول بلوغه ثم تاب ، وحسنت توبته ، وامتد عمره ، فقذفه قاذف فلا حد عليه .

فان أقر المقذوف المحصن على نفسه بالزنا ، أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف ، وحد المقذوف حد الزنا لثبوته عليه بالاقرار أو بالبينة وان لم يعترف المقذوف ، أو لم

---

(١) الكبيرة : قيل هى ما اوجب الله عليها حدا ، وقيل : هى كل معصية توعد عليها فاعلها بالنار ، أو لعنة ، وهو الأولى لأنه اعم من الأول وأشمل والاحاديث تشهد له فقيها ما فيه الحد ، وفيها ما لاحد فيه ، والتحقيق أن الكبائر أكثر من سبع ، ومن التسع — فالعدد فى الأحاديث لا مفهوم له ، وقدروى عن ابن عباس انه قال : هى الى السبعين أقرب » .

(٢) فتح البارى جـ ٢ ص .

يقم القاذف البينة على زناه حد حد القــذف لا محالة فشرط اقامة الحد عليه أن يكون المقذوف محصنا .

وأما القاذف فلا يشترط فيه الا البلوغ ، والعقل ، وهذا موضــع اتفاق بين الفقهاء سواء أكان ذكرا أو أنثى ، حرا أم عبدا ، مسلما أم غير مسلم .

حد القذف بالنسبة للحر والعبد :

اتفق العلماء قاطبة على أن القاذف اذا كان حرا فجلده ثمانون جلدة

وان كان عبدا فالجمهور على أن حده على النصف من الحر يعنى يجلد أربعين جلدة سواء أكان رجلا أم أنثى .

وذهب سيدنا عمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، والأوزاعى ، وأهل الظاهر ، وطائفة يسيرة الى أن حده ثمانون جلدة ، وخالف ابن حزم الظاهرية فقال بقول الجمهور .

أما اذا كان المقذوف عبدا أو أمة فلا يحد قاذفه ، وان كان حراما لفقده شرطا من شروط الاحصان ، وهى الحرية ، يدل على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه بسـنده عن أبى هريرة رضى الله عنـه قال : « سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة الا أن يكون كما قال » رواه البخارى ، والنسائى .

قال المهلب : أجمعوا على أن الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد ، ودل هذا الحديث على ذلك ، لأنه لو وجب على السيد أن يجلد فى قذف عبده فى الدنيا لذكره كما ذكره فى الآخرة ، وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا للأحرار من المملوكين ، فأما فى الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ، ويتكافئون فى الحدود ، ويقتص لكل منهم الا أن يعفو ، ولا مفاضلة الا بالتقوى .

قال الحافظ بن حجر : وفى نقله الاجماع نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : « سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر ؟ فقال : يضرب الحد صاغرا » وهذا بسند صحيح ، وبه قال الحسن وأهل الظاهر .

وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم ولد ، فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد ، وكذا كل من يقول : انها عتقت بموت السيد وعن الحسن البصرى انه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد .

وكذلك اذا فقد المقذوف شرطا من شروط الاحصان ، أو كان القذف بغير الزنا مما يلحق بالمقذوف المهانة والعار ، فان القاذف لا يحد حد القذف ، ولكن يعزر وهى عقوبة متروك تقديرها للحاكم ، أو القاضى .

ثبوت القذف :

وقد اتفق الفقهاء على أن القذف يثبت بشهادة عدلين حرين ذكرين، واختلفا فى مذهب الامام مالك : هل يثبت الحد بشاهد ويمين ، وبشهادة النساء ؟ وهل تلزم فى الدعوى فيه يمين ، وان نكل فهل يحد بالنكول ؟

ويثبت القذف أيضا بالاقرار .

ثبوت الحد بالقرآن والسنة ، والاجماع

أما القرآن فقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات (١) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » (٢)

وأما السنة فقد جلد النبى صلى الله عليه وسلم الجماعة الذين رموا السيدة الحصان الرزان عائشة بالافك ، روى الامام أحمد فى مسنده بسنده عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت: « لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين ، وامرأة فضربوا حدهم » .

---

(١) المراد الحرائر العفيفات ولا يختص بالزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع

(٢) سورة النور ٤ ، ٥

وروى الترمذى بسنده عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين ، وامرأة فضربوا حدهم » قال الترمذى : هـذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضا أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

وجاء فى رواية أبى داود تسميتهم وهم « حسان بن ثابت ، ومسطح ابن أثاثة ، وحمنة بنت جحش »

وأما عبد الله بن أبى رأس النفاق ، ومثير الفتنة فقـد اختلفت الرواية فيه ، ففى بعض الروايات أنه حد ، ذكره الحاكم فى الاكليل .
وفى بعضها أنه لم يحد تأليفا لقومه وسياسة شرعية حتى لا تحدث بذلك فتنة والى هذا مال ابن القيم فى « زاد المعاد فى هـدى خير العباد » .

للقذف عقوبتان : اصلية ، وتبعية :

وقد تبين لنا من الآية الكريمة أن الشارع الحكيم رتب على القذف عقوبتين احداهما أصلية ، وهى الجلد .

وثانيتهما تبعية ، وهى رد الشهادة والدفع بالفسق .

ولا تؤثر التوبة فى العقوبة الأولى باتفاق الفقهاء .

آما تأثيرها فى العقوبة الثانية ففيه خلاف بين الفقهاء

فذهب الأئمة مالك ، وأحمد ، والشافعى الى أنه اذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق ، ونقل هذا المذهب عن سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا .

وذهب الامام أبو حنيفة الى أنه يرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة أبدا . وممن ذهب اليه من السلف القاضى شريح ، وابراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير ، ومكحول وغيرهم .

وهذا مبنى على اختلافهم فى الاستثناء : أيعود الى الجملة الأخيرة فترفع التوبة الفسق فقط ، ويبقى مردود الشهادة دائما ؟ أم يعود الى الجملتين الثانية والثالثة ؟ فمن رأى الأول قال : لا تقبل شهادته كأبى حنيفة ، ومن رأى الثانى قال تقبل شهادته بعد التوبة وهم مالك، والشافعى ، وأحمد .

ومذهب الجمهور أرفق بالقاذف ، ويفتح له بابا لاسترجاع كرامته، ورد اعتباره ، أما مذهب أبى حنيفة ومن وافقه فهو أنكى وأشد فى الزجر ، والردع .

العفو عن القذف :

ومما ينبغى أن يعلم أن حد القذف معين محدد ، لا يجوز الزيادة عليه ، ولا النقصان منه ، كما لا يؤثر فيه عفو المقذوف عن القاذف بلغ الامام أم لا عند أبى حنيفة ، وجماعة من العلماء باعتبار أنه حق

من حقوق الله لا من حقوق العباد المتمحضة لهم ، ويفصل بعض العلماء فيقول : ان بلغ الأمر الى الامام لم يجز العفو . وان لم يبلغه جاز العفو وقال الامام الشافعى : يصح العفو ويسقط الحد سواء بلغ الامام أم لم يبلغ .

واختلف قول الامام مالك فمرة قال بقول الشافعى ، ومرة قال : يجوز اذا لم يبلغ الامام ، واذا بلغ الامام لم يجز الا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه ، وهو المشهور عنه .

منشأ الاختلاف :

والسبب فى اختلاف الفقهاء اختلافهم فى : أهو حق لله ، أم هو حق للآدميين ، أم حق لكليهما ؟ فمن قال : انه حق الله لم يجز العفو كالزنا ، فانه لا يجوز فيه العفو عن الحد ، ومن قال : انه حق الآدميين أجاز العفو ، ومن قال انه حق لله تبارك وتعالى ، وحق للعباد فرق بين أن يصل الى الامام ، أو لا يصل (١)

والذى يترجح عندى مذهب الامام أبى حنيفة ومن معه ؛ لأن المفروض فى الحدود أنها حق الله سبحانه ، أو بعبارة أخرى حق المجتمع ، وفى اقامتها صيانة المجتمع عن الفساد ، ولأن العفو غالبا ما يكون عن شفاعات ، ووساطات محرجة ، فيكون فى تنفيذه قطع

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٤٢٤ .

للشفاعات ، والوساطات فى الحدود ، وزجر لهؤلاء الذين يجرحون الناس ويرمونهم بأقبح الصفات ، وأشنع الجرائم وهو الزنا .

عدالة العقوبة الشرعية :

وقد وضع الشارع الحكيم عقوبته على أساس من العدل ، والعلم الدقيق بالنفوس البشرية ، فجاءت عقوبة زاجرة رادعة ، ذلك أن البواعث التى تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة ، منها الحسد، والمنافسة ، والانتقام ، والازراء بالمقذوف وهى جميعا تنتهى الى غرض واحد يرمى اليه القاذف ، هو ايلام المقذوف وتحقيره فى المجتمع وقد جاء الجزاء على صرامته من جنس العمل ، فالقاذف يرمى الى ايلام المقذوف ايلاما نفسيا ، فكان جزاؤه الجلد ، فالايلام البدنى يقابل الايلام النفسى ، بل هو أشد وقعا على النفس والحس معا ، اذ أن الايلام النفسى هو بعض ما ينطوى عليه الايلام البدنى ، والقاذف أيضا يرمى من وراء قذفه الى تحقير المقذوف ، وهذا التحقير فردى لأن مصدره فرد واحد وهو القاذف ، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها ، وأن يكون التحقير العام بعض العقوبة التى تصيبه ، فتسقط عدالته ، ولا تقبل له شهادة أبدا ، ويوصم بأنه من الفاسقين (١) .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى جـ ٢ ص ٤٦٦ .

وهكذا يتبين لنا جليا أن الشريعة الاسلامية حاربت الدوافع النفسية الداعية الى الجريمة بالدوافع النفسية المضادة ، التى تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الانسان عنها ، فاذا فكر شخص ما أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ، أو يحقر شخصه ذكر العقوبة الرادعة التى تؤلم النفس والبدن معا ، وذكر ذلك التحقير الذى تفرضه عليه الجماعة كلها ، فيصرفه ذلك عن الجريمة ، وبذلك يصان عرض المقذوف عن الانتهاك ، ويصون القاذف نفسه عن تعريضها للعقاب .

وان تغلبت العوامل الداعية الى الجريمة مرة على العوامل النفسية الصارفة عنها ، فارتكب الجريمة كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة ، وما يلحق شخصه من تحقير الجماعة له ما يصرفه نهائيا عن معاودة ارتكاب الجريمة ، بل ما يصرفه عن التفكير فيها ، ومهما يكن من شىء فالعقوبات الشرعية فى باب الحدود والقصاص ، كلها عدل وخير وبركة على الفرد والجماعة ، وعلى البشرية كلها ، وصدق الحق تبارك وتعالى حيث يقول : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون (١) » وقوله : « وتمت كلمة ربك صدقا ، وعدلا لا مبدل لكلماته ، وهو السميع العليم (٢) » صدق الله العظيم .

---

(١) البقرة ١٧٩ .	(٢) الأنعام ١١٥ .

عقوبة القذف فى القوانين الوضعية

وتعاقب القوانين الوضعية على القذف بالحبس ، أو الغرامة ، أو بهما معا ، وسواء فى هذا أن يكون القذف مما يتعلق بالعرض ، أويخل بالشرف أم لا ،

فالرمى بالزنا أو الطعن فى النسب ، كالسباب والشتائم كلها لا تعدو الحبس أو الغرامة أو هما معا ، وهى عقوبات غير رادعة ، ولذلك استهان الناس بتجريح الأعراض ، والسباب الفاحش ، وأصبح الناس يتبادلون القذف ، والسباب من غير حياء ولا ارعواء ، أما الشريعة الاسلامية فقد رتبت على القذف بالزنا أو نفى النسب عقوبات رادعة زاجرة ، أما القذف بغير الزنا أو نفى النسب ، فقد اكتفت فيه بالتعزير ، وهو مفوض الى رأى الامام أو القاضى ، ويختلف باختلاف الأثر ، أو الضرر الذى ينجم عليه للفرد أو الجماعة ٠

حد السرقة

ما هى السرقة ؟

السرقة فى اللغة : هى أخذ الشىء خفية ، وراؤها تكسر وتفتح ولم يسمع سكونها ، وتسمية الشىء المسروق سرقة مجاز .

السرقة شرعا : هى أخذ المكلف ـ أى البالغ العاقل ـ مال الغير خفية ، اذا بلغ نصابا ، من حرز ، من غير أن يكون له شبهة فى هـذا المـال المـأخوذ ، وهكذا نرى أن الشرع قيدها بقيـود ، واشترط لها شروطا فمتى توفرت هذه الشروط فى السرقة كانت عقوبة السارق قطع يده حدا .

والبلوغ والعقل شرطان لابد منهما فى التكاليف الشرعية ، والأصل فى ذلك ما رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن حبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم (١) عن ثـلاث : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يحتلم (٢) ، وعن النائم حتى يستيقظ »

ورواه البخارى فى صحيحه تعليقا (٣) وموقوفا على سيدنا على فقال « وقال على لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ،

---

(١) اى المؤاخذة والمسئولية .

(٢) المراد بالاحتلام البلوغ .

(٣) المعلق : هو ما حذف من مبتدأ اسناده راو او أكثر .

وعن الصبى حتى يحتلم (١) ، وعن النائم حتى يستيقظ (٢) » .

وهذا الحديث الموقوف على سيدنا على له حكم الرفع ، لأنه يبعد أن يتكلم الصحابى فى مثل هذا برأيه .

وللحديث المرفوع قصة رويت عن ابن عباس قال : « مر على بن أبى طالب بمجنونة بنى فلان قد زنت ، فأمر عمر برجمها ، فردها على ، وقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، قال : صدقت فخلى عنها » .

وأما الحرز فى اللغة : فهو المكان الذى يحفظ فيه ، والجمع أحراز مثل حمل ، وأحمال ، وأحرزت المتاع جعلته فى الحرز ، وحرز حريز للتأكيد كما يقال : حصن حصين .

وفى الشرع الحرز قسمان : حرز بالمكان كبيت ولو بلا باب أو بابه مفتوح ، وكصندوق ونحوه .

وحرز بحافظ كمن هو عند ماله ، ولو نائما ، وفى الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ لأنه يبنى لقصد الاحراز فكان أقوى ، لكن لا قطع فيه الا بعد الاخراج منه بخلاف الحرز بالحافظ فيقطع بمجرد

---

(١) اى يبلغ س البلوغ .

(٢) صحيح البخارى — كتاب الحدود — باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

الأخذ ، والحـــرز فى كل شىء معتبر بحرز مثله ، والمرجـع فى ذلك الى العرف ، والحرز أخذ من السنة ، وكاد أن يجمع عليـه العلماء ، الا من شذ عن ذلك .

حرمة السرقة :

والسرقة من الجرائم والمحرمات التى نهى الشارع عنها ، لأنها تخل بحرمة الأموال التى أجمع على حرمتها الشرائع السماوية ، والعقــول البشرية السليمة .

وبحسب السارق زاجرا ورادعا أنهــا تخل بايمانه ففى الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبــة ذات شرف يرفــع النــاس اليــه فيها أبصارهم وهو مؤمن » .

وفى بعض الروايات بدون ذكر « ذات شرف » وفى بعضها بدون ذكر النهبة ،(١) وبحسب السارق هذا الوعيد .

---

(١) صحيح البخارى فى مواضع : أول كتاب الاشربة ، وفى كتاب الحـدود — باب الزنا وشرب الخمر — وباب السارق حين يسرق ، وباب اثم الزناه ، وصحيح مسلم — كتاب الايمان — باب نقصان الايمان بالمعاصى .

ثبوت الحد

وقد ثبت حد السرقة بالكتاب وبالسنة ، وبالاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : « والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (١) والآية وان جاءت مجملة ، الا أن سنة النبى والخلفاء الراشدين بينتها غاية البيان وأما السنة فقد استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة والحسنة فمن ذلك :

(١) أمره صلى الله عليه وسلم بقطع يد المخزومية التى سرقت روى الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن السيدة عائشة — رضى الله عنها — زوج النبى صلى الله عليه وسلم : « أن قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ومن يجترىء عليه الا أسامة بن زيد وحب(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « أتشفع فى حد من حدود الله تعالى » فقال له اسامة : استغفرلى يا رسول الله ، فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المائدة ٣٦ .

(٢) حب — بكسر الحاء — محبوب .

فاختطب [١] فأثنى على الله بما هو أهله ثم قــال : « أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهــم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،واني ــ والذى نفسى بيده ــ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها » قالت عائشة : « فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفــع حاجتها الى رســول الله صلى الله عليه وسلم » [٢] .

(٢) أمره صلى الله عليه وسلم بقطع يد سارق المجن على عهــده روى الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما : « أن رســول الله صلى الله عليــه وسلم قطــع سارقا فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وفى روايــة أخــرى قال « قطع النبى صلى الله عليه وسلم يد سارق فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وقد رواه البخارى من بضعة طرق عن ابن عمر ، وكذا روى مسلم هذا الحديث من عشرة طرق عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما .

(٣) وكذلك ثبت أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قطع يد الرجل الذى سرق شملة رواه الدار قطنى .

---

(١) اى خطب .

(٢) صحيح البخارى ــ كتاب المغازى ــ باب غزوة الفتح ، صحيح مسلم ــ كتاب الحدود ــ باب قطع يد الشريف ، وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود

(٤) وكذلك أمر بقطع يد الرجل الذى سرق جملا ، رواه ابن ماجه، الى غير ذلك من الأحاديث والآثار •

فاذا استوفت السرقة أركانها وشروطها فقد وجب القطع ، والا فلا قطع ، وذلك كما اذا لم يتحقق شرط الخفية كالانتهاب ، والاغتصاب ، والاختلاس ، وكذلك اذا لم يبلغ المـــال نصابا ، أو لم يكن من حرز عند من يشترطه ، أو كان للآخذ شبهة فى المـــال الذى سرقه ، كأخذ الوالد مال ابنه خفية (١) ، أو الابن مال الأب خفية ، فلا حد فى كل ذلك ، والحدود تدرأ بالشبهات كما قال النبى صلى الله عليه وسلم •

لم لايقطع فى الانتهاب ، والاغتصاب ، والاختلاس ، والخيانة ؟ :

الانتهاب : هو أخذ مال الغير جهـــرا قهرا ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين السرقـــة ، والنهبة والنهبى ـــ بضم النون والقصر ـــ المـــال المنهوب •

والاغتصاب : أخذ مال الغير ظلما وعدوانا ، وهو يكون فى الجهر لا فى الخفية •

والاختلاس : أخذ الشىء من مالكه على سبيل الاختطاف والغفلة من صاحبه فمبناه على خفة اليد ، وانتهاز غفلة صاحبـــه ، ويكون فى الجهر لا فى الخفية •

---

(١) لقوله صلى الله وسلم للولد الذى جاء يشكو أباه «وأنت ومالك لابيك» •

وأما الخيانة : فهى الأخذ مما تحت يده مما هو مؤتمن عليه ، وهى وان كانت فى الخفاء لكنها ليست من حرز ، وذلك كالخادم المـأذون له فى دخول بيت مخدومه ، والطباخ ، والخفير ونحوهم •

واليك ما قاله الامام القاضى عياض رحمه الله تعالى قال : « صان الله تعالى الأموال بايجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك فى غير السرقة كالاختلاس ، والانتهاب ، والغصب لأن ذلك قليل بالنسـبة الى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاة الأمور ، وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة ، فانه تندر اقـامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ فى الزجر عنها » وأما الخيانة فلعـدم الحرز لأنه مأذون له فى دخـول البيت كالخادم ، أو فى استعمال المـال بالمعروف كالطباخ ، ولكنه يعزر ، ويغرم ما أخذه ، هذا الى عذاب الآخرة •

اشتراط النصاب فى السرقة

أجمع العلماء سلفا وخلفا على قطع يد السارق فى الجملة ، ولكنهم اختلفوا فى : أيشترط فى السرقـة نصاب [1] أم لا ؟ واليك أقوالهم فى هذا :

جمهور العلماء سلفا ، وخلفا على اشتراط النصاب فى السرقة ، وذلك للأحاديث الصحاح والحسان فى الصحيحين وغيرهما : :

---

(١) النصاب : هو القدر الذى اذا تحقق فى السرقة وجب الحد •

(١) روى الشيخان فى صحيحيهما بسندهما عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا »
وفى رواية أخرى « لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا »
وقد روى عنها من طرق عدة رواها البخارى ومسلم •

(٢) وروى الشيخان فى صحيحيهما بسندهما عن عائشة أيضا قالت: « لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقل من ثمن المجن : حجفة أو ترس (١) ، وكلاهما ذو ثمن » •

(٣) وروى الشيخان فى صحيحيهما بسندهما عن ابن عمر ما يفيد اشتراط النصاب وقد ذكرت ذلك آنفا •

وخالف فى هذا الظاهرية فقالوا بقطع يد السارق فى القليل والكثير، قال الامام النووى : وبه قال ابن بنت الشافعى من أصحابنا ــ يعنى الشافعية ــ وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى ، والخوارج•

واستدلوا بقوله تعالى :

« والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » فقالوا ان الآية عامة شاملة للقليل والكثير وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق يسرق البيضةفتقطع

---

(١) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستتر به الحرب ، والحجفة ـ بفتح الحاء والجيم ــ الدرقة التى يتقى بها • والترس ما يتترس به فهو مثل الجحفة فأو للشـك •

يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » رواه الشيخان وغيرهما ، والبيضة والحبل لا يبلغ ثمن كل منهما ربع دينار أو ثلاثة دراهم كما هو رأى الجمهور ، وقد أجاب الجمهور بما يأتى :

(١) بأن الآية وان كانت عامة الا أن السنة النبوية قد بينت المراد منها ، والسنة شارحة للقرآن ومبينة له .

(٢) أما الحديث فأجابوا عنه بعدة أجوبة منها :

(أ) بأن المراد منه بيان أن سرقة الشيء التافه القليل تؤدى الى سرقة الشيء الكثير فيكون ذلك مؤديا فى النهاية الى القطع .

(ب) أو بأن الحديث منسوخ بالأحاديث الصحيحة الدالة على اشتراط النصاب .

وفى هذا الجواب نظر ؛ لأنه لا بد فى النسخ من معرفة التاريخ حتى يتبين الناسخ من المنسوخ .

(جـ) أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يلبسها المحارب ، والمراد بالحبل حبل السفينة وكلاهما يبلغ ثمنه نصابا ، قاله الأعمش فيما رواه البخارى وغيره عنه .

وقد عقب الامام النووى على هذا الأخير فقال : وأنكر المحققون هذا وضعفوه ، فقالوا : بيضة الحديد ، وحبل السفينة لهما قيمة

ظاهرة ، وليس هذا السياق موضع استعمالهما ، بل بلاغة الكلام تأباه، ولأنه لا يذم فى العادة من خاطر بيده فى شيء له قدر ، وانما يذم من خاطر بهما فيما لا قدر له ، فهو موضع تقليل لا تكثير ...[1]

مقدار النصاب :

اتفق جمهور العلماء سلفا وخلفا على اشتراط النصـــاب فى السرقة ولكنهم اختلفوا فى مقدار هذا النصاب .

مذهب الشـــافعى :

فذهب الامام الشافعى الى أن النصاب ربـــع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء أكانت قيمته ثلاثة دراهم ، أو أقل أو أكثر ولا قطع فى أقل من ربع دينار .

قال الامام النووى ؛ [2] وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون

وهـــو قول السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ وقـــول عمـــر ابن عبد العزيز والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وأبى ثور ، واسحاق يعنى ابن راهويه وغيرهم ، وروى أيضا عن داود يعنى الظاهرى .

وقال الحافظ فى الفتح : [3] : ونقله الخطـــابى وغيره عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنه قال:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٨٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٨٢

(٣) فتح البارى جـ ١٥ ص ١١٥ ط الحلبى .

« إذا أخذ السارق ربع دينار قطع » ومن طريق عمرة — يعنى بنت عبد الرحمن — «أتى عثمان بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع » ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن عليا قطع فى ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفا » .

وقد استدلوا بالأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما المصرحة بذلك فمنها :

(١) ما رواه الشيخان فى صحيحيهما بسندهما عن عمرة — واللفظ لمسلم — أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا » .

(٢) ورواه مسلم فى صحيحه بسنده من طريق سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فما فوقه » وهو بمعنى الحديث الأول .

(٣) وروى البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير ، وعمرة ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع يد السارق فى ربع دينار » ولم يذكر فصاعدا ، وهو على سبيل الاختصار .

(٤) وروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « ما طال على ، ولا نسيت ، القطع فى ربع دينـــار فصاعدا » وهو وان لم يكن صريحا فى الرفع لكنه فى معنى المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وله حكمه .

الى غير ذلك من الأحاديث المروية فى السنن وغيرها .

مذهب مالك ، واحمد وغيرهما :

وقال مالك ، وأحمد ، واسحاق بن راهويه ــ فى رواية ــ : تقطع يد السارق فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته أحـــدهما ، ولا تقطع فيما دون ذلك ، واستدلوا بما يأتى :

(١) بالأحاديث السابقة وذلك فيما يتعلق بربع دينار .

(٢) ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسندهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع[1] سارقا فى مجن قيمتـــه ثلاثة دراهم » وفى بعض الروايات « ثمنه ثلاثة دراهم » والثمن بمعنى القيمة .

(٣) ما رواه الامام أحمد بسنده عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فى أدنى من ذلك » قالت : « وكان ربع الدينار قيمته ثلاثة دراهم »

---

(١) أى أمر بقطع لأنه صـــلى الله عليه وســـلم ما كان يزاول القطع بنفسه .

وقد أجاب الأولون عن حديث « أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » فقد حملوه على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا ، وهى قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم فى تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه .

وكذلك الرواية الأخرى « لم تقطع يد السارق فى أقل من ثمن المجن » محمولة على أنه كان ربع دينار ولابد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم (١)

مذهب ابى حنيفة وغيره :

وذهب الامام أبو حنيفة وموافقوه الى أن نصاب السرقة عشرة دراهم فلا قطع فى أقل منها واستدلوا بما يأتى :

(١) حديث محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم » .

رواه أبو داود فى سننه ــ واللفظ له ــ وأحمد ، والنسائى ، والحاكم .

ورواه الطحاوى بلفظ « كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله عليه وسلم عشرة دراهم » .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، فتح البارى جـ ١٥ ص ١١٥ ط الحلبى .

(٢) ما رواه النسائي بسنده عن أيمن ابن أم أيمن ، عن ام ايمن قالت : « لم يقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار » .

ورواه الطحاوى بلفظ : « لا تقطع يد السارق الا فى حجفة ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — دينارا أو عشرة دراهم » .

(٣) ما رواه حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه :

« لا قطع فيما دون عشرة دراهم » .

وقد قال الحافظ بن حجر فى الفتح ، بأن هذه الأحاديث مضطربة فلا يحتج بها ، وقال فى الرواية الأخيرة : وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصا فى تحديد النصاب الا أن حجاج بن أرطأة ضعيف ، ومدلس ، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهرى (١) بل يجمع بينهما بأنه — أى النصاب — كان أولا لا قطع فيما دون عشرة دراهم ، ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها ، فزيد فى تغليظ الحد ، كما زيد فى تغليظ حد الخمر (٢) .

(٤) وقالوا أيضا أنه كما روى عن ابن عمر أن قيمة المجن ثلاثة دراهم، روى عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص أن ثمن المجن كان عشرة

---

(١) هو الحديث الذى رواه الشيخان وغيرهما عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » .

(٢) فتح البارى جـ ١٥ ص ١١٠ ط الحلبى .

دراهم وما دام حصل الاختلاف فى قيمة المجن ، فالاحتياط الأخذ بالأكثر لأنه هو المتفق عليه ، أما الآخر فهو موضع خلاف ، وهو يؤدى الى الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات •

وهناك أقوال أخرى فى تقدير النصاب وقد وصل الحافظ بن حجر بالأقوال فى الاختلاف فى تقدير النصاب الى عشرين قولا فليرجع اليها من يشاء (١) •

ما الذى يقطع من السارق والسارقة ؟

قدمنا أن العلماء قاطبة أجمعوا على وجوب القطع فى السرقة ، وكذلك اتفقوا على أن لفظ الأيدى يدخل تحتها اليد والرجل •

وقد اتفقوا على أن السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، واستدلوا بقراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » وكذلك كان يقرأ أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (٢) ، وقد نقل الاجماع على هذا الامام القاضى عياض •

فاذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى فقد ثبت ذلك بالسنة القولية والعملية ، واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا : فذهب أكثرهم الى أنه تقطع

---

(١) فتح البارى جـ ١٥ ص ١١٤ ـ ١١٦ ط الحلبى •

(٢) هذا محمول على أنه كان من القراءات ثم نسخ ، وقد يحمل على أن ابن مسعود وأصحابه أرادوا تفسير المراد من لفظ « أيديهما » فهى قراءة تفسيرية يراد بها بيان المراد •

يده اليسرى ، واذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده شيئا يعزر ويحبس حتى تظهر توبته وهو المروى عن أبى بكر الصديق، وبه قال مالك والشافعى .

وذلك لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السارق : « ان سرق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله ، ثم ان سرق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله »

وكذلك احتجوا بآية المحاربة وهى قوله تعالى :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم (١) » .

وكذلك احتجوا بفعل الصحابة رضى الله عنهم .

وذهب بعض الفقهاء الى أنه اذا سرق ثالثا بعد ما قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لايقطع بعد ذلك شىء بل يحبس ويعزر حتى يتوب ، ويكف عن السرقة .

وروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : « انى لأستحى أن لا أدع له يدا يستنجى بها ، ولا رجلا يمشى بها » .

---

(١) المائدة ٣٣ .

وروى بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال « كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثـــل البهيمة ليس له يد يأكل بها ، ويستنجى بها »
وروى بسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ : « أن عمر أراد أن يقطع فى الثالثة فقال له على : اضربه ، واحبسه ، ففعل »

وهو قول الشعبى ، والنخعى ، وبه قال الامام أبو حنيفه وأصحابه ، والامام أحمد والامام الأوزاعى .

القول بقتل السارق فى المرة الخامسة :

ومن العلماء من يرى قتل السارق فى المرةالخامسة ، وبه قال أبو مصعب الزهرى المدنى صاحب الامام مالك ، ونسب هذا الى الامام مالك ، وقد احتج القائل بهذا بما أخرجه أبو داود ، والنسائى من حديث جابر قال : « جيء بسارق الى النبى صلى الله عليه وســـلم فقال : « اقتلوه » فقالوا : يارسول الله ، انما سرق ، قال : «اقطعوه» ثم جيء به الثانية فقال : « اقتلوه » فذكر مثله الى أن قال : فأتى به الخامسة ، فقال : « اقتلوه » قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ورميناه فى بئر » .

قال النسائى : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوى ، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به .

وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر ، والشافعى : ان هـــذا الحديث منسوخ وقال بعضهم : ان هذا خاص بالرجل المذكور ، فكأن

النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه واجب القتل ، ولذلك أمر بقتله من أول مرة ، ويحتمل أنه كان من المفسدين فى الأرض •

ومهما يكن من شىء فقد استقر الأمر أخيرا على أنه لا يقتل فى المرة الخامسة ، وانما يعزر ويحبس •

من اى موضع يكون القطع ؟

وقد اختلف العلماء فى الحد والموضع الذى تقطع منه اليد والرجل أما اليد فالجمهور على أن القطع من الكوع وهو المفصل الذى بين الكف والساعد •

وقال الخوارج : أن المقصود هو قطع اليـد الى المنكب ، وهم محجوجون باجماع السلف على خلاف قولهم •

وقال بعضهم المستحق هوقطع الأصابعونقل هذا عن علىواستحسنه أبو ثور ، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطـوع الأصابع ، والآية نصت على قطع الأيدى لا قطع الأصابع •

والآية وان كانت مبهمة الا أن هذا الابهام قد زال ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أمر بقطع اليد من الرسغ ، والقطع من الرسغ قدر متيقن فيؤخذ به ، لأنهعقوبة ، والعقوبة يؤخذ فيها بما هو متيقن، لا بما هو مشكوك فيه •

أما الرجل فالجمهور من الفقهاء على أن القطع من المفصل الذى فى أصل الساق يعنى الى الكعبين (١) ، وقيل : يدخل الكعبان فى القطع ، وقيل : القطع من المفصل الذى فى وسط القدم أى وسط الشراك ، وروى هذا عن سيدنا على رضى الله عنه .

العفو عن السارق :

وقد اتفق العلماء على أن لصاحب الشىء المسروق أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك الى الامام أو من ينيبه عنه وهو القاضى فان رفعه فلا ، لأنه بالرفع الى الأمام خرج من كونه حقا له الى كونه حقا لله ، أو بمعنى آخر حقا للجماعة كلها وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » رواه أبو داود والنسائى ولقوله فى حديث الشفاعة فى المرأة المخزومية « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » رواه الشيخان .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان لما أراد التصدق بالرداء على سارقة : « هلا كان ذلك قبل أن تأتينى به ! » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم .

---

(١) هو العظمان الناتئان فى أسفل الساق .

وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير قال : « لقى الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له : حتى يبلغ الامام ، فقال : اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع (١) » وأخرج الدارقطنى من حديث الزبير موصولا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه : « اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا عنه فلا عفا الله عنه » .

توبة السارق هل تسقط عنه الحد والتغريم ؟ :

وكذلك توبة السارق لا تسقط عنه الحد ، ولا تعفيه من حقوق الآدميين ، عند جمهور العلماء ولكنها تفيده فيما بينه وبين الله ، وفى صحيح البخارى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ « أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة . قالت عائشة : وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى عليه وسلم ، فتابت وحسنت توبتها » فهو يدل على أن السارق يعود الى حالته الأولى بعد التوبة الصدوق ، وأن الله يعفو عنه فيما يكون بينه وبين الله تبارك وتعالى،ونقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة .

وهل تفيد التوبة فى رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أولا ؟

خلاف بين العلماء : فمنهم من قال اذا تاب قبلت شهادته لزوال فسقه ، ومنهم من قال : لاتقبل شهادته بعد الحد وان تاب ، وحديث السيدة عائشة السابق يشهد للأول ، واليه ذهب الامام البخارى قال :

---

(١) المشفع ـ بضم الميم ، وفتح الشين ، وتشديد الفاء ـ قابل الشفاعة .

لذا تاب قبلت شهادته » (١) واذا قطعت يد السارق ، وكان المسروق حاضرا عنده فقد اتفق الفقهاء على رده الى صاحبه ، ولا يعفيه من القطع رد المسروق ، لأن القطع حق الله ، والغرم حق العبد ، فلا يمنع أحدهما الآخر .

« اذا تاب السارق بعد ماقطعت يده قبلت شهادته ، وكل محدود كذلك

واذا قطعت يد السارق ، ولم يكن المسروق حاضرا عنده فالجمهور من الفقهاء على أنه يغرم ما سرق من المال .

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه لا غرم .

حكمة الشارع فى قطع يد السارق :

للتشريع الاسلامى ولا سيما فى باب الحدود حكم بعضها قد يكون ظاهرا واضحا ، وبعضها قد يدق ، ويخفى على الأفهام الامن فتح الله قلبه لادراك الحقائق والغوامض ، فلا تجعل من هذه الدقة وهذا الخفاء سبيلا للطعن فى التشريع ، والواجب على العاقل المفكر أن يجهد فكره ، ويكد ذهنه عسى أن يصل الى ما دق ، وخفى من الحكم والأسرار .

والا فليرجع على نفسه بالعجز ، والقصور عن ادراك الحكم والأسرار ، ولا يتهم الشريعة بل يتهم نفسه ، وعقله ، وليكن له فى

---

(١) صحيح البخارى ــ كتاب الحدود ــ باب توبة السارق .

موقف الفاروق الملهم المحدث (١) صاحب الموافقات (٢) عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ قدوة حسنة حينما خفى عليه حكمة تقبيل الحجر الأسود في الطواف حول الكعبة فقال : « اللهم أنى أعلم أنك حجر لا تضر ، ولا تنفع (٣) ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » رواه البخارى في صحيحه وسيدنا عمر الفاروق هو من هو ايمانا ، وعلما ، وفقها ، وعبقرية !! فليسعنا ما وسعه رضى الله عنه ــ ولنقل كما قال ربنا «وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير» (٤) وبعد هذه المقدمة اللازمة لهذا التشريع ولغيره من التشريعات الاسلامية نقول وبالله التوفيق :

ان السارق حينما يفكر فى السرقة انما يريد أن يزيد كسبه من كسب غيره ويستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ، ويريد أن ينميه عن طريق الحرام ، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الانفاق أو الظهور بالمظهر الخادع ، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل ، أو ليأمن على مستقبله أو حب الاستئثار بما عند الناس ، فالدافع الذى يدفع الى السرقة هو زيادة الكسب ، أو زيادة الثراء .

---

(١) فى الحديث الصحيح المرفوع « لقد كان فيمن مضى محدثون ، فان يكن فى إمتى احد فهو عمر بن الخطاب » وبحسبه هذه الشهادة المحمدية الصادقة .

(٢) كان عمر ــ رضى الله عنه ــ يرى الراى فيتمنى أن يكون كما رأى فينزل الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا لما رأى ، ومحققا لما تمنى فمن ثم سمى صاحب الموافقات .

(٣) روى أن سيدنا عليا رضى الله تعالى عنه رد على الفاروق فقال « انه يبعث يوم القيامة فيشهد لمن قبله حاجا أو معتمرا » والله أعلم بالصواب .

(٤) البقره /٢٨٥

وقد حاربت الشريعة الاسلامية هذا الدافع فى نفس الانسان بتقرير عقوبة القطع لأن قطع اليد أو الرجل يؤدى الى نقص الكسب ، اذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيا كان ، ونقص الكسب يؤدى الى نقص الثراء ، وهذا يؤدى الى نقص القدرة على الانفاق ، وعلى الظهور ، ويدعو الى شدة الكدح ، وكثرة العمل ، والتخوف الشديد على المستقبل

فالشريعة الاسـلامية بتشريعها عقوبة القطع رفعت العوامل النفسية التى تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة فاذا تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الانسان الجريمة مرة كان فى العقوبة والمرارة التى تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة ، فلا يعود للجريمة مرة ثانية .

وليس أدل على سمو التشريع الاسلامى وأصلحيته لتكوين مجتمع سليم يأمن فيه الانسان على ماله ، ماحدث فى عصور الاسلام الذهبية الأولى ، أيام أن كانت الشريعة مطبقة بنصـها وروحها ، من تكوين مجتمع فاضل مثالى فى المحافظة على الأموال ، وما هو جار الآن فى بعض البلاد الاسلامية كالمملكة العربية السعودية من أمن ضارب بجرانه

لقد كانت هذه البلاد قبل تطبيق أحكام الشريعة فيها مسرحا للنهب والسلب ، والاغتصاب ، والسرقات فأضحت بفضل تطبيق وتنفيذ عقوبة السرقة بقطـع الأيدى خير بلاد العالم كله أمنا واستقرارا ، حتى أن السـائر يسير فى الصـحراء اليوم واليومين والثلاثة ، والأكثر ، فـلا

يعرض له أحد بسوء ، ويجد السائر الشيء ملقى فى الطريق فلا يمد اليه يدا ، وان التقطه فلتعريفه ، والاعلان عنه .

وهذا موسم الحج على كثرة الوافدين اليه ، وتعدد جنسياتهم ، وألوانهم ، لا تقع فيه حوادث سرقات ذات بال ، وغالبا ما تعود المفقودات الى أصحابها كما هى !!

ترى ـ أيها القارىء المنصف ـ لو أن هذا الموسم الذى يشهد مايزيد عن ألف ألف مسلم ومسلمة (١) كان فى بلد لا تقام فيه الحدود فكم من ألوف السرقات كانت ستقع ؟! وكم من ألوف الأموال كانت ستسرق من أصحابها ؟!

وأحب أن أقول : ان القطع فى البلاد التى تطبق الشريعة الاسلامية فى عقوبة السرقة لا تنفذ فيها العقوبة الا فى حدود قليلة ضيقة ، لأن مجرد علم السارق بأنه ستقطع يده ، فان عاد قطعت رجله ... يحول بينه وبين الوقوع فى الجريمة ، بل وبين التفكير فيها ، وذلك لصراحة العقوبة وجديتها فى الزجر والتخويف ، وبذلك يصون جوارحه وأعضاءه عن القطع ، وتصان أموال الناس وتحفظ ، ولا تهدد حرمتها وقد يمر العام ولا تقطع يد ، ولا رجل .

ومثل ذلك القاتل ، فانه اذا فكر فى العقوبة اذا ما قتل وهى القصاص حال ذلك بينه وبين الوقوع فى القتل وبذلك يبقى على حياة غيره ، ويبقى

---

(١) يعنى مليونا ، وفى هذا العام ١٣٩٢هـ كان عدد الحجاج مليونا وربع مليون ولا يزالون فى ازدياد ان شاء الله تعالى .

على حياة نفسه وقد أشار الله تبارك وتعالى الى هذا المعنى الدقيق بقوله سبحانه وتعـالى : « ولكم فى القصـاص حياة ياأولى الألباب ، لعلكم تتقون (١) »

وهكذا كل الحدود الاسلامية اذا فكر الجانى فى العقوبة وصرامتها، وعدم التساهل فى تنفيذها فان ذلك يكون مانعا له ، وعاصما عن الوقوع فى الجريمة فانظر ــ أيها القارىء الفطن ــ الى هذه الحكمة ، والدقة فى التشريع .

ومن هنا نجد أن المجتمع الاسلامى ، فى عصور الاســلام الأولى ، وهو أفضـل مجتمع عرفتــه الدنيا . لم يحفظ لنا الرواة من جرائم الحدود فيه الا أحداثا تعد على الأصابع ، وهو يشهد لمـا ذكرت .

عقوبة السرقة فى الشرائع السماوية السابقة :

ذكر القاضى أبو بكر بن العزبى المالكى فى كتابه «الأحكام» أنه كانت عقوبة السارق فى شرع من قبلنا استرقاقه وفى قصة يوسف عليه السلام ما يشهد لذلك قال سبحانه وتعالى : « فلما جهزهم بجهازهم جعـل السقاية فى رحل أخيه ، ثم أذن مؤذن (٢) : أيتها العير انكم لسارقون قالوا ــ وأقبلوا عليهم ــ : ماذا تفقدون ؟ ، قالوا : نفقد صواع (٣) الملك ، ولمن جاء بــه حمل بعير ، وأنا به زعيم (٤) ، قالوا : تالله لقد

---

(١) البقرة / ١٧٩
(٢) نادى مناد .
(٣) هو المكيال الذى يكال به .
(٤) ضامن .

علمتم ما جئنا لنفسد فى الأرض ، وما كنا سارقين ، قالوا : فما جزاؤه ان كنتم كاذبين ؟ قالوا : جزاؤه من وجد فى رحله ، فهو جزاؤه كذلك نجزى الظالمين ، فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ، ثم استخرجها من وعاء أخيه (١) ، كذلك كدنا ليوسف (٢) ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك الا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء ، وفوق كل ذى علم عليم (٣) »

ثم نسخ ذلك فى الشريعة العامة الخالدة ، وهى شريعة الاسلام .

وقيل : كان ذلك شرع من قبلنا الى زمن نبى الله موسى عليه السلام فنسخ بشريعته ، فعلى الأول يكون شرعنا الاسلامى ناسخا لما قبله، وعلى هذا القول الثانى تكون شريعتنا مؤكدة للنسخ .

عقوبة السرقة فى القوانين الوضعية :

أما القوانين الوضعية فتجعل عقوبة السرقة الحبس ، وهى عقوبة قد أخفقت فى محاربة الجريمة على العموم ، والسرقة على الخصوص .

والسبب فى هذا أن عقوبة الحبس لا توجد فى نفس السارق العوامل النفسية التى تصرفه عن الجريمة ، ذلك أن عقوبة الحبس لا تحول

---

(١) هذا من حسن التصرف ، ودقة التحقيق لانه لو بدأ بوعاء اخيه لربما قالوا : هذا أمر مدبر ، وفطنوا الى الحيلة

(٢) هذا يدل على جواز التحايل فى الوصول الى الحق ، والغرض الشريف وليس من الحيل المذمومة .

(٣) يوسف /٧٠ — ٧٤

بين السارق ، وبين العمل والكسب الا مدة الحبس ، وهو فى محبسه ليس فى حاجة الى الكسب ، لأنه مكفى الحاجات ، موفر الطلبات ، فاذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل ، وأن يكسب ، بل ويزداد ايغالا فى كسب المال عن طريق الحرام ، لأن بذرة الجريمة قد انغرست فى نفسه ، وليس هناك من العوامل النفسية ما يقضى عليها ، بل بالعكس هناك ما يدعو الى تنميتها ، وهو ضعف العقوبة ، وعدم صرامتها ، بل قد يستطيع أن يخادع الناس ويظهر بمظهر الأمين ، ويستغل ذلك فى التعاون معهم ، وفى الحصول على ما يبغى من أموال الناس بالحرام .

وبحسبك أن تقرأ احصائيات السرقات فى الدول التى لا تطبق عقوبة القطع لترى الى أى حد استفحل هذا الداء ، وأن المجرم الواحد تكون له من الجرائم ما يبلغ المائة أو يزيد عليها ، وهذا أقوى برهان على اخفاق القوانين الوضعية فى مداواة جريمة السرقة والقضاء على الداء .

. . . .

أما عقوبة القطع فهى ان لم تحل بين السارق وبين العمل تنقص من قدرته على العمل والكسب نقصا كبيرا ، ففرصة زيادة الكسب مقطوع بضياعها على كل حال ، ونقص الكسب أو انقطاعه هو المرجح فى أغلب الأحوال ، ثم هو لا يستطيع أن يخدع الناس ، أو يحملهم على الثقة به ، والتعاون معه ، وكيف ؟ وأثر الجريمة فى جسمه لأن يده المقطوعة تعلن عن خيانته ، وجريمته ، فالنتيجة التى لا يخطئها التقدير أن جانب الخسارة مقطوع به اذا كانت العقوبة القطع ، وجانب الربح

مرجح اذا كانت العقوبة الحبس ، وفى طبيعة الناس كلهم ، لا السارق فحسب ، أن لا ينكصوا عن عمل يرجح فيه جانب المنفعة ، وأن لا يقدموا على عال تتحقق فيه الخسارة ٠

الزعم بأن عقوبة السرقة لا تتفق والمدنية :

وأما اعتراضات المعترضين بأن عقوبة القطع لا تتفق هى ، وما وصلت اليه الانسانية والمدنية فى عصرنا الحاضر ـ فهى مردودة ، وكأن الانسانية والمدنية فى عصرنا هذا أن نقابل السارق بالمكافأة على جريمته ، وأن نشجعه على السير فى غوايته وأن نعيش فى خوف ، واضطراب ، وأن نكد ونشقى ليستولى على ثمار عملنا العاطلون ، واللصوص فى غمضة عين ٠

وهل الانسانية والمدنية أن ننكر العلم الحديث ، والمنطق الدقيق ؟ وأن ننسى طبائع البشر ، ونتجاهل تجارب الأمم ؟! وأن نلغى عقولنا ، ونهمل النتائج التى وصل اليها تفكيرنا ، لنأخذ بما يقول قائل فلا يجد عليه دليلا ! لا التهويل والتضليل والمغالطة ، والسفسطة ٠

ان العقوبة الصالحة حقا هى التى تقوم على أساس من علم النفس وطبائع البشر ، وتجارب الأمم ، ومنطق العقول ، وطبائع الأشياء ، ولا تجارى أهواء الناس وشهواتهم وهذه الأسس هى التى تقوم عليها عقوبة القطع ٠

أما عقوبة الحبس فهى لا تقوم على أساس من العلم ، ولا التجربة ، ولا تتفق هى ومنطق العقول ، ولا طبائع الأشياء ٠

ان أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الانسان وعقليته فهى اذا عقوبة ملائمة للأفراد ، وهى فى الوقت ذاته صالحة للجماعة ، لأنها تؤدى الى تقليل الجرائم ، وتأمين المجتمع ، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد ، وصالحة للجماعة ، فهى أفضل العقوبات وأعدلها .

ثم ان اسم العقوبة مشتق من العقاب ، ولا يكون العقاب عقابا اذا كان موسوما بالرخاوة والضعف ، بل يكون لعبا ، أو عبثا ، فالصرامة لا بد أن تتمثل فى العقوبة حتى لا يصح أن تسمى عقوبة ، وأن الشريعة الاسلامية حينما قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية ، وهى الشريعة الوحيدة فى العالم التى تتسم بالرحمة ، ولا تعرف القسوة ، وما يخاله البعض قسوة انما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة الاسلامية(١) .

ومن بعد ذلك كله فبحسبنا فى التدليل على اخفاق عقوبة الحبس فى السرقات ما يعانيه الواحد منا اليوم فى المجتمعات التى لا تقام فيها أحكام الشريعة من خوف ، وعدم أمن ، وتعرضه لضياع ماله فى أى وقت مهما كان حريصا ، وما تقصه علينا الأنباء والصحف من حوادث السرقات الغريبة ، فهذا موظف كد طول الشهر ، وبقى ينتظر آخر الشهر بلهفة حتى يقبض مرتبه ليقوم بحاجات أسرته ، وتسديد ما عليه من ديون للجزار ، والبقال ، وبائع الخضر والفاكهة ، فاذا هو يجد جيبه صفرا

---

(١) ان التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى جـ ١ ص ص ٦٥٢ — ٦٥٥

من كل شيء ، ولا تسل عن منظره ، وحالته النفسية ، وهو يدخل على زوجته وأولاده ، والكل ينتظرونه ، فاذا هو يفاجئهم بالخبر المفجع حقا ، وهو أن مرتب الشهر قد سرق منه ، وهذا رجل يجيء الى المدينة من الريف ليشترى بعض حاجاته المهمة ، أو يقضى دينا عليه ، فيحيط به زبانية اللصوص ، فلا يدعونه الا وهو لا يجد ما يوصله الى قريته وو ...
لقد وصل الانتكاس الخلقى ، والانحراف السلوكى أن غدت هنا وهناك مدارس تعلم فيها أنواع السرقات ، ويدرب فيها الرجال ، والنساء ، والأحداث الصغار على انتشال الأموال ، فهل رأيت أعجب من هذا ؟!

بعض الشبه وردها :

لا يزال شياطين الانس والجن يلقون الى أوليائهم بعض الشبه ، والطعون فى التشريعات الاسلامية الحكيمة ، واليك بعض هذه الشبه وردها ردا علميا صحيحا .

(١) قالوا : لم أوجب الشارع قطع يد السارق دون المختلس والمنتهب ، والغاصب ؟!

والجواب : أن هذه التفرقة هى عين الحكمة ، لأن مدار السرقة على الخفاء ، والسارق يحاول جاهدا أن لا يقع تحت أعين الرقباء ، ولذلك لا تكثر السرقات الا فى الليل ، أو فى أوقات الغفوات ، حيث تهجع العيون ، ويلف الليل الكون بظلامه فالدواعى الى الوصول الى الحق ، أو اقامة البينة تكاد تكون متعذرة ، ان لم تكن غير ممكنة ، وقد أشرت الى ذلك آنفا ، وأيضا فهذه الأمور قليلة بالنسبة الى السرقات ، والنهب ، والغصب ، والأخذ بالقسر تكاد لا توجد

اليوم ، بخلاف السرقات ، فانها لا تزال تزداد ، وتزداد فمن ثم شدد الشارع الحكيم العقـوبة على السارق حتى يكون فى ذلك صيانة للأموال •

وذلك بخلاف المنتهب ، والمختلس ، والغاصب ، فان المنتهب هو الذى يأخذ المـال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم ، وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى فى حديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن •••• » وفيـه « ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » ففيه ما يدل على توفر دواعى الاثبات للشىء المنتهب ، وبحسبه زاجرا أن العيون تنظر اليه نظرا شزرا كله حقد عليه وازدراء له •

وأما المختلس فانما يأخـذ المـال على حـين غفلة من مالـكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط وتقصير يمكن به المختلس من اختلاسه ، والا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكن الاختلاس فليس كالسابق لامـكان الاحتراز منه ، بل هو بالخائن أشبه •

وأيضا فان المختلس يأخذ المـال من غير حرز مثله غالبا ، فانه الذى يغافلك ، ويختلس متاعك فى حال تخليك عنه ، وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر فيه أظهر ، والدواعى متوفرة على ادانته وارجاع المغصوب منه على أن الشارع الحكيم لم يترك هؤلاء من غير عقوبة ، بل كف عدوانهم بالضرب ، والنكال والسجن الطويل ، والعقوبة بأخذ المـال الى غير ذلك مما يدخل

فى باب التعزيز ، وأيضا فقد سمعت وعيد النبى صلى الله عليه وسلم للمنتهب بنفى الايمان عنه ، ومثله الغاصب والمختلس •

قال الامام المازرى [1] : صان الله الأموال بايجاب قطع سارقها ، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة اليها من الانتهاب ، والغصب ، ولسهولة اقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ فى الزجر •

(٢) من الشبه التى تعرض لبعض الناس أن الشريعة الاسلامية لما جعلت عقوبة السرقة قطع اليد أو الرجل ، فلم لم تجعل عقوبة الزنا قطع عضو التناسل ؟!

وفى الحق أن ما جعلته الشريعة هو عين الحكمة والصواب ، وذلك لأن قطع العضو يترتب عليه قطع النسل أو تقليله ، وضرر ذلك أكثر من نفعه ، فهو وان كان زاجرا الا أن ضرره أكبر من نفعه ، لأنه يؤدى الى خراب الكون •

وأيضا فالغرض من الحدود الزجر والردع ، وذلك متحقق فى السرقة ، لأن أثر القطع ظاهر جلى لأنه الوسيلة الكبرى للسرقة ، ولا كذلك قطع العضو لأنه أمر خفى ولا يمكن اظهاره بمقتضى الحياء والفطرة •

---

(١) نسبة الى مازر بفتح الميم والزاى بلد من بلاد المغرب الاسلامى •

وأيضا فاللذة الحاصلة للزانى أو الزانية انما هى للبدن كله ، وما العضو الا وسيلة ، فكان من العدل ايلام البدن كله وليس ذلك الا بالجلد أو الرجم بخلاف السرقة فاللذة الحاصلة فيها نفسية أكثر منها جسمانية ، فكان من الحكمة ايصال الألم الى النفس ، والجسم هو الوسيلة الى الايلام ، وليس أولى بهذا من قطع العضو ـ اليد أو الرجل ـ الذى كان وسيلة الى الجريمة .

(٣) من الشبه ما أشكل على بعض الناس قديما وحديثا من أن الشارع جعل دية اليد خمسمائة دينار فكيف يقطعها فى ربع دينار ؟!!

والجواب : أن هؤلاء المعترضين لو أنهم تأملوا ، وغاصوا بأفكارهم فى بحار العلم ، والتحقيق والنظر البعيد لأدركوا سمو الشريعة ، وحكمتها العالية ، فقد احتاط الشارع الحكيم غاية الاحتياط للأموال ، والأطراف فقطعها فى ربع دينار حفظا للأموال ، اذ لو كان نصاب القطع خمسمائة دينار أو درهم لكثرت الجناية على الأموال ، ولتحايل الناس فى السرقات وأخذوا فى كل مرة أقل من هذا القدر ، وبذلك يصونون أنفسهم عن العقوبة ، ويصلون الى ما يريدون من ابتزاز أموال الناس .

وانما جعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها ، وصيانة لها ، اذ لو جعل ديتها ربع دينار لكثرت الجناية على الأيدى والأطراف .

وقد أثر عن الشاعر أبى العلاء المعرى أنه قال :

مالها قطعت فى ربــع دينــار يد بخمس مئين عسجد (١) وديت
ونستجير بمــولانا من النــار تناقض ما لنــا الا السكوت له

ولا أدرى كيف خفى الفرق على عقل أبى العلاء ، اللهم الا أن يكون كلامه هذا تفلسفا أو تظرفا ، أو مجانة ، وله أمثال من الفلاسفة ، والأدباء ، والشعراء فى كل عصر ، ومصر وقد أجاب بعض الفقهاء عن الحكمة فقال :

« انها كانت ثمينة لمــا كانت أمينة ، فلما خانت هانت »

وأجاب علم الدين السخاوى بقوله :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وروى أن الامام الكبير الشافعى ــ رضى الله عنه ــ أجاب بقوله :

هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظلمت هانت على البارى

وأجاب شمس الدين الكردى بقوله :

قل للمعــرى عــار أيمــــا عار
جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار

---

(١) ذهب .

لا تقدحن زناد الشعر عن حكم
شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب
فان تعدت فلا تسوى بدينار

ولله در هؤلاء العلماء فقد كشفوا عن أسرار الشريعة بثاقب فكرهم ، ونور قلوبهم ما عمى عنه قلب أبى العلاء الفيلسوف .

الحكمة فى جعل النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم :

وأما تخصيص النصاب بربع دينار أو قيمتها وهو مذهب الجمهور .

فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع ، اذ لا يمكن أن يقال يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة ، أو تمرة ، أو كسرة خبز أو نحو ذلك ، ولا يمكن أن تأتى الشريعة بهذا وتنزهت حكمة الله ، ورحمته ، واحسانه عن ذلك فكان لا بد من ضابط يضبط النصاب وكانت الثلاثة الدراهم أول مراتب الجمع ، وهى مقدار ربع دينار .

روى عن ابراهيم النخعى وغيره من التابعين أنهم قالوا : « كانوا لا يقطعون فى الشىء التافه » وذلك لأن عادة الناس التسامح فى الشىء الحقير من أموالهم اذ لا يلحقهم ضرر بفقده .

وفى التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فانها كفاية المقتصد فى يومه له ، ولمن يمونه غالبا ، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس وفى الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم :

« من أصبح آمنا فى سربه(١) ، معافى فى بدنه(٢) ، عنده قوت يومه(٣) فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها(٤) » .

---

(١) أى نفسه وذلك اشارة الى أن المواطن فى حاجة الى الصحة النفسية .

(٢) اشارة الى أن توفر الدولة للمواطن الصحة البدنية ووسائلها .

(٣) وفى هذا وجوب تأمين الدولة للمواطن وسائل الرزق والاكتساب ، وتوفير المعيشة الكريمة له ومن ثم ترى كيف سبق الاسلام الى هذه الثلاثة من منذ أربعة عشر قرنا .

(٤) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٥

حد الشرب

الشرب : بتثليث الشين يعنى بالفتح والضم والكسر مصدر شرب الماء وغيره شربا ، وشربا ، وشربا وقرىء قوله تعالى : « فشاربون شرب الهيم » بالوجوه الثلاثة وقال أبو عبيدة : الشرب ـ بالفتح ـ مصدر ، وبالخفض والضم اسمان من شرب والشراب : اسم للمشروب حلالا كان أم حراما ، ولكن المراد به هنا شرب المحرم .

والمراد بالمشروب المحرم هنا المسكر خمرا كان أم غيرها ، والمراد بالحد العقوبة المترتبة على شرب الخمر والمسكرات فى الدنيا .

حرمة الخمر وكل مسكر :

وقد ثبتت حرمة الخمر بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع

بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون »(١) .

وهذه الآية هى آخر ما نزل فى تحريم الخمر ، ولما نزلت حرمت تحريما باتا قاطعا ، لأن الله ـ جلت حكمته ـ سلك فى تحريمها مسلك التدرج فى التشريع حتى يسهل قلع شربهامن نفوس الناس فقد كانت ممتزجة بلحمهم ودمهم،وقد نزل فى الخمر بضع آيات فى ثلاثة مواضع من كتاب الله . روى الامام أحمد بسنده عن عمر بن الخطاب أنهقال : « اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا » فنزلت هذه الآية التى فى سورة البقرة : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس، واثمهما أكبر من نفعهما » (٢) فشربها قوم وتركها آخرون،فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء : « يأيها الذين آمنو لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٣) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ينادى : أن لايقرب الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت التى فى

---

(١) المائدة ٩٠ ، ٩١

(٢) البقرة ٢١٩

(٣) النساء ٤٣

المائدة ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ « فهل أنتم منتهون » فقال عمر : « انتهينا » .

ورواه أيضا أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وصححه الترمذى .

ومن هذا يتبين لنا أن آيتى البقرة والنساء كانتا حلقتين من حلقات التحريم ، ومقدمتين للتحريم القاطع وقد استفيد تحريم الخمر تحريما باتا من آية المائدة من وجوه عدة .

(١) تسميتها رجسا ، وقد سمى به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير . وذلك فى قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير فانه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به » .

(٢) ومن قوله « من عمل الشيطان » لأن ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله .

(٣) ومن قوله تعالى « فاجتنبوه » والأمر بالاجتناب للوجوب ، وما وجب اجتنابه حرم تناوله .

(٤) ومن قوله تعالى : « لعلكم تفلحون » فقد رتب الفلاح على الاجتناب .

(٥) ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وتعاطى ما يوقع فى ذلك حرام .

(٦) ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصـلاة ، وما يصد عنهما حرام .

(٧) ومن ختام الآية بقوله : « فهل أنتم منتهون » أى انتهوا ، فهو استفهام مراد به الأمر والزجر والردع ولهذا قال عمر لمـا سمعهما : « انتهينا انتهينا » .

(٨) ومن قرنها بالأنصاب(١) وجعلهما فى سلك واحد ، وهو الرجس والأنصاب محرمة بالأجماع فى الاسلام .

(٩) وكذلك جعلها الله سبحانه عدلا للأوثان فقد وصفها الله فى هذه الآية بالرجس وجعل عبادة الأوثان رجسا فى آية أخرى قال سبحانه وتعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور »(٢)

وأما السنة :

فقد جاء فى ذلك الأحاديث الصحيحة والحسنة المتكاثرة التى تبلغ بمجموعها درجة التواتر .

---

(١) حجارة تنصب وتعبد من دون الله .

(٢) الحج ٣٠

(١) روى الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فى الدنيا ، ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة »(٢)

وفى رواية لمسلم « فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة » وهذا الحديث مروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو أصح الأسانيد ، ورواه أيضا النسائى(٣) وهذا الوعيد الشديد لن يكون الا على الحرام •

(٢) روى الشيخان فى صحيحهما بسندهما عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » •

وهذا الوعيد الشديد بنفى الايمان لن يكون الا على الحرام •

(٣) وروى مسلم فى صحيحه بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ورواه أيضا أحمد ، وأبو داود •

---

(١) قيل المراد بهذا تعذيبه فى النار حتى يستوفى عقوبته ، ثم بعد ذلك يدخل الجنة ، فاذا دخلها حرم من خمرها ، وتمتع بجميع الملذات الأخرى ، ومع ذلك لا يتألم لعدم شربها لأنه لا يشتهيها ، ولا يحسد من يشربها كحال أصحاب المنازل فى الجنة ، فى الخفض والرفعة ، قال تعالى : « ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا » •

(٢) صحيح البخارى ـ كتاب الأشربة ، صحيح مسلم كتاب الأشربة ، سنن النسائى ـ كتاب الأشربة ـ وفى الوليمة أيضا •

(٤) روى البخارى فى صحيحه بسنده عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ـ وهو شراب العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

(٥) وروى أبو داود بسنده عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه » .

لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى ، وهو لا يكون الا على الحرام .

(٦) روى مسلم فى صحيحه بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان على الله عهدا لمن شرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » وهذا الوعيد الشديد لا يكون الا على الحرام .

(٧) روى مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« يأيها الناس ان الله يبغض الخمر ، ولعل الله سينزل فيها شيئا فمن كان عنــده منها شيء فليبعــه ، ولينتفع به ، فما لبث الا يسيرا حتى قال : « إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ، ولا يبع ، فاستقبل الناس بما كان عندهم طرق المدينة فسفكوها » •

فقد دل الحديث بنصه على حرمتها ، والمراد بالآية هى آية المـائدة السابقة •

(٨) روى ابن ماجه بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شارب الخمر ، كعـابد الوثن » •

فهذا زجر شديد ، ووعيد عظيم حيث شبه شاربها بعابد الوثن ، وهذا الوعيد لا يكون الا على أمر محرم •

وأما الاجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر ولم يخالف فى ذلك أحد الا من شذ •

وما يحكى عن قدامة بن مظعون ، وعمرو بن معد يكرب الزبيدى وأبى جندل بن سهيل أنهم كانوا يشربونها تأولا لقوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنـاح فيمـا طعموا اذا ما اتقـوا وآمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقـوا وأحسـنوا ، والله يحب

المحسنين (١) » فشذوذ في الفهم لا يستند الى دليل ، ولا يخرق هذا الاجماع ، وقد حاجهم علماء الصحابة ، وبينوا لهم أن الآية نزلت عذرا للذين ماتوا وكانوا يشربونها قبل تحريمها فأنزل الله سبحانه هذه الآية عذارا لهم ، ففي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال :

« كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم الا الفضيخ : البسر والتمر فاذا مناد ينادى ، فقال : أخرج فانظر ، فخرجت فاذا مناد ينادى : ألا ان الخمر قد حرمت ، قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال لى أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فهرقتها ، فقالوا : قتل فلان وفلان وهي في بطونهم !! فأنزل الله عز وجل « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » .

وقد قال سيدنا عمر لقدامة :

« لقد أخطأت التأويل ياقدامة كيف يجامع شرب الخمر التقوى ؟! اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله » وقد أقام عليهم الفاروق الملهم الحد ، وقد انقرض القائلون بهذا ، وانعقد الاجماع من الأمة على التحريم ، فمن استحلها فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد علم تحريمها

(١) المائدة ٩٣

ضرورة من جهة النقل ، ويكفر مستحلها ، ويكشف له عن شبهته ان كانت له شبهة ، والا عومل معاملة المرتد فيقتل[1] .

ما هي الخمر ؟ :

الخمر لغة : اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعانى فقيل : سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يغطى رأسها ، وقيل : مشتقة من المخامرة وهى المخالطة لأنها تخالط العقل وتفقده الادراك كلا أو بعضا ، وقيل : سميت خمرا لأنها تركت حتى أدركت يقال خمر العجين أى بلغ ادراكه وغاية صلاحيته للخبز » .

والخمر تذكر وتؤنث ، والأفصح تأنيثها ، ويقال لها : الخمرة أثبته جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى ، وقال ابن مالك فى المثلث : « الخمرة هى الخمر فى اللغة » وكانت تسمى بالاثم قال الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلى   كذاك الاثم تذهب بالعقول

ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة أو المجاز لما ينشأ عنها من الاثم ، ولها أسماء كثيرة قيل : تسعون اسما ، وقيل : مائة وعشرون ، وقيل مائة وتسعون » .

---

(١) روى ابن ابى شيبه بسنده عن على قال : « شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وتأولوا الآية المذكورة ، فاستشار عمر فيهم فقلت : ارى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين ، والا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين » .

الخمر فى الشرع :

الخمر : هى كل ما خامر العقل وخالطه سواء أكان من العنب أم من غيره ، وهذا هو الذى عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا .

وقال الامام أبو حنيفة : الخمر : هى النيء من ماء العنب اذا غلا فاشتد وقذف بالزبد ، وأما ماعدا المتخذ من ماء العنب فيسمى عنده نبيذا .

تحقيق الحق فى تعريف الخمر :

قد أجمع العلماء قاطبة سلفا وخلفا على أن الخمر المتخذ من ماء العنب النيء اذا غلا واشتد ، وقذف بالزبد (١) حرام ويحد شاربها سواء أشرب قليلا أم كثيرا ، وسواء سكر أم لم يسكر .

وأما غير المتخذ من ماء العنب كالأنبذة المتخذة من التمر ، أو الذرة أو الشعير ، أو العسل ، أو غيرها فما حكمه ؟!

فالجمهور من العلماء على أنه حرام ويحد شاربه وأن حكمه حكم المتخذ من ماء العنب سواء بسواء فى تحريم قليله وكثيره .

وخالف فى هذا النوع من المسكر الامام أبو حنيفة وأصحابه ـ الا الامام محمد بن الحسن فقال بقول الجمهور ـ فقالوا : انما يحد على السكر منه لا على مجرد شربه .

---

(١) الرغوة التى على وجه الماء عند اشتداد الغليان بالتخمر وطول المكث .

وهم محجوجون فى هذا ، ومذهبهم ليس بالقوى ، والمعول عليه فى هذا رأى الجمهور وأن الأنبذة المتخذة من غير ماء العنب كالخمر المتخذ من ماء العنب حرام قليلها وكثيرها ، ويجب الحد عليها وان لم يسكر منها بالفعل والأدلة متظاهرة على هذا .

ادلة الجمهور منها :

(١) ما رواه الشيخان ـ البخارى ومسلم ـ فى صحيحيهما بسندهما « أن عمر رضى الله تعالى عنه ـ صعد على المنبر فقال : نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل[1] » .

وعمر هو من هو علما باللغة ، وأسرارها ، والشريعة وأصولها ، والآيات القرآنية والمراد منها ، وأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ومحاملها ومغازيها .

وقد كان ذلك بمحضر من كبار الصحابة ، وأهل الرأى منهم ، وهم أهل اللسان ، ومن نزل بلغتهم القرآن .

(٢) ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ـ قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو شراب العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

---

(١) غطاه وستره ، أو خالطه حتى فقد الوعى كلا أو بعضا .

وهو ظاهر فى أن كل شراب مسكر من أى نوع اتخذ حرام .

(٣) روى مسلم فى صحيحه بسنده عن ابن عمر قال : ولا أعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

(٤) وروى أيضا فى صحيحه بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

وهما ظاهران فى أن كل مسكر من أى شىء كان يسمى خمرا .

(٥) وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسندهما عن أنس ابن مالك قال : « كنت قائما على الحى استقيهم ـ عمومتى ، وأنا أصغرهم ـ الفضيخ (١) ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : اكفئها ، فكفأتها ، قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال : رطب وبسر ، فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم ـ زاد مسلم من هذا الوجه « يومئذ » ـ فلم ينكر أنس وهو ظاهر فى أن الخمر تتخذ من غير العنب ويسمى الشراب خمرا .

(٦) وروى الشيخان فى صحيحيهما بسندهما عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : « كنت أسقى أبا عبيدة ، وأبا طلحة من فضيخ زهو(٢) وتمر فجاءهم آت ، فقال : ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة:

---

(١) الفضيخ بوزن عظيم : خليط البسر والتمر ، ويطلق على خليط البسر والرطب ، كما يطلق على الشراب المتخذ من البسر وحده ، ومن التمر وحده ، والبسر : اسم للبلح قبل ان يصفر او يحمر ، وعمومتى : بدل من الحى .

(٢) البسر اذا احمر او اصفر .

« قم يا أنس فاهرقها » فهرقتها .

(٧) وروى الشيخان أيضا فى صحيحيهما بسندهما عن أنس قال : « حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد — يعنى بالمدينة — خمر الأعناب الا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر » .

(٨) وروى مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » وفى رواية أخرى « الكرمة والنخلة » (١) .

وهذا صريح غاية الصراحة فى أن الخمر تطلق على ما يتخذ من غير العنب كالتمر ، والبلح ، والزبيب ، والبسر .

ادلة الامام ابى حنيفة واصحابه ، واتباعه :

وقد استدل الامام أبو حنيفة ومتابعوه على التفرقة بين المتخذ من ماء العنب وغيره بما يأتى :

(١) اطباق أهل اللغة على أن الخمر اسم خاص للمتخذ من ماء العنب .

---

(١) لا ينافى هذا الحديث حديث عمر الأول لأن المراد معظم الخمر من هاتين الشجرتين ، وليس المراد ازالة اسم الخمر عن المتخذ من غيرهما .

(٢) بأثر ابن عمر الذى رواه البخارى فى صحيحه عنه قال : « لقد حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شىء » مع أن المدينة كان بها أنواع من المسكرات المتخذة من التمر ، والبسر وغيرهما كالذرة ، والشعير قالوا : فلو كانت الخمر تطلق على غير النيىء من ماء العنب لما قال ابن عمر ذلك .

(٣) كما ردوا حديث « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » بأن يحيى بن معين طعن فيه .

وقد أجاب الجمهور عن أدلتهم بما يأتى :

(١) أما استدلالكم باطباق أهل اللغة ممنوع ، فقد ثبت عن بعض أهل اللغة أن المتخذ من غير ماء العنب يسمى خمرا قال فى القاموس : « الخمر ما أسكر من عصير العنب أو هو عام كالخمرة ، ويذكر ، والعموم أصح لأنها حرمت وما كان بالمدينة خمر من ماء العنب ، وما كان شرابهم الا التمر والبسر » وهذا هو عمر والصحابة وهم العرب الأصلاء فهموا تحريم كل ما يسكر من آية الخمر ، وأرقوا ما كان عندهم منها كما دلت على ذلك الأحاديث الصحاح المروية فى الصحيحين وغيرها ، وقالوا أيضا ولو سلمنا لكم ذلك فقد ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع فيكون حقيقة شرعية فتقدم على الحقيقة اللغوية .

(٢) وأما استدلالكم بحديث ابن عمر فقد يتنزل على جواب قول من قال : « لا خمر الا من العنب » فقال : قد حرمت الخمر وما بالمدينة من

خمر العنب شيء ، بل كان الموجود ما يتخذ من غير العنب كالبسر والتمر ونحوهما ، وقد فهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ، وأمروا باراقته حتى جرت طرق المدينة بالخمر •

(٣) وأما رد حديث « كل مسكر خمر » بأن يحيى بن معين طعن فيه فباطل ، لأن الحديث فى صحيح مسلم ، وهو من أصح كتب الحديث وأوثقها ، وأحد الكتابين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول ، وقد أسند أبو جعفر بن النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام» أصح شيء فى الباب ، وقد ذكر الزيلعى فى «تخريج أحاديث الهداية » أنه قال : « لم يثبت فى شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين (١) •

الراجح والمعتمد قول الجمهور سلفا وخلفا :

والراجح والمعتبر هو قول الجمهور لكثرة الأحاديث التى تؤيدهم ، وقوة الأدلة التى استدلوا بها ، ولأنه يوصد الباب فى وجه الذين يشربون الخمر ، ويسمونها بغير اسمها ، ويزعمون أنهم لايشربون الخمر المحرمة ، وانما يشربون الأنبذة والمشروبات التى لا تسمى خمرا •

---

(١) أنظر المغنى والشرح الكبير كتاب الحدود ــ باب حد الشرب ، ومجمع الأنهر حـ ١ كتاب حد الشرب • وكتاب الأشربة وصحيح مسلم بشرح النووى ــ كتاب الأشربة ، وصحيح البخارى بشرحه « فتح البارى » كتاب الأشربة حـ ١٠ ص ٢٦ وما بعدها •

من النبوءات النبوية الصادقة :

وقد تنبأ النبى صلى الله عليه وسلم بهؤلاء الذين يسمون الخمر ـ وهى كل مسكر ـ بغير اسمها :

(١) روى البخارى فى صحيحه بسنده عن النبى صلى الله عليه أنه قال : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الفرق (١) ، والحرير ، والخمر والمعازف(٢) » .

(٢) وروى الامام أحمد فى مسنده ، وابن أبى شيبة والبخارى فى « التاريخ » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليشربن أناس من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، تغدو عليهم القيان ، وتروح عليهم المعازف » .

(٣) روى أبو داود فى سننه بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليشربن ناس الخمر ، يسمونها بغير اسمها » ورواه ابن حبان وصححه .

(٤) وروى ابن ماجه بسنده عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه الامام أحمد بلفظ « ليستحلن طائفة من أمتى الخمر ... » وسنده جيد .

---

(١) الفرق ـ بفتحتين ـ : مكيال يقال أنه يسع ستة عشر رطلا .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر حـ ٢ ص ٥٧٢ .

ما أسكر كثيره فقليله حرام :

ذهب الجمهور من السلف والخلف ، ومنهم مالك ، والشافعى ، وأحمد ، ومحمد بن الحنفية الى تحريم القليل والكثير من الخمر ، والخمر عندهم كما ذكرنا آنفا شاملة لكل مسكر — واستدلوا بما يأتى :

(١) ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام ، وماأسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » فالحديث نص على حرمة القليل والكثير .

(٢) ماروى النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن قليل ما أسكر كثيره » والأصل فى النهى التحريم .

وأما الامام أبو حنيفة وأصحابه — ماعدا محمدا — فقالوا :

الخمر حرام لعينها سواء أسكرت أم لا ومرادهم النىء من ماء العنب خاصة اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، على خلاف بين الامام وصاحبيه فى هذا الشرط،فالامام يشترطه والصاحبان أبويوسف ومحمد لايشترطان وأما غير المتخذ من ماء العنب كالتمر ، والشعير ، والذرة ونحوها فالحرام منه السكر لا الشرب من غير سكر .

وأما الامام محمد فرأيه كالجمهور فى أن الكل حرام ويحد شاربه سواء أسكر أم لا قال فى « مجمع الأنهر » وغيره من كتب الحنفية : وبه يفتى وقالوا أيضا : والخلاف بين محمد والشيخين — أبى حنيفة وأبى

يوسف ـ انما هو عند قصد التقوى بشربها ، أما عند قصد التلهى فحرام اجماعا ، ويحرم القدح الأول منه ، والشرب قطرة ، ويحد شاربه وان لم يسكر(١) ذكره القسهتانى وغيره ، ومن ثم يتبين ضيق الخلاف وتقارب مذهب الحنفية ومذهب الجمهور فى هذا ، وقد استدلو بما يأتى :

(١) ما رواه النسائى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حرمت الخمر لعينها قليلها ، وكثيرها ، والسكر من شراب » وأولوا ما ورد من الأحاديث فى تحريم كل مسكر بأن المراد بالمسكر وهو القدح الأخير فقط .

ورد عليهم الجمهور بأن الحديث الذى استدللتم به قد اختلف فى رفعه ، ووقفه ، وفى وصله ، وانقطاعه ، وعلى فرض صحته فقد رجح الامام أحمد أن الرواية بلفظ « والمسكر » لا « السكر » ، وعلى فرض ثبوتها فهو حديث فرد ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث ـ مع كثرتها وقوتها ـ الدالة على أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام .

وأما تأويلكم الأحاديث الدالة على أن كل مسكر حرام بأن المراد بالمسكر هو القدح الأخير فحسب فيكون هو الحرام فمردود بالروايات الصحيحة فى هذا التى ترد هذا الاحتمال .

---

(١) هذا يضعفه ، ويقلل من الثقة برواته .

فقد أخرج الامام أحمد بسنده عن المختار بن فلفل قال : « سألت أنسا فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال : «كل مسكر حرام » قال : فقلت : صدقت المسكر حرام ، فالشربة ، والشربتان على الطعام ، قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » سنده صحيح على شرط مسلم ، والصحابى أعرف بمراد النبى ممن تأخر بعده .

وقد ناقش أبو المظفر السمعانى من قال السكر بالشربة الأخيرة فقط فقال : « أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدم من الشربات ، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم ، وأخذت كل شربة بحظها من الاسكار ؟!

فان قالو : انما أحدث له السكر الأخيرة التى حصل خبل العقل عقبها قيل لهم : وهل هذه التى أحدثت السكر الا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة !! فظهر أنها انما أسكرت باجتماعها مع غيرها فحدث عن جميعها السكر .

والخلاصة أن الأحاديث الكثيرة دلت على حرمة قليل ما أسكر كثيره، ولو جوزنا القليل لأدى الى شرب الكثير ، فيؤدى الى ادمان شربها فتقع المفسدة ، وفى القول بحرمة القليل أيضا سد للذرائع .

ازالة شبهة فى هـذا المقام :

يزعم بعض الأفاكين الذين لايفهمون المحامل الصحيحة للأحاديث أو يفهمون ولكنهم يريدون أن يبرروا شربهم للمسكرات ، وأعداء النبى والاسلام ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ استنادا الى ما جاء فى بعض الأحاديث .

فمن ذلك ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فيشربه غدوة ، وننبذه غدوة فيشربه عشيا » رواه مسلم .

ورواه أبو داود عن عائشة أنها كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى تعشى فشرب على عشائه فان فضل شىء صببته ، ثم ننبذ له بالليل فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية .

وما رواه مسلم من حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل فى السقاء فاذا أصبح شربه يومه، وليلته ، ومن الغد فاذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم ، فان فضل شىء أراقه »

والحق أن ما كان ينبذ للنبى لا يعدو ما نصنعه اليوم فى بيوتنا من نقيع التمر والزبيب ، وانه ما كان مسكرا قط والوقت الذى ذكرته الروايتان الأوليان لا يتسارع فيه الاسكار الى النقيع ، على أن

الرواية الثالثة دلت على أن الرسول كان يتنزه عن شربه بعد يومين ، وأنه اذا لم يبد فيه علامات الاسكار سقاه الخادم والا أراقه ، ولا ينبغى أن يظن أحد أن النبى كان يسقبه الخادم وهو مسكر ، فان ما يحل شربه لا يحل سقيه للغير •

ولا تعارض بين الحديثين لأن الأول يحمل على أوقات الحر فلا يترك النقيع مدة طويلة ، أما الثانى فيحمل على أن ذلك فى أوقات البرد •

وقد ورد من الروايات ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم له بعض أصحابه نبيذا صنعه فى دباء ـ قرع يابس ـ فنظر فيه الرسول فوجد بعض علامات الاسكار فقال : اضرب بهذا عرض الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »

« ومن يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد باء باثم عظيم ، أو بافك مبين ، وانما الذى شربه كان نقيعا حلوا ، ليس فيه شائبة اسكار •

حد شرب الخمر

أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أم كثير ، وكذلك أجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه مرارا ، حكى هذا الاجماع الترمذى وخلائق .

ولكن الروايات اختلفت فى بيان عدد الضرب وكميته ، وبأى شىء يكون الضرب أهو غير مقيد بعدد ، أم أربعون ، أم ثمانون ؟ أو الضرب بالنعال والجريد أم بالسوط ونحوه ؟

فروى البخارى فى صحيحه عن أنس :

« أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » ولم تبين الرواية عدد الضرب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى البخارى فى صحيحه أيضا عن عقبة بن الحارث :

« أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان أو ابن نعيمان وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من فى البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه » ولم يبين عدد الضرب فى هذه الرواية .

وقد جاءت روايات مسلم فى الصحيح عن أنس مرة بغير تحديد كرواية البخارى ، ومرة بتحديد الحد بأربعين ، فقد روى مسلم فى صحيحه بسنده عن أنس بن مالك « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين .. »

وفى صحيح مسلم أيضا فى قصة جلد الوليد بن عقبة قال على :

« جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين .. »

وعلى هذا تحمل الروايات المطلقة ولم تذكر العدد على الروايات المقيدة بأربعين ، وكذلك دلت الأحاديث على أنه كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقيدون بشىء معين فى الضرب ، فبعضهم كان يضرب بيده ، وبعضهم بنعله ، وبعضهم بالجريد ، وبعضهم بالثياب . روى البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب ، قال : اضربوه ، قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ فمنا الضارب بيده والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، قال ـ أى النبى ـ : لاتقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان » .

فمن ثم نرى أن الحد فى شرب الخمر ثابت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأنه كان أربعين ضربة اما بجريد ، أو بنعل ، أو بثوب أو بيد .

ولما تولى الصديق أبو بكر رضى الله تعالى عنه الخلافة نهج منهج الرسول صلى الله عليه وسلم فجلد فى الخمر أربعين ، ولم تختلف الروايات ــ فيما أعلم ــ فى تحديد عدد الضرب فى عهد الخليفة الأول رضى الله تعالى عنه وأرضاه .

واستمر الأمر على ذلك الى أن كان عهد الخليفة الثانى عمر ــ رضى الله تعالى عنه ــ ورأى تهاون الناس بشرب الخمر ، واستهتارهم بحد الخمر (١) فاستشار وجوه الصحابة في هذا فقال سيدنا عبد الرحمن ابن عوف « أخف الحد ثمانون » يريد أن حد القذف ثمانون وهو أقل الحدود ، وكذلك أشار عليه سيدنا على بن أبى طالب فقال : « ترى أن تجعله ثمانين ، فانه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى فخذه حد المفترى » يريد القاذف ، رواه مالك فى الموطأ ، فاستحسن عمر ــ رضى الله عنه ذلك ، وأمر به واليك ما يدل على هذا :

روي مسلم فى صحيحه بسنده عن أنس بن مالك :

« أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار

---

(١) روى أبو داود والنسائى قصة الشارب الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه « فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد : أن الناس قد انهكموا فى الشرب ، وتحاقروا العقوبة ، قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم ، واجتمعوا على أن يضربه ثمانين » .

الناس فقال عبد الرحمن يعنى ابن عوف ـ أخف الحدود ثمانين (١) فأمر به عمر » .

وفى رواية أخرى لمسلم :

« فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون فى جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين » .

وروى مسلم فى قصة جلد الوليد بن عقبة :

« فقال ـ أى عثمان ـ قم فاجلده فقال على : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ـ فكأنه وجد عليه ـ فقال : يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال : « جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب الى » (٢) .

والى تقدير الحد بثمانين جلدة ذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا استنادا الى أن ذلك القدر هو ما انتهى اليه اجماع الصحابة بعد تشاورهم، وأنه أدعى الى الزجر ، والردع ، والعقوبة ما لم تكن زاجرة رادعة ،

---

(١) بنصب أخف اى اجلده كأخف الحدود او اجعله كأخف الحدود كما فى الرواية الأخرى .

(٢) يعنى الجلد أربعون جلدة لأنه الذى ثبت من النبى وخليفته الصديق ، وعمل به عمر صدرا من خلافته .

لا تكون عقوبة معتدا بها • ومن هؤلاء الأئمة أبو حنيفة ومالك ، وأحمد ، والثورى ، والأوزاعى ، واسحاق بن راهويه رحمهم الله تعالى •

وذهب الامام الشافعى وأبو داود وأهل الظاهر : حده أربعون جلدة قال الشافعى : « وللامام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه فى ازالة عقله ، وفى تعرضه للقذف ، والقتل ، وأنواع الايذاء ، وترك الصلاة وغير ذلك •

وحجة الشافعى رضى الله عنه :

أن النبى صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين ، وأبو بكر جلد أربعين ، وأما زيادة عمر فهى تعزيرات ، والتعزير الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة فى فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله ، ولم يره النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، ولا على فتركوه ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه ، ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر وأما قول سيدنا على : « وكل سنة » أما بالنسبة للأربعين فالأمر ظاهر ، وأما بالنسبة للثمانين فلقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود[1] •

---

(١) صحيح البخارى — كتاب الأشربة ، وصحيح مسلم — كتاب الأشربة ، وكتاب الحدود — باب حد الخمر •

ولعل القول بمذهب الجمهور أولى وأدعى الى الزجر ، والردع ، ولا سيما أن سيدنا عليا كان من مذهبه الجلد فى الخمر ثمانين قال الامام القاضى عياض :

« المعروف من مذهب على ـ رضى الله عنه ـ الجلد فى الخمر ثمانين ، ومنه قوله فى قليل الخمر ، وكثيرها ثمانون جلدة ، وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين قال : والمشهور ان عليا رضى الله عنه هو الذى أشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق فى رواية الموطأ وغيره ، وهذا كله يرجع رواية من جلد الوليد ثمانين . قال : ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلد بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين »(١) .

ولعل فى رواية مسلم السابقة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل ، قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين » ما يشهد لمن قال بالثمانين ، فان الضرب أربعين جلدة بجريدتين مجموعتين يؤدى الى أن يكون المبلغ فى الحد ثمانين ، ولعل هذه الرواية لم تبلغ سيدنا عليا وسيدنا عبد الرحمن بن عوف لما استشار الصحابة سيدنا عمر والا لاستدلا بها والله أعلم ، والحمد لله الذى هدانى الى هذا التحقيق فى هذا الموضوع الدقيق .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٢٢٠ .

حد الحر والعبد :

وهذا الذى ذكرته فى حد شرب الخمر هو بالنسبة للأحرار وأما العبد فحده على النصف من الحر كما فى الزنا والقذف ، وخالف فى هذا الظاهرية فقالوا : ان حد الحر والعبد سواء .

هل التوبة تسقط الحد :

والتوبة لا تسقط الحد وذلك أن شرب المسكر يترتب عليه الحد والتفسيق ، الا أن تكون التوبة ، فيرتفع التفسيق ، وأما الحد فلا .

بم يثبت الحد ؟ :

وقد اتفق العلماء على أنه يثبت بالاقرار ولو مرة واحدة ، أو بشهادة عدلين ففى حديث مسلم فى قصته جلد الوليد بن عقبة : « فشهد عليه رجلان : أحدهما عمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : انه لم يتقيأ حتى شربها (١) .

واختلفوا فى ثبوته بالرائحة ، فذهب مالك وأصحابه ، وجمهور أهل الحجاز الى ثبوت الحد بالرائحة اذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان .

وخالف فى هذا أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وجمهور أهل العراق ، وجمهور علماء البصرة ، وذلك لأنه قد يكون مكرها على شربها ، أو مضطرا اليها .

---

(١) صحيح مسلم ــ كتاب الحدود ــ باب حد الخمر .

ولأن الروائح قد تشتبه ، والحدود تدرأ بالشبهات •

ولعل الأخذ بالمذهب الأول في عصرنا هذا أولى ما دام يحصل التحقق من أنها رائحة خمر ، الا أن قامت البينة على الاكراه ، أو الاضطرار •

ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو ويعود الى رشده ، روى هذا عن عمر بن عبد العزيز ، والشعبى ، وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله لأن المقصود الزجر والتنكيل ، وحصوله باقامة الحد عليه فى صحوه أتم ، فينبغى أن يؤخر الحد حتى يفيق من سكره •

من تقييم الحدود ؟

وقد أجمع العلماء على أن من يقيم حدا لشرب وكذلك جميع الحدود هو الامام الأعظم ، أو من ينيبه عنه ، وفى حديث مسلم قصة جلد الوليد بن عقبة ما يدل على ذلك •

موت من يقام عليه الحد :

أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة فيه لا على الامام ، ولا على جلاده ، ولا فى بيت المال الا ما روى عن سيدنا على فى حد شارب الخمر فقد روى الشيخان عنه أنه قال : « ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه فى نفسى الا صاحب الخمر لأنه ان مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه » •

يعنى لم يسن فيه عددا معينا ، أو لعل مراده لم يسن ما انتهوا اليه من جعل الحد ثمانين أى لم يفعله ، والا فقد ثبتت الأحاديث الصحاح والحسان بأنه صلى الله عليه وسلم هو الذى شرع الحد ، بل جاءت بعض الروايات الصحيحة بالأربعين جلدة .

وأما من مات بالتعزير فجمهور العلماء أنه لا ضمان لا على الامام ولا على عاقلته ، ولا فى بيت المـال ، وذهب الشافعية الى وجوب الضمان بالدية والكفارة ، وفى محل ضمانه قولان للشافعى أصحهما تجب ديته على عاقلة الامام ، والكفارة فى مال الامام ، والثانى تجب الدية فى بيت المـال ، وفى الكفارة على هذا وجهان : أحدهما فى بيت المـال ، والثانى فى مال الامام(١) .

هل يجوز التداوى بالخمر والأنبذة :

وهنا مسألة نرى لزاما أن نعرض لها لحاجة الناس الى حكم الشرع فيها وهى التداوى بالخمر ، أو بدواء فيه خمر ، أيجوز أم لا ؟ واليك الجواب : ذهب الجمهور من العلماء سلفا وخلفا الى عدم جواز التداوى بالخمر والأنبذة ، واستدلوا لمـا ذهبوا اليه بالأحاديث الكثيرة منها :

(١) ما رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر (٢) ، فنهاه عنها ، فقال :

انما أصنعها للدواء ، فقال « انه ليس بدواء ولكنه داء » .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٢٢١ .
(٢) يعنى عن صنعها كما يفهم من كلامه بعد

(٢) ما روى الامام أبو داود فى سننه بسنده عن أبى الدرداء قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله أنزل الداء ، والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » ومن الحرام المسكر كما بينا فلا يجوز التداوى به •

(٣) وأخرج أحمد ، وأبو يعلى عن مخارق أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمه ، وقد نبذت نبيذا فى جرة ، فخرج ، والنبيذ يهدر فقال : « ما هذا ؟ » قالت : فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها ، فدفعه برجله فكسره ، وقال : « ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء »

(٤) ما رواه أبو داود من حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » والخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع •

وقالوا أيضا من ناحية الاستدلال العقلى : تحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها أمر مشكوك فيه ، ولا يغلب المشكوك على المقطوع •

ولم يبيحوا مسكرا الا عند الضرورة الشديدة كما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا المسكر فيباح له التناول للأساغة ، وذلك محافظة على الحياة ، والمحافظة على الحياة من مقاصد الشارع الحكيم •

المجوزون للتداوى بها :

وأجاز الامام أبو حنيفة وأصحابه التداوى بها اذا أخبر بذلك طبيب ، مسلم ، حاذق بهذه الشروط ، وليس هناك دواء غيرها ، واعتبروا ذلك ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وأجابوا عن الأحاديث التى استدل بها الجمهور السالفة بأنها محمولة على حالة الاختيار لا على حالة الاضطرار .

والذى يترجح عندى هو مذهب الجمهور ، وانها لا تباح للتداوى حتى لا يكون ذلك ذريعة الى شربها باسم التداوى ، واذا جاز لأحد أن يأخذ بمذهب أبى حنيفة فى العصور القديمة حيث كانت الخمر تتعين دواء فى بعض الأمراض والحالات ، وحيث كان الطب قاصرا ـ فلا يجوز اليوم بعد ما تقدم الطب وأصبح فى الدواء الحلال مندوحة عن الخمر الحرام .

ويعجبنى فى هذا ما ذكره أحد الأطباء النطاسيين وهو الدكتور محمد جعفر فى كتاب له حيث قال : « انه ما من شىء يكون فيها يتوهم أنه مفيد الا وفى الحلال ما يغنى عنه » .

واذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لنا فى هذا العصر الى التداوى بها ، ولا سيما وقد أثبت الطب الحديث أنها مصدر لكثير من الأمراض ، وتعرض شاربها لكثير من المخاطر ، كما ستسمع عن كثب ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « انها داء وليست بدواء » .

حكمة الشارع فى تحريم الخمر

إن الشارع الحكيم لا يحرم شيئا الا ويكون فيه الضرر ، والشر ، وجلب الشقاوة للبشر فى دنياهم وأخراهم ، والخمر أم الخبائث ، ومنبع الأضرار ، والشرور ، وما يحصل لشاربها من نشوة ولذة ونسيان للهموم والأحزان على ما يزعم شاربوها لا يساوى عشر معشار ما يعقب شربها من آثام ، وأضرار ، ولو لم يكن فيها الا الجناية على العقل الذى هو أعز ما منح الله الانسان ، والجوهرة الالهية التى صار بها الانسان انسانا يميز بين الهدى ، والضلال ، والخير والشر ، والحلال ، والحرام لكفى ، فما بالك وهى سبب لكثير من العلل والأمراض .

ومن مقاصد الشريعة الغراء حفظ العقول والأجسام واليك ما قاله بعض نطس الأطباء ،

قال الدكتور النطاسى البارع عبد العزيز فى كتابه « الاسلام والطب الحديث » : « الخمر أساسها مادة الكحول «الكئول» بكميات مختلفة ، وهذه المادة توجد بنسبة خفيفة فى جسم الانسان ، فى عملية المواد السكرية « الجلوكوز » مثل الموجود فى العسل ، ولها فوائدها طبيا ، ولكن يظهر أن هذه الفوائد مقصورة على هذا القدر البسيط جدا ، فان زاد عن ذلك أحدث ضررا خصوصا اذا كان التعاطى لمدة طويلة ، فانه يحدث التهابا مزمنا فى الأعصاب ، وفى الكلى ، وتصلبا فى الشرايين وتحجرا فى الكبد ، وضعفا فى القلب .

ورب سائل يقول : لم لا يؤخذ منه بمقدار بسيط ؟ .

والجواب : أن الكحول « الكئول » يختلف عن أغلب المواد فى أنه حتى بالمقادير البسيطة يحدث ضعفا فى قوة الارادة ، والحكم ، وتزداد به الانفعالات النفسية ، وهذا هو الخطر ، لأن الشخص يصبح شخصا آخر ، وارادته تصبح غير ارادته الطبيعية ، ومع علمه بضرر الزيادة فى حالته الاعتيادية لا يقوى على منع نفسه ، وهو تحت تأثير البسيط منه ، وقد يحدث الشيء البسيط منه حركة انتعاش ، ولكن ضعف الارادة يجعل الشخص عبدا لعادة شرب الخمر

قد وصفها كاتب من أكبر الكتاب الانجليز فى كتابه ، وكان يتعاطى الخمر ، فقال : « انى لا أحس أن فى شعورى ، وادراكى الا اذا كنت متأثرا بالخمر ، ولكنى وأنا فى هذا الوقت ، وأنا سكران لاأعرف نفسى الأولى » فكأنه فى الحقبة التى لايشرب فيها يشعر بكآبة ، وبؤس ، ولا يحس نفسه سعيدا ، وكأن شيئا مهما ينقصه ، حتى اذا شرب شعر بالسعادة ، ولكنه فى هذه الحالة ليس طبيعيا (كذا) بل هو سكران ، وقد مات فى شبابه بالسل ، مع أنه لو عاش لم يبعد أن يكون أكبر شاعر ، وهنا يلاحظ أن الخمر حتى قليلها لا يزيد قوة التفكير العميق ، بل يضعفها » (١) .

د أما أضرار الخمر من الناحية الخلقية والكرامة الانسانية فحدث عنها ولا حرج ، وبحسبك أن ترى سكرانا وهو يترنح ، ويهذى وينجدل

---

(١) الاسلام والطب الحديث ص ٢٥

على الأرض فى قارعة الطريق ، فيصيبه الأذى والقذر لترى كيف تذهب بالكرامة والشرف ، والحياء .

واننا لنعلم أن الانسان اذا فقد عقله ، وتمييزه أتى بكل موبقة ، ولم يتورع عن أية فاحشة فهى بحق أم الخبائث والمنكرات .

وكم تسببت فى مشاجرات ، ومنازعات وعداوات ، وحزازات ، وماتطفح به الصحف والمجلات كل يوم من أخبار السكارى وعربدتهم ، وتعديهم على الدماء ، والأعراض ، والأموال ما يغنى عن طول المقال .

ثم هى من الناحية الاقتصادية مذهبة للمال ، وقاضية على الأسر ، ومخربة للبيوت فكم بسببها بيعت عقارات بثمن بخس ، ونكبت أسر وخربت بيوت ، وضاع جاه وانتقلت ثروات الى الأجانب الذين وفدوا الى بلادنا سوقة ، ثم صاروا أصحاب رءوس أموال ، وكل هذا مما لا يجهله أحد ، ولا يختلف فيه اثنان وصدق الله حيث قال : « انما الخمر والميسر ، والأنصاب ، والأزلام رجس من عمل الشيطان » وصدق رسوله حيث يقول : « انها أم الخبائث » .

مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية :

ها أنت ذا قد سمعت حكم الشريعة الاسلامية الغراء فى حكم شرب الخمر والمسكرات وأنها حرمتها ، وأوجبت الحد على من شرب مسكرا ليكون ذلك زاجرا عنها ، ورادعا لشاربها عن معاودة شربها .

أما القوانين الوضعية فأحلت الخمور ولم توجب على شاربها حدا ، ولا تعزيرا وانما جعلت غرامة مالية لمن كان على حال سكر بين قوى ، وكان ذلك على قارعة الطريق ، واعتبرت ذلك اخلالا بالآداب العامة .

ومن ثم يتبين لنا جليا فرق ما بين الشريعة والقانون ، فالشريعة الاسلامية اعتبرت الشرب جريمة ، وعاقبت عليه بينما القوانين لم تعتبره جريمة فى ذاته وانما آخذت عليه بالغرامة باعتبار أن فيه اخلالا بالأمن واقلاقا للراحة ، فلا مؤاخذة على من شرب فى الحانة أو فى بيته ، أو فى مجتمع ، أو فى الطريق ، ولكن لم يكن على حال سكر قوى بين .

ثم ان الحد زاجر رادع ، أما الغرامة فهى غير زاجرة ، ولا رادعة ، لأنها شىء يسير قليل ، لا تزيد عن ثمن ما يشربه فى جلسة واحدة ، ولا يكاد يؤلم من يتناول هذه المسكرات لأنها غالبا لا يشربها الا أصحاب الايراد الكثير والدخل الوافر .

حد الحرابة (قطع الطريق)

الحرابة فى اللغة : قال فى القاموس :حربه حربا كطلبة طلبا سلب ماله ، فهو محروب ، وحريب » •

وأما الحرابة فى الشرع فالمراد به قطع الطريق على المسلمين •

وهو أن يقوم جماعة لهم قوة ومنعة ، أو واحد له قوة ومنعة باخافة المسلمين ، والتعدى على دمائهم وأموالهم سواء أكان ذلك فى الصحراء أم فى القرى ، والأمصار مع كون القاطع والمقطوع عليه معصوم الدم(١)•

ومن العلمـاء من يرى أن الحرابة لا تتحقق الا اذا كانت خارج المصر (٢) ، ومنهم من فصل بين أن يكون قريبا من المصر أو بعيدا عنه وسميت حرابة لأن فيها اخافة المسلمين ، ومن في حكمهم من الذميين ، وسلب الأمان عنهم بحملهم السلاح، وقتل الأنفس ، واغتصاب الأموال ، وانتهاك الأعراض •

ثبوت الحد :

وقد ثبت الحد بالكتاب ، والسنة •

---

(١) الدر المختار حـ ٣ ص ٣٢٨.

(٢) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ١٥١ ، نيل الأوطار للشوكانى •

أما الكتاب فقوله تعالى :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم »(١) .

وأما السنة :

فلما رواه البخارى ومسلم وغيرهما بأسانيدهم عن قتادة عن أنس ابن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال :

« ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة ـ وفى رواية : فاجتووا المدينة(٢) ـ فأمر لهم النبى صلى الله عليه اسلم بذود(٣)وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها ، وألبانها ، فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم ، وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الطلب

---

(١) المائدة ٣٣ ، ٣٤

(٢) أى أصابهم داء الجوى وهو داء يصيب البطن .

(٣) قطيع من الابل ، ما بين الثلاثة والعشرة ، وكانت ابل الصدقة .

فى آثارهم فأمر بهم فسمروا(١) أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ، رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود، والنسائى والترمذى . زاد البخارى فى روايتـه قال أبو قلابة ـ هو راوى القصة عن أنس :

« هؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد ايمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ، وعن سليمان التيمى عن أنس قال :

« انما سمّل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعين أولئك لأنهم سمّلوا أعين الرعاة » رواه مسلم ، والنسائى ، والترمذى .

وعن أبى الزناد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله فى ذلك ، فأنزل : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ... » الآية رواه أبو داود والنسائى(٢) .

---

(١) اى فقئوها بأسياخ من حديد محماة لانهم فعلوا براعى النبى ذلك فكان ذلك مقاصة لا على سبيل المثلة ، وفى رواية « فسملوا اعينهم » والسمل : فقء العين بأى شىء كان فالمعنى متقارب .

(٢) صحيح البخارى ـ كتاب المحاربين من أهل الكفر والرد ، صحيح لمسلم ـ كتاب القسامة ـ باب حكم المحاربين والمرتدين ، منتقى الأخبار ـ كتاب الحدود ـ باب المحاربين وقطاع الطرق .

ومن هذه الروايات وغيرها يتبين لنا أن الآية نزلت بسبب هذه القصة ، وأن النبى انما جازاهم بمثل صنيعهم بالراعى حين سمل أعينهم ؟ وانما لم يسقهم النبى صلى الله عليه وسلم ـ مع أن الاسلام لا يمنع الماء عمن يقام عليه الحد ـ لعظم جرمهم ، ولأنهم لم يقوموا بشكر نعمة الله عليهم بسقيهم من ألبان الابل وأبوالها حتى صحوا ، وكفروا هذه النعمة ، فكان اللائق بهم تغليظ عقوبتهم .

الحد على التوزيع ام على التخيير ؟ :

وقد اختلف الأئمة فى الحد الذى وردت به الآية الكريمة : أهو على سبيل التخيير بين هذه العقوبات ، أم على سبيل التنويع والتوزيع تبعا لاختلاف جرائمهم ؟

وهذا الخلاف مبنى على معنى « أو » فى الآية الكريمة أهى للتوزيع والتنويع أم للتخيير ؟

القائلون بالتوزيع :

فالجمهور من العلماء :

على أن الحد فى الآية على التوزيع والتنويع ، وأن كل حد انما هو لحالة خاصة وان اختلفوا فى كيفية هذا التوزيع .

فقالت طائفة منهم : يقام عليهم الحد بقدر جرائمهم وأفعالهم ، فمن أخاف السبيل ، وأخذ المال قطعت يده ، ورجله من خلاف ان كان صحيح الأطراف ، لئلا يفوت نفعه ، ثم ان بعض العلماء يشترط فى

لزوم الحد بالقطع أن ينال كل واحد منهم نصاب السرقة ، والبعض لايشترط ذلك •

وان أخذ المال وقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب •

وان قتل ولم يأخذ مالا ، قتل حدا لاقصاصا ، فلهذا لايسقط بعفو ولى الدم ، ولا يشترط أن يكون القتل بما يوجب القصاص ؛ لوجوب الحد جزاء لمحاربة الله ورسوله ، ومخالفة أمرهما ، واخافة الناس ، وسلب الأمان عنهم •

وان هو لم يأخذ مالا ، ولا قتل نفى •

وقال الامام أبو حنيفة :

ان قتل قتل ، اذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه : ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وقتله ، وان شاء لم يقطع ، وقتله وصلبه •

وقال الامام أبو سيف صاحب الامام أبى حنيفة : اذا أخذ المال وقتل ، صلب وقتل •

وقال الامام الشافعى :

اذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت(١) ، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت ، وخلى ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ،

---

(١) كويت بالنار حتى لا يسيل الدم فينزف •

واذا قتل قتل ، واذا أخذ المال وقتل قتل وصلب ، وان أخذ قبل أن يفعل شيئا حبس •

فالجمهور متفقون على التوزيع على خلاف يسير بينهم فى كيفية التوزيع •

ومما يؤيد أن الحد على التوزيع لا على التخيير ما قالوه : ان المقطوع به الأجزيه الأربعة التى وردت بها الآية أجزية على جناية قطع الطريق المتفاوتة خفة وغلظا ، ولا يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية ، وعلى أخفها أغلظ الأجزية ؛ لأنه مما يدفعه قواعد الشرع والعقل ، فوجب القول بالتوزيع على أحوال الجنايات لأنها مقابلة بها فاقتضت التقسيم والتنويع •

القائلون بالتخيير :

وذهب بعض السلف الى أن الحد فى الآية على التخيير وقالوا : انالامام مخير فى الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفى استنادا الى أن « أو » فى الآية للتخيير •

وهو قول غير سديد لما قدمناه من مقالة الجمهور ، وهى أنه يلزم من القول بالتخيير جعل الجزاء الأغلظ على الجرم الأخف ، والجزاء الأخف على الجرم الأغلظ •

وأيضا « فأو » فى اللغة العربية : لغة القرآن تأتى للتنويع كما تأتى للتخيير ، والمرجح لأحد المعنيين على الآخر قواعد الشرع والعقل ، وهى مؤيدة للتوزيع على ما أسلفنا .

ما المراد بالنفى ؟

وقد اختلف الأئمة أيضا فى المراد بالنفى فى الآية الكريمة « أو ينفوا من الأرض » فالامام أبو حنيفه على أن المراد بالنفى الحبس قال : لأن النفى من جميع الأرض محال والى بلد آخر فيه ايذاء أهلها ، وايصال شروره لهم ، فلم يبق الا الحبس ، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه ، قال الشاعر صالح بن عبد القدوس :

خرجنا من الدنيا ، ونحن من أهلها   فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة   عجبنا ، وقلنا : جاء هذا من الدنيا

وقال الامام مالك ينفى من البلد الذى أحدث فيه الجريمة الى غيره ويحبس فيه وبذلك يزول أثره ، ويكفى الناس شره .

وقد حكى مكحول أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ أول من حبس فى السجون ، وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه من بلد الى بلد فيؤذيهم .

ومنهم من فصل فقال : ينبغى للامام اذا كان المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود الى حرابة ، أو افساد أن يسجنه فى البلد الذى يغرب اليه ، وان كان غير مخوف الجانب سرح .

حكم ما اذا تاب المحاربون وقطاع الطريق :

ان جاءوا تائبين من قبل أن يغلبوا على أمرهم لم يكن للامام عليهم سبيل، وسقط ما كان حدا لله وهذا هو المراد بقوله تعالى : « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » فالمراد حق الله تعالى.

وأما حقوق الآدميين فلا تسقط ، ويقتص منهم من النفس والجراح ، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ، ودم لأوليـاء ذلك ، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين والى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة، والشافعى ، وأبو ثور .

ويؤخذ ما بيدهم من الأموال ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف الى أربابه ، أو يحتفظ به الامام عنده حتى يعلم صاحبه .

وقال قوم من علمـاء الصحابة والتـابعين : لا يطلب منهم من المـال الا ما وجد عندهم ، وأما ما استهلك فلا يطلب منهم ، وهو الظاهر من فعل سيدنا على بن أبى طالب — رضى الله عنه — بحارثة بن بدر الغدانى فانه

كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا (١) •

قال ابن حويز منداد : واختلفت الرواية عن مالك فى المحارب اذا أقيم عليه الحد ولم يوجد له مال ، هل يتبع دينا بما أخذ ، أو يسقط عنه كما يسقط عن السارق ؟ والمسلم والذمى فى ذلك سواء •

وأما التوبة بعد القدرة عليه فظاهر الآية يدل على أن التوبة لا تنفع ، وتقام الحدود عليه على ما تقدم ، وللشافعى قول : أنه يسقط كل حق بالتوبة ، والصحيح من مذهبه أن ما يتعلق به حق الآدمى قصاصا أو غيره فانه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه •

حكمة الشارع فى حد الحرابة :

ان من مقاصد الشريعة الاسلامية السمحة الغراء صيانة دماء الناس ، وأموالهم وأعراضهم ، وتأمين سبل العيش ، والتنقل ، والارتحال لهم •

وقاطع الطريق باخافتــه الناس ، والتعــدى على أموالهم ، وأنفسهم ، وأعراضهم قد أهدر حقوقهم الفطرية التى منحها الشارع لهم ، وحال بينهم وبين التنقل فى ســبيل السعى على الرزق ، وتوفير لقمة العيش

---

(١) تفسير القرطبى حـ ٥ ص ١٥٥

لهم ، وسلب منهم أهم شيء يحرصو نعليه في هذه الحياة ، وهو الأمنة والطمأنينة على النفس ، والمال ، والعرض •

ثم ان قطاع الطريق محاربون لله ولرسوله ، وساعون في الأرض ومعتدون على الجماعة كلها فمن ثم شدد الشارع عليهم العقوبة ، وجعلها حق الله لا ينفع فيها عفو ولى الدم ، ولا المال حتى يرتدعوا ، ويزجروا •

وقد جاءت القوانين الوضيعة موافقة للشريعة الاسلامية في الجملة ، في الضرب على أيدى قطاع الطريق ، وسالبي الناس الأمن والسلام ، وان كانت أحكام الشريعة آصل وأدق ، وأوفى في هذا وصدق الله تعالى : « وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد » •

حد الردة

المرتد فى اللغة :

الردة ، والارتداد كما قال الراغب : الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، لكن الردة تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه ، وفى غيره .

وقد أورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال : « ان الذين ارتدوا على أدبارهم ... » . وقال : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ... » وهو الرجوع من الاسلام الى الكفر ، وكذلك « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ... » وقال عز شأنه : « فارتدا على آثارهما قصصا » وقال تعالى : « ونرد على أعقابنا بعد اذ هدانا الله » وقال تعالى : « ولا ترتدوا على أدباركم ... » أى اذا تحققتم أمرا وعرفتم خيره فلا ترجعوا عنه ، وقوله عز وجل : « فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا » .

فمدار المادة الرجوع من حيث أتى ، والنكوص عما هو عليه ، والمناسبة واضحة بين المعنى اللغوى والشرعى الآتى .

وأما المرتد فى الشرع :

فهو الراجع عن دين الاسلام سواء أدخل فى غيره أم لا وذلك باجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان (١) .

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر حـ ١ ص ٦٧٨ ط استامبول .

وذلك بشرط العقل والطواعية ، أما العقل فلأن المجنون لا مؤخذة عليه، ولا تكليف وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن وهذا اجماع .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون اذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ، ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود — أى القصاص — اذا طلب أولياؤه ذلك[١] .

وأما الصبي العاقل المميز فقد روى عن الامام أحمد أنه يصح اسلامه ، ولا تصح ردته ، وهو الظاهر من مذهب الامام مالك .

وقد اتفقوا على أنه لا يقتل لأن التكليف لا يتعلق الا بالبلوغ فاذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الردة حينئذ فيستتاب « ثلاثا » والا قتل سواء قلنا انه كان مرتدا قبل بلوغه ، أو لم نقل ، وسواء كان مسلما أصليا فارتد ، أو كان كافرا فأسلم صبيا ثم ارتد[٢] .

وأما السكران اذا ارتد حال سكره فقيل: تعتبر ردته ، ولكنه يترك حتى يفيق ويصحو ، ثم يستتاب ، فان تاب ، والا قتل .

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ١٠ ص ٧٦ ط المنار

(٢) المرجع السابق حـ ١٠ ص ٩١ — ٩٢

وقيل : لاتعتبر ردته لأنه زائل العقل فلا تصح ردته كالنائم ، ولعل هذا الرأى هو الأصح (١) .

وأما المكره على الكفر فلا يعتبر مرتدا مادام قلبه مطمئنا بالايمان وذلك لقول الله تبارك وتعالي : « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا ، فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم »(٢) .

وقد نزلت هذه الآية في السيد الجليل عمار بن ياسر ، فقد أوذي هو وأبوه ياسر وأمه السيدة سمية ، وعذبوا على الاسلام عذابا شديدا ، كانت تحمى لهم الأدرع من الحديد فى النار ثم تكوى بها جنوبهم وظهورهم فما يزيدهم ذلك الا ثباتا على دينهم ، وكان يمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبشرهم ، ويثبتهم بقوله : « صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة » فتنزل هذه الكلمة على قلوبهم وأجسامهم المحترقة بردا وسلاما ، أما أبوه ياسر فمات تحت وطأة العذاب ، وأما أمه فقد طعنها أبو جهل فى موضع العفة منها فماتت فكانا أول شهيدين فى الاسلام .

وأما عمار فلما ثقل عليه العذاب وطال ثم طال أظهر كلمة الكفر على لسانه فحسب ، وقلبه عامر بالايمان ، وقالوا : ان عمار كفر !!

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٨ ، ١٠٩

(٢) النحل ١٠٦

وانبرى للدفاع عنه الرسول الموحى اليه فقال صلى الله عليه وسلم : « ما كفر عمار ، ولكنه ملىء ايمانا من مفرق رأسه الى أخمص قدمه ، وامتزج الايمان بلحمه ودمه » !!

فجاء عمار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكى ، فقال له : « ما وراءك » ؟ قال : شر !! ذكرتك بشر ، وذكرت آلهتهم بخير فقال له الرسول الرؤف الرحيم : « كيف وجدت قلبك » ؟ قال : مطمئنا بالايمان !! فجعل النبى يمسح عينيه ، ويربت كل كتفيه ، وقال له : « ان عادوا لك ، فعد لهم بما قلت » .

ثم نزل الوحى بشهادة السماء له بصادق الايمان « من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ... »[1] .

حكم المرتد :

(١) حبوط عمله فى الدنيا والآخرة ان مات على ذلك ، فان عاد الى الاسلام عاد اليه ثواب عمله عند بعض العلماء ، ولم يعد عند البعض الآخر فان كان حج مثلا فلا يجب عليه الحج مرة ثانية عند الفريق الأول ، ووجب عليه اعادة الحج عند الفريق الثانى .

---

(١) السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة جـ ١ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧

يدل على حبوط عمله قوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »(١) . وكفى بحبوط الأعمال زاجرا ، ورادعا .

وقال تعالى : « ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ، الشيطان سول لهم ، وأملى لهم ، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر ، والله يعلم اسرارهم ، فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ، ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله ، وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم »(٢) وقال تعالى : « كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات ، والله لا يهدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم »(٣) .

(٢) وجوب قتله وقد دلت على ذلك السنة الصحيحة المستفيضة والاجماع .

---

(١) البقرة ٢١٧

(٢) سورة محمد ٢٥ — ٢٨

(٣) آل عمران ٨٦ — ٨٩

أما السنة فمنها :

(١) ما رواه البخارى فى صحيحه وغيره عن عكرمة قال : « أتى أمير المؤمنين على — رضى الله عنه — بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة الا مسلما ، واقتصر ابن ماجه فيه على « من بدل دينه فاقتلوه » .

(٢) وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسندهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »

(٣) وروى الشيخان فى صحيحيهما بسندهما عن أبى موسى الأشعرى قال : « أقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما على يمينى والآخر على يسارى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك ، فكلاهما سأل(١) ! فقال : « يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس (٢) ، قال : قلت : والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى

---

(١) يعنى سأل الامارة كما بينته الروايات الاخرى .

(٢) يعنى ما تقول فى سؤالهما الامارة و « أو » شك من الراوى أخاطبه بكنيته أم باسمه .

أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل (١) ، فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قد قلصت، فقال : « لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده! ولكن اذهب يا أبا موسى أو ياعبد الله بن قيس الى اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة (٢) ، قال : انزل ، فاذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال : اجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله «ثلاث مرات» فأمر به فقتل » رواه أحمد وأبو داود .

وفي رواية أحمد « قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه»

ولأبي داود في هذه القصة « فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام ، فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها ، فجاء معاذ فدعاه ، فأبى ، فضرب عنقه (٣) .

(٤) وعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : « قدم على عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — رجل من قبل أبي موسى ، فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، كفر رجل بعد اسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر :

---

(١) هذا اعتذار من أبي موسى عن طلبهما الامارة ، وقد صدقه النبي وعذره .

(٢) يعني فرشها له ليجلس عليها تكرمة له .

(٣) صحيح البخاري — كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة — باب قتل المرتد والمرتدة ، صحيح مسلم — باب ما يباح به دم المسلم ، منتقى الأخبار ، أبواب أحكام الردة والاسلام ، باب قتل المرتد .

هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ؟ اللهم انى لم أحضر ، ولم أرض اذ بلغنى » رواه الشافعى ، ورواه أيضا مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القارى .

وأما الاجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروى ذلك عن أبى بكر ، وعمر وعثمان ، وعلى ، ومعاذ وأبو موسى وابن عباس ، وخالد بن الوليد وغيرهم ولم ينكر ذلك أحد فكان اجماعا .

المراد بالدين فى الحديث :

والمراد بالدين فى الحديث السابق : « من بدل دينه فاقتلوه » دين الاسلام الذى جاءبه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه الدين الحق الذى هو خاتم الأديان والشرائع قال تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام »(١) وقال : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين »(٢) وتتحقق الردة بالنكوص عن الاسلام سواء اعتنق دينا آخر أم لا .

---

(٢) آل عمران ١٩

(١) آل عمران ١٩

وأما اليهودى أو النصرانى اذا اعتنق الاسلام فلا يدخل فى الحديث، لأنه الدين الحق الذى هو خاتم الأديان ، وأكملها ، ولا يكون أيهما مؤمنا الا بالاقرار به ، فالواجب عليه الدخول فيه قال تعالى : « قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا »(١) وقال جل شأنه : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »(٢) وقال سبحانه : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا »(٣) وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كافة الى دين الاسلام وكتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك والأمراء معروفة مشهورة .

بم تكون الردة ؟ :

ويعتبر مرتدا من أعتقد أو تكلم أو عمل بما يخالف دين الاسلام: عقائده ، وأصوله ، وتشريعاته ، ولم يكن ذلك عن جهل وعدم علم بالاسلام .

وعلى هذا تكون الردة عن الاسلام بالاشراك بالله تعالى أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته ، أو صفة من صفاته أو القول بالصاحبة لله ـ أى الزوجة ـ أو الولد ، أو جحد نبيا من أنبياء الله ، أو كتابا من كتبه ، أو شيئا منه أو سب الله ـ تبارك وتعالى ـ أو سب الرسول صلى

---

(١) الأعراف ١٥٨

(٢) الأنبياء ١٠٧

(٣) سبأ ٢٨

الله عليه وسلم أو أحدا من رسله ، لأنه كفر . وكذلك الاستهزاء بالله تعالى ، أو بآياته ، أو بكتبه ، وقد دل على ذلك الكتاب الكريم قال الله عز شأنه : « ولئن سألتهم ليقولن : انما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله ، وآياته ، ورسوله كنتم تستهزئون ؟! لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ، ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين(١) » ..

وينبغي أن لا يكتفي من الهازىء بمجرد العودة الى الاسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك ، لأنه اذا لم يكتف عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة ، فهذا أولى ، وسواء في هذا من كان جادا ، أو مازحا .

ومن الردة أيضا جحد وجوب العبادات الأربع : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج أو شيئا منها ، أو أحل الزنا ، أو الخمر ، أو الربا ، أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها لا لجهل ، وعدم علم ، وكذلك كل ما صار تحليله ، أو تحريمه شيئا معلوما من الدين بالضرورة فكل هؤلاء يكفرون ، ويعتبرون مرتدين عن الاسلام بهذا ، وتجري عليهم أحكام المرتدين ، وأما الأمور المختلف فيها فلا يكفر منكرها ، ولا يعتبر مرتدا ، وأنا ممن يرى عدم المسارعة الى التكفير ما دام هناك وجه

---

(١) التوبة ٦٥ ، ٦٦

لا يكفر ، ويمكن حمل الكلام عليه ، والا لأدى ذلك الى تكفير الأمة الاسلامية بعضها لبعض ، فالذى ينبغى رعاية القصد والاعتدال فى هذا الباب . نعم ، من كان جاهلا بشىء من ذلك غير عالم لحرمته كحدثاء الاسلام ، أو الناشئين فى غير دار الاسلام ، أو ببادية بعيدة عن العمران ، وعن أهل العلم ، فانه لا يحكم بكفره ، ويجب أن يعلم ذلك ، ويعرف أدلة وجوب الواجب ، وحرمة الحرام ، فان جحد شيئا من ذلك بعد أن علم ، وأزيلت شبهته ان كانت له شبهة كفر ، وأجريت عليه أحكام المرتدين ، لأنه حينئذ يكون معاندا للاسلام ، ممتنعا عن التزام أحكامه ، وغير قابل لكتاب الله تبارك وتعالى ولا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخارجا عن اجماع الأمة .

فأما ان اكل لحم الخنزير أو شرب الخمر ، أو تعامل بالربا مثلا مع اعتقاد حرمته وعدم استحلاله سواء أكان ذلك فى دار الحرب أو دار الاسلام ، فانه لا يكفر ويكون عاصيا فاسقا ، وأما ترك الصلاة تهاونا بها وتكاسلا عنها فانه لا يكفر عند بعض العلماء ، ويعزر ويحبس حتى يصلى ، ويكفر عند البعض الآخر(١) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلى جـ ١٠ ص ٧٤ ، ٧٧ .

تهود النصرانى ، أو تنصر اليهودى :

وأما الخروج من دين الى دين آخر غير الاسلام كما اذا تهــود النصرانى ، أو تنصر اليهودي مثــلا فلا يكون داخــلا فى الحديث لأن الكفر كله ملة واحدة ، ولأنه انتقل الى ما لو كان عليه فى الابتداء لأقر عليه ، قال الامام مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ : « معنى الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر ، وأما من خرج من كفر الى كفر فلم يعن بهذا الحديث ، وهو رأى جمهور الفقهاء .

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه يقتل أخذا بعموم الحديث، ورد عليه بأن الحديث متروك الظاهر اجماعا فى الكافر لو أسلم ، فانه يدخل فى عمومه مع أنه ليس مرادا !!

ويؤيد تخصيص الحديث بدين الاسلام ما جاء فى بعض رواياته ، فقد أخــرج الطبرانى من وجه آخر عن عــكرمة عن ابن عبــاس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من خالف دينه : دين الاسلام ، فاضربوا عنقه » وهــذا نص فى بيــان المراد من الحــديث ، والمشــهور عن الامام الشافعى ما ذكره المزنى ، والربيع الجيزى أن المبدل لدينه من أهل الذمة ـــ يعنى الى غير دين الاســـلام ـــ يلحقه الامام بأرض الحرب ، ويخرجه من بلده ، ويستحل ماله مع أموال الحربيين ان غلب على الدار ، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليــه فى حين عقــد العهد (١) .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٤٧

هل حكم المرتد ، والمرتدة سـواء :

أجمع العلماء على قتل المرتد ، وأما المرتدة ففيها خلاف :

فقال الجمهور : انه لا فرق بين الرجال والنساء فى وجوبه ، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر — رضى الله عنهما — وبـه قـال الحسن ، والزهـرى ، والنخعى ، ومكحـول ، وحماد ، ومالك ، والليث ، والشـافعى ، وأحمـد ، والأوزاعى ، واسحاق ، وغيرهم وذلك لعمـوم حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » وحديث « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحـدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينـه المفارق للجماعة » متفق عليه .

وروى الدارقطنى أن امرأة يقـال لهـا « أم مروان » ارتدت عن الاسلام فبلغ أمرها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب، فان تابت ، والا قتلت » .

ويشهد للجمهور أيضا ما وقع فى حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « أيما رجل ارتد عن الاسـلام فادعه فان عاد ، والا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها ، فان عادت، والا فاضرب عنقها » وسنده حسن ، وهـو نص فى موضع النزاع فيجب المصير اليه (١) .

---

(١) فتح البارى حـ ١٢ ص ٢٢٨ ، المغنى الشرح الكبير حـ ١٠ ص ٧٤ ، ٧٥ ، تفسير القرطبى حـ ٣ ص ٤٨

ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيجب أن تكون كالرجل سواء بسواء ، وقال أبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى : لا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تتوب ، وتضرب كل ثلاثة أيام حتى ترجع ، واستدلوا بما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن قتل النساء ، وبأنها لا تقتل بالكفر الأصلى فلا تقتل بالطارىء ، وحملوا حديث « من بدل دينه فاقتلوه » بأنه فى المحاربين .

وقد رد عليهم الجمهور بأن حديث النهى عن قتل النساء انما هو فى الكافرة الأصلية اذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء ، لما رأى المرأة المقتولة «ما كانت هذه لتقاتل» ثم نهى عن قتل النساء .

وبأن الكفر الأصلى يخالف الكفر الطارىء ، ألا ترى أن الرجل يقر على الأول ولا يقر على الثانى .

وهناك رأى ثالث : وهو أنها تسترق ولا تقتل ، روى عن ذلك عن على رضى الله عنه – وعن الحسن ، وقتادة ، واستدلوا بأن الصديق أبا بكر – رضى الله عنه وأرضاه – استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم ، وأعطى سيدنا عليا واحدة منهن فولدت له محمد بن الحنفية ، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر ، فكان اجماعا .

وفى الحق أن هذا الاستدلال غير قوى ، فلم يثبت أن من استرق من نساء بنى حنيفة تقدم له اسلام حتى يكون ردة عنه ، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم ، وانما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الـذين اسلموا كانوا رجالا ، فمنهم من ثبت على اسلامه كثمـامة بن أثال الحنفى ، ومنهم من ارتد كمسيلمة الكذاب (١) ٠

أما دعوى الاجماع فليست مسلمة ، ولعل استرقاقهم لأنهن كن سبايا حرب ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ٠

ولعل القول بالمسـاواة بين الرجل والمرأة أولى لأن الاسـلام سوى بينهما فى كثير من الحدود كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف وغيرها ، وأيضا فالحدود للزجر وتطهير المجتمع من مساوىء الأخلاق والعقائد ولا فرق فى هذا بين الرجل والمرأة ٠

هل يستتاب المرتد ؟ :

جمهـور العلماء سلفا وخلفا أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب على سبيل الايجاب ٠

وقال بهذا أكثر أهل العلم منهم : عمر ، وعلى ، وعطاء ، والنخعى، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، واسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وهو أحد قولى الشافعى ٠

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ١٠ ص ٧٤ ، ٧٩

والغرض من هذه الاستتابة اعطاؤه فسحة للرجوع الى الحق ، والكشف عن شبهته ان كانت له شبهة ، وهو غاية السماحة ، والرفق به .

وقد استدلوا بالحديث الذي رواه الدارقطني : « أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الاسلام ، فبلغ أمرها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب ، فان تابت والا قتلت » .

وروى مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى عن أبيه أنه قال : « قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد اسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ؟ وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر : اللهم انى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض اذ بلغنى » .

فلو لم تجب استتابته لما برىء من فعلهم ، ولأنه ما دام يمكن استصلاحه فلا يجوز اتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس (١) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ١٠ ص ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١

مدة الاستتابة وعددها :

وقد اختلف فى مدة هذه الاستتابة ، فقيل : ثلاثة أيام ، لأنها مدة ضربت لذوى الأعذار ، ولا عذر بعد ثلاث ، والى هذا ذهب عمر كما ذكرنا آنفا وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه واسحاق وأحمد ، وهو أحد قولى الشافعى وقال فى الآخر : ان تاب فى الحال والا قتل مكانه ، وهذا أصح قوليه وهو قول ابن المنذر ، والأول أولى ؛ لما فيه من اعطاء الفسحة للمرتد عسى أن يراجع أمره ، ويثوب الى رشده •

وقال الزهرى : يدعى الى التوبة ثلاث مرات ، فان أبى ضربت عنقه ، وهو أفسح من مذهب الشافعى الثانى ، وأوسع •

وروى عن على — رضى الله تعالى عنه — يستتاب شهرا •

وقال الحسن : يستتاب مائة مرة ، والغرض المبالغة فى أنه لايقتل حتى يستتاب ولو كان ذلك مائة مرة •

وقال النخعى : يستتاب أبدا ! قال صاحب « المغنى »: وهذا يفضى الى أن لا يقتل أبدا ، وهو مخالف للسنة والاجماع •

وما فهمه صاحب « المغنى » من كلامه غير مراد ، بل مراده أنه يستتاب كلما حصلت منه ردة ، وقال الحافظ ابن حجر فى « الفتح »: وعن النخعى يستتاب أبدا ، كذا نقل عنه مطلقا ، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة •

وليس أدل على أن ظاهر كلامه غير مراد مما أخرجه الامام البخارى فى صحيحه تعليقا (١) فقال : « وقال ابن عمر ، والزهرى ، وابراهيم — يعنى النخمى — : تقتــل المرتــدة » يعنى اذا استتيبت فلم تتب ، فلو كان الكلام على ظاهره لمــا قال بقتلها (٢) .

ومعروف أن تعاليق الامام البخارى فى صحيحه بلفظ جازم كهذا تفيد الصحة الى من علقه عنه .

القائلون بعدم استتابة المرتد :

وقال الشافعى فى قوله الثانى ، وأحمد فى رواية أخرى عنه : لاتجب استتابة المرتد ، والمرتدة لكن تستحب وبه قال عبيدبنعمير ، وطاووس ويروى ذلك عن الحسن .

واستدلوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاقتلوه » ولم يذكر استتابة . وبحديث معاذ بن جبل — رضى الله تعالى عنه — لمــا قدم على أبى موسى الأشعرى ، فوجد عنــده رجلا موثقــا ، فقــال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، فقال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقال : اجلس ، قال :

---

(١) المعلق عند المحدثين : هو ما حذف من مبتدأ اسناده واحد أو اكثر مثل هذا الأثر فان البخارى ومن علق عنهم رواة محذوفون .

(٢) فتح البارى حـ ١٢ ص ٢٢٤ — ٢٢٦

نعم ، لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله « ثلاث مرات » فأمر به فقتل » رواه البخارى ومسلم ، فها هو قد أوجب قتله ولم يذكر استتابة .

وقد أجاب الجمهور القائلون بالاستتابة عن حديث معاذ : بأنه قد جاء فى بعض طرقه « وكان قد استتيب » وفى رواية « أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه » وفى رواية « فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك ، فجاء معاذ ، فدعاه ، وأبى ، فضرب عنقه » رواها أبو داود فى سننه .

هل الزنديق ، والمرتد فى الاستتابة سـواء ؟ :

ذهب بعض الفقهاء الى أن الزنديق(١) كالمرتد لا يقتل حتى يستتاب ، واليه ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعى ، واحدى الروايتين عن أحمد ، وهو اختيار أبى بكر الخلال .

ويروى هذا المذهب عن على ، وابن مسعود ـــ رضى الله عنهما ـــ

وذهب آخرون الى التفرقة بين المرتد والزنـديق ، فقالوا بلزوم استتابة الأول ـــ المرتد ـــ دون الثانى ـــ الزنديق ـــ وهو قول مالك ، والليث بن سعد ، واسحاق بن راهويه .

---

(١) الزنادقة : قوم من ثنوية الفرس ، ثم دخلوا الاسلام ظاهرا بقصد الافساد فيه ، ويطلق على كل من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ، ويسعى فى هـدم الاسـلام بأساليب ملتوية ، وطرق غير مكشوفة ، ويطلق أيضا على من يظهر التعالم والتفلسف بالطعن فى الاسلام ، والاعتراض على أحكامه ، وانتقاصه ، وما أكثرهن اليوم .

روى الامام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

قال مالك : ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى — والله أعلم — أنه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة وأشباههم ، فان أولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ، ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم ، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ، ولا يقبل منهم قولهم ، وأما من خرج من الاسلام الى غيره ، وأظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب ، والا قتل ، ولم يعن بذلك فيما نرى — والله أعلم — من خرج من اليهودية الى النصرانية ، ولا من النصرانية الى اليهودية ، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها الا الاسلام ، فمن خرج من الاسلام الى غيره ، وأظهر ذلك ، فذلك الذى عنى به والله أعلم (١)

من تكررت ردته :

وكذلك من تكررت ردته قيل : يستتاب ، ويقبل توبته مهما تكررت ، وهذا هو الذى تشهد له النصوص ، والأقرب الى سماحة الاسلام ، ورحابة صدره قال تعالى : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد

---

(١) الموطأ حـ ٢ ص ٢١٨ باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام .

سلف ، وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين »(١) فالآية عامة لكل كافر أصلى أو مرتد عن الاسلام تكرر ذلك منه أولا .

وقال تعالى : « ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ، ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وأصلحوا ، واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما »(٢) .

وقيل من تكررت ردته لا تقبل توبته ، ويقتــل بكل حال وذلك لقوله تعالى : « ان الذين آمنوا ، ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلا »(٣) .

وروى الأثرم باسناده عن ظبيان بن عمارة : أن رجلا من بنى سعد مر على مسجد بنى حنيفة فاذا هم يقرأون برجز مسيلمة ، فرجع الى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث اليهم ، فأتى بهم ، فاستتابهم فتابوا ، فخلى سبيلهم الا رجلا منهم يقال له : ابن النواحة ، قال : قد أتيت بك مرة فزعمت أنك تبت ، وأراك قد عدت فقتله (٤) .

---

(١) الانفال ٣٨.

(٢) النساء ١٤٥ ، ١٤٦

(٣) النساء ١٣٧

(٤) المغنى والشرح الكبير حـ ١٠ ص ٧٨ ، ٧٩

ومما ينبغى أن يعلم أن الخلاف بين الأئمة فى قبول توبتهم فى الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الاسلام فى حقهم ، ومعاملتهم معاملتهم .

وأما قبول التوبة فى الباطن وغفرانه لمن تاب ، وأقلع ظاهرا وباطنا فلا خلاف فيه فان الله تعالى قال فى المنافقين : « الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله ، فأولئك مع المؤمنين ، وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما » .

بم تتحقق توبة المرتد ؟ :

من ثبتت ردته باقرار أو بينة فتوبته أن يشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ولا يكشف عن صحة ما شهد به عليه ، ولا يكلف الاقرار بما نسب اليه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله (١) ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم ، وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » متفق عليه .

ولأن هذا يثبت به اسلام الكافر الأصلى فكذلك يثبت به اسلام المرتد ، ولا حاجة مع ثبوت اسلامه الى الكشف عن صحة ردته ، وهذا يكفى فيمن كانت ردته بجحد الوحدانية أو جحد رسالة النبى صلى الله عليه وسلم أو جحدهما معا .

---

(١) المراد بهذا مجموع الشهادتين ، ومن كذب برسول الله ولم يؤمن به فقد كفر بالله لأن تكذيب رسول الله تكذيب لله ، ومن لم يؤمن به لم يؤمن بالله حقا .

فأما من كفر بغير هذا فلا يحصل اسلامه الا بالاقرار بما جحد ، فمن أقر برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأنكر أنه مبعوث الى العالمين فلا يثبت اسلامه حتى يشهد أن محمدا رسول الله بعث الى الخلق أجمعين أو تبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الاسلام .

وان ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ، ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده .

وكذلك ان جحد نبيا أو آية من كتاب الله تعالى ، أو كتابا من كتبه ، أو ملكا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله ، او استباح محرما فلابد في اسلامه من الاقرار بما جحده وأما الكافر بجحد الدين من أصله اذا شهد أن محمدا رسول الله واقتصر على ذلك ففيه قولان :

(أحدهما) يحكم باسلامه لأنه روى أن يهوديا قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم مات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « صلوا على صاحبكم » ولأنه يقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به ، وقد جاء بتوحيد الله .

(ثانيهما) ان كان مقرا بالتوحيد كاليهود حكم باسلامه لأن توحيد الله ثابت فى حقه ، وقد ضم اليه الاقرار برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكمل اسلامه .

وان كان غير موحد كالنصارى،والمجوس ، وعبدة الأوثان لم يحكم باسلامه حتى يشهد أن لا اله الا الله ، وبهذا جاءت أكثر الأخبار وهو الصحيح لأن من يجحد شيئين لا يزول جحده الا باقراره بهما جميعا ، وان قال أشهد أن النبى رسول الله لم يحكم باسلامه لأنه يحتمل أنه يريد غير نبينا .

وان قال : أنا مؤمن ، أو أنا مسلم يحكم باسلامه بهذا ، وان لم يلفظ بالشهادتين ، لأنهما اسمان لشىء معلوم معروف ، وهما الشهادتان فاذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما .

حكم مال المرتد وتصرفاته :

المرتد اذا قتل ، أو مات على ردته فانه يبدأ بقضاء دينه ، وأرش جناياته ، ونفقة زوجته ، وأولاده ، وقريبه الذى تلزمه نفقته لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وأولى ما يؤخذ منه ماله .

وما بقى من ماله فهو فىء يجعل فى بيت المال ، وعن الامام أحمد رواية تدل على أنه لورثته من المسلمين ، وفى رواية أخرى عنه : أنه لقرابته من أهل الدين الذين انتقل اليه .

ولا يحكم بزوال ملك المرتد عن ماله بمجرد ردته فى قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم •

فعلى هذا ان قتل أو مات زال ملكه بموته ، وان راجع الاسلام فملكه باق له ، وقيل : يزول ملكه بردته ، وان راجع الاسلام عاد اليه تمليكا مستأنفا ، لأن عصمة ماله ونفسه انما تثبت باسلامه ، فزوال اسلامه يزيل عصمتهما كما لو لحق بدار الحرب ، ولأن المسلمين ملكوا اراقة دمه بردته ، فوجب أن يملكوا ماله بها •

وقال : الامام أبو حنيفة وأصحابه : ماله موقوف ؟ ان أسلم تبينا بقاء ملكه ، وان مات أو قتل على ردته تبينا زواله من حين ردته • قال الشريف أبو جعفر : هذا ظاهر كلام أحمد ، وعن الشافعى ثلاثة أقوال كهذه الثلاثة •

ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين ، وتصرفات المرتد فى ردته بالبيع والهبة ، والعتق والتدبير ، والوصية ونحو ذلك موقوف ان أسـلم تبينا أن تصرفه كان صحيحا ، وان قتل أو مات على ردته كان باطلا وهذا قول أبى حنيفة •

وقيل : ان تصرفه باطل لأن ملكه قد زال بردته وهذا أحد أقوال الشافعى وقال فى الآخر : ان تصرف قبل الحجر عليه انبنى على الأقوال الثلاثة ، وان تصرف بعد الحجر عليه لم يصح تصرفه كالسفيه •

وان تزوج لم يصح تزوجه لأنه لا يقر على النكـــاح ، وما منع الاقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة ، فانه باطل •

وان زوج لم يصح تزويجه لأن ولايته على موليته قد زالت بردته[١]

حكمة الشارع فى قتل المرتد :

الاسلام لا يكره الناس على الدخول فيه قال عز شأنه :

« لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ••• [٢] » الآية وقال : « وما أكثر الناس ، ولو حرصت بمؤمنين [٣] » وقال : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين [٤] » •

واليك ماذكره ثقات المفسرين فى سبب النزول : روى أنه كان لرجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ابنان متنصران قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قدما المدينة فى نفر من النصارى يحملون الزيت ، فلزمهما أبوهما وقـــال : « لا أدعكما حتى تسـلما » ! فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : « يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر » ؟ ! فأنزل الله تعالى : « لا اكراه

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٨١ — ٨٣

(٢) البقرة / ٢٥٦ •

(٣) يوسف / ١٠٣ •

(٤) يونس / ٩٩ •

فى الدين قد تبين الرشـــد من الغى ، فمن يكفر بالطاغوت ، ويؤمن بالله قد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لهـا (١) والله ســميع عليم » .

وقال الزهرى : سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى : « لا اكراه فى الدين ... » الآية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يكره أحدا فى الدين ، فأبى المشركون الا أن يقاتلوه ، فاستأذن الله فى قتالهم ، فأذن له ، ومعنى « لا اكراه فى الدين » أى دين الاسلام ليس فيه اكراه .

ولكن الاسلام لا يرضى أن يكون الدين الحق ملعبة فى يد بعض الناس يعتنقه اليوم ، ويرجع عنه فيما بعد .

ولقد كان الشارع حكيما حينما شرع استتابة المرتد ، والكشف عن شبهته وامهاله ثلاثـة أيام عسى أن يثوب الى رشده ، ويرجـع الى المرتد فاذا كشف للمرتد عن شبهته وأعطى مهلة من الوقت يراجع فيها نفسه ثم لم يرجع الى الحق فقد سـجل على نفســه أنه متعنت ،

(١) العروة الوثقى : هى عروة الاسلام ، والفصم هو القطع بدون ابانة ، واذا انتفى القطع بدون ابانة انتفى القطع مع الابانة من باب أولى ، فانظر كيف جاء الكتاب الكريم على أبلغ أسلوب ، فلله در التنزيل .

وباغ للفساد فى الأرض بالتعويق عن الايمان ، وتشكيك السذج والعـامة فى معتقداتهم ، لأنهم ربما يتوهمون أو يعتقدون أنه ما رجع عن الدين الحق : دين الاسـلام الا لأمر قد خفى عليهم وقديما لجأ بعض أهل الديانات الأخرى وهم اليهـود الى هذه المكيدة الخبيثة فقد كانوا يأمرون أتباعهم أن يؤمنوا بالنبى صلى الله عليـه وسلم فى أول النهار والرجـوع عنه فى آخـره ؛ كى يقـول من لا يعلم : ما رجـع هؤلاء عن الاسلام بعد الدخـول فيه الا لأمر ظهر لهم ، وخفى علينا .

وقد ذكر الحـق تبارك وتعالى هـذا الخبث وتلك المكيدة منهم فى قوله سبحانه وتعالى : « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار ، واكفروا آخره لعلهم يرجعون ، ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ، قل ان الهدى هدى الله ، أن يؤتى أحد مثـل ما أوتيتم ، أو يحاجوكم عنـد ربكم قل ان الفضـل بيد الله يؤتيـه من يشـاء ، والله واسـع عليم ، يختص برحمته من يشـاء والله ذو الفضل العظيم »(١) .

ثم ان الكثير من الدول المعـاصرة المتحضرة تعتبر الخـارج عن الجماعة أو الطـاعن فى نظـام الدولة الاجتماعى ، أو السـياسى ، مستحقا لأشد العقـاب من نفى أو سـجن ، بل واعـدام وتعتبره خائنا لوطنه .

---

(١) آل عمران / ٧٢ — ٧٤ .

والمرتد عن الاسلام بغير حجة وبينة انما هو خارج عن الجماعة الاسلامية ، ومعوق عن الايمان ، وساع بالفساد فى الأرض ، ومقوض لوحدة المسلمين ، ومشكك فى دينهم الحق ، الذى يقوم عليه نظامهم العقدى ، والسلوكى ، والاجتماعى والأخلاقى ، والسياسى ، كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم : « والتارك لدينه المفارق للجماعة » وكل واحدة من هذه المفاسد كافية فى الحكم عليه بالقتل ، واراحة المجتمع منه ، فما بالك بهذه كلها .

لو أن رجلا فى دولة شيوعية طعن فى النظام الشيوعى ، ودعا الى محاربته ، ماذا يكون مصيره ؟! لا يكون مصيره الا القتل والاعدام .

ولو أن رجلا فى دولة ملكية طعن فى النظام الملكى ، ودعا الى تغييره ، ماذا يكون مصيره ؟! لا مصير له الا السجن ، والتعذيب ، ثم القتل .

ولو أن رجلا فى دولة رأسمالية دعا الى النظام الشيوعى وتحويل الدولة الى شيوعية ، ماذا يكون مصيره ؟! مصيره القتل والاعدام !

فلماذا يرضون لأنفسهم هذا ، وينكرون على الاسلام قتل المرتد ؟! ألا أن الحكم بقتل المرتد هو شريعة الحق ، والعدل ، وقضية الايمان ، ومنطق العقل ، وصدق الله تبارك وتعالى حيث يقول :

« وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، لا مبـدل لكلماته ، وهو السميع العليم » .

الحدود جوابر أم زواجر ؟

اختلفت العلماء فى أن الحدود اذا أقيمت على مرتكبى أسبابها ، أتعتبر جوابر أى مكفرات للذنب الذى اكتسبه الجانى بسبب جريمته ؟ أم تعتبر زواجر فهى لا تكفر الذنوب ، وانما تزجر الناس عن معاودة ارتكاب الجريمة ؟!

فذهب جمهور العلماء الى أن الحدود جوابر أى كفارات لأهلها واستدلوا بما يأتى :

(١) ما رواه الشيخان فى صحيحهما بسندهما ـ واللفظ للبخارى ـ أن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ وكان شهد بدرا ـ وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ وحوله عصابة (١) من أصحابه ـ : « بايعونى (٢) على أن لا تشركوا

---

(١) العصابة : الجماعة من العشرة الى الأربعين ، ولا واحد له من لفظه ويجمع على عصائب ، وعصب .

(٢) هذه المبايعة انما كانت بعد فتح مكة وقد بايع النبى صلى الله عليه وسلم الرجال فيها على ما بايع عليه النساء وقد دل على ذلك رواية البخارى الثانية التى فيها فقرأ فيها الآية ـ يريد آية « يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ، ولا يزنين ...... » الآية ١٢ من سورة الممتحنة ، ونزول هذه الآية قطعا بعد الحديبية بزمن ، وقد حقق ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح بما لا مزيد عليه (فتح البارى ج ٢ عند شرح هذا الحديث) .

بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم ، وأرجلكم (١) ، ولا تعصوا فى معروف ، فمن وفى (٢) منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ، ان شاء عفا عنه ، وان شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك » وهذه الرواية أتم الروايات وأوفاها (٣) .

وفى رواية البخارى فى كتاب الحدود — باب الحدود كفارة — بلفظ : « بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا — وقرأ هذه الآية كلها (٤) — فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه » .

---

(١) المراد بذلك أن لا يأتوا بكذب يفترونه من عند أنفسهم .

(٢) روى « وفى » بتخفيف الفاء ، وبتشديدها .

(٣) صحيح البخارى — كتاب الايمان — وكتاب الحدود — باب الحدود كفارة : وفى صحيح مسلم — كتاب الحدود — باب الحدود كفارات لأهلها .

(٤) هى آية الممتحنة السابقة .

(٢) ما رواه الترمذى فى سننه وصححه ، والحـاكم عن على بن أبى طالب ــ رضى الله تعالى عنه ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة » وهو عند الطبرانى باسناد حسن .

(٣) ما رواه أحمد من حديث خزيمة بن ثابت ــ باسناد حسن ــ ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له » .

(٤) ما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لمـا أصاب من ذلك الذنب » .

قال الامام النووى فى حديث عبادة : عموم هذا الحديث مخصوص بقـوله تعـالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »(١) فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة ، وانما هو فيما عدا ذلك .

قال الامام الشافعى ــ رحمه الله ــ « لم أسمع فى هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئا أحسن من هذا الحديث » يريد حديث عبادة

---

(١) النسـاء / ١١٦ .

أحسن من هذا الحديث » يريد حديث عبادة بن الصامت قال : ابن الصامت قال : « وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ، ويتوب فيما بينه وبين ربه » .

وكذلك روى عن أبى بكر وعمر — رضى الله عنهما — أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه (١) .

قال الحافظ فى الفتح : « ويستفاد من الحديث أن اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور ، قيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزله ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة » .

وقال الحافظ بن حجر فى شرحه قول النبى صلى الله عليه وسلم « ومن أصاب من ذلك شيئا ، ثم ستره الله فهو الى الله ، ان شاء عاقبه ، وان شاء عفا عنه » : يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله ، لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا ؟ وقيل : يفرق بين ما يجب فيه الحد ، وما لا يجب .

واختلفت فيمن أتى ما يوجب الحد ، فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك ، وقيل : بل الأفضل أن يأتى الامام ويعترف به ، ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية ، وفصل بعض

---

(١) سنن الترمذى — أبواب الحدود — باب ما جاء فى أن الحدود كفارة لأهلها .

العلمـــاء بين أن يكون معلنا بالفجـور ، فيستحب أن يعلن بتوبته والا فلا •

أقول : وقد سمعت ما قاله الشيخان أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، وما قاله الامام الشـافعى آنفا فى أن يستر على نفســه ، ويتوب الى الله توبة نصوحا •

وذهب بعض العلماء الى أن الحدود زواجر عن المعاودة للمعاصى ، وعن مفارقتها والوقوع فيها ، وليست مكفرات ، وانما المكفر التوبة والصحيح هو الرأى الأول •

وذهب البعض الى التوقف فى الحكم ، وذلك لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا (١) ؟ لكن حديث عبادة أصح اسنادا •

قال الامام القاضى عياض : ويمكن على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك •

أقول : وما قاله القاضى عياض هو الحـق كما بسط ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح ، وحققه (٢) •

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك ، والبزار ، وهو صحيح على شرط الشيخين •

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ عند شرح حديث عبادة بن الصامت السابق فى كتاب الايمان •

ومما ينبغى أن يعلم أن كون الحدود كفارات انما هو فيما يتعلق بحق الله تعالى دون حقوق بنى آدم فانها لا تسقط الا بردها الى أربابها كما فى السرقة ، أو بالتحلل منها كما فى جريمة الزنا ، لأن لآل المزنى بها حقوقا فى ذلك. لما يلزم من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما ، وفى صحيح البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كانت عنده مظلمة (١) لأخيه من عرضه أو شىء (٢) فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ، ولا درهم ، ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه (٣) » .

وقد أخرج الامام مسلم فى صحيحه معناه من وجه آخر ، وهو أوضح سياقا من هذا ، ففى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما المفلس » ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ، ولا متاع ، فقال : « ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة ، وصيام ، وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ،

---

(١) المظلمة بكسر اللام على المشهور ، وحكى ابن قتيبة ، وابن التين ، والجوهرى فتحها ، وانكره ابن القوطية .

(٢) من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها ، وفى رواية الترمذى « من عرض أو مال » .

(٣) صحيح البخارى — كتاب المظالم — باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له ، هل يبين مظلمته ؟

وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ، وهـذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار » (١) .

وقد أجمع العلماء على صحة التحلل من العين المعلوم ما دام صاحب الحق قد تنازل عنه ، أما صـحة الابراء والتحلل من المجهـول ففيـه خلاف بين العلمـاء ، منهم من صححه ، ومنهم من لم يصححه ، واطلاق الحديث يدل لمن ذهب الى صحته ، وفى ترجمة البخارى فى صحيحه « باب اذا أذن له ، أو أحله ، ولم يبين كم هـو ؟ » ما يـدل على تصحيحه له ، وفيه اشارة الى صحة الابراء من المجمل أيضا ، وذلك لأن بعض المعاصى يتعذر التحلل منها صراحة كالزنا مثـلا أو القتل ، لأنه ربما يأتى بضرر أكثر .

وعلى من تحلل من المظالم المجهولة أو المجملة ، أو لم يتحلل منها ، أن يتوب الى الله توبة نصوحا ، وأن يكثر من الأعمال الصالحات حتى اذا حصلت المقاصة فى الآخرة كان عنده ما يدخله الجنة ويقيه من العذاب ، وربما بصدق توبتـه ، وصـالح أعماله يرضى الله تعـالى عنه المظلوم يوم القيامة فيصفح عنه ، ويتنازل عن حقوقه .

---

(١) صحيح مسلم ــ كتاب البر ، والصلة ، والآداب ــ باب تحريم الظلم .

وقد اعترض بعض من لم يدقــق ، ويتعمق فى البحث أن أحاديث المقاصة معارضة لقوله تعــالى : « ولاتزر وازرة وزر أخرى » (١) واستشكل ذلك .

وهذا الاعتراض والاستشكال غلط منه ، وجهالة بينة لأنه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه ، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه ، فدفعت اليهم من حسناته ، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى فى خلقه ، وعدله فى عباده ، فأخذ قدرها من سيآت خصومه ، فوضع عليه فعوقب به فى النار ، فحقيقة العقوبة انما هى بسبب ظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية ، وظلم منه ، والله أعلم (٢) .

وان تشريع الله ، ورسوله كله عدل ، ورحمة ، وحكمة ، ولا يظلم ربك أحدا ، ولكن الناس أنفسهم يظلمون « وما ربك بظلام للعبيد » « وتمت كلمــة ربك صــدقا وعدلا لا مبــدل لكلمــاته ، وهو السـميع العليم » صدق الله العظيم .

---

(١) فاطر / ١٨

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ١٣٦

خلاصة البحث

وبعد هذا المطاف الطويل نستخلص هذه الحقائق الآتية :

(١) قد ظهر أن تشريعات الله تبارك وتعالى هى أعدل التشريعات ، وأوفاها بحاجات الناس وتوفير السعادتين : الدنيوية والأخروية ، وأنه لا يصلح البشرية الا تطبيقها تطبيقا كليا ، والعمل بها •

وها هى ذي القوانين الوضعية قد ظهر فشلها فى اصلاح أحوال المجتمعات ولا سيما الاسلامية منها ، فلنجرب العمل بالشريعة الاسلامية الغراء ، وسنرى ان شاء الله تعالى أنها ستؤمن الناس على دمائهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، ولا سيما انها قد أظهرت صلاحيتها واصلاحها مدة ثلاثة عشر قرنا ، قبل أن يدخل على المسلمين هذا البلاء ، والشر المستطير •

(٢) قد تبين لنا أن التشريعات الاسلامية فى باب الحدود ليست قاسية ، ولا عارية من الرحمة كما زعم الزاعمون ، وتدعو بتساهلها الى الفسق والفجور كما قال ذلك الكثيرون من رجال القضاء ، وأن التشريعات الاسلامية مبنية على أساس قويم من العلم والخبرة بالنفوس ، ولا كذلك القوانين الوضعية على نحو ما فصلنا سابقا •

(٣) ان هذه الشريعة هى التى كونت خير أمة أخرجت للناس ، فى عقيدتها ، وفى عباداتها ، ومعاملاتها ، وأخلاقها ، وكونت أفضل مجتمع

عرفته البشرية فى تاريخها الطويل : مجتمع قائم على العدل ، والرحمة، والاخاء : والمحبة والتكافل الاجتماعى ، والتعاون على البر والخير .

ولن تصلح هذه الأمة اليوم الا بما صلح به أولها ، فاذا أراد المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها أن يعود لهم مجدهم ، وترجع لهم عزتهم ، ويعود لهم مجتمعهم كما كان نقيا من الشوائب ، حافلا بكل أنواع الفضائل فليعضوا على شريعتهم بالنواجذ ، ويأخذوا بها فى كل شئون حياتهم الدينية ، والسياسية والأخلاقية ، والاقتصادية .

أما أن يأخذوا منها ببعضها ، ويدعوا الجانب المهم منها ، فذلك أمر يأباه التدين الصحيح ، وتأباه العقول الصحيحة ، والفطر السليمة، والمنطق القويم .

(٤) ان هـذه الشريعة هى التى تمخض عنها أعظم الحضارات الانسانية ، وهى حضارة الاسلام القائمة على الايمان ، والعلم ، والتى جاءت كافية لمطالب الروح ومطالب الجسد ، فلا هى روحانية صرفة معزولة عن الحياة ، ومتطلباتها ، لا يهمها الا تعذيب الجسد ، واغفال مطالبه كبعض الملل والنحل ، ولا هى مادية بحتة تغفل مطالب الروح ، وتجعل من الانسان مخلوقا حيوانيا ، وآلة صماء لاروح فيها ، وبذلك كانت حضارة وسطا ، وخير الأمور أوساطها ، والفضيلة وسط بين رذيلتين كما قال الحكماء .

(٥) قد يتعلل بعض المعوقين عن العمل بالشريعة الإسلامية بأن في معظم الدول الاسلامية والعربية جماعات أخرى غير مسلمة .

وهذا عذر غير مقبول فقد أصبحت الدول الاسلامية والعربية أمرها بيدها ، وانقضى عهد الامتيازات ، وعهد التسلط والاستعمار وأصبحت القوانين تسرى على الجميع لا فرق بين مسلم ، ومسيحى ، ويهودى فى شئون المعاملات والجنائيات وغيرها ، فلماذا لا تطبق الشريعة الاسلامية فى مسائل الحدود على الجميع ؟! ولا سيما أنها يقصد بها اصلاح المجتمعات ، والقضاء على عوامل الافساد بالتعدى على الدماء ، والأعراض والأموال ، والحفاظ على الأنساب ، والعقول ، والأجسام ؟!

هذا الى أن الكثرة الكاثرة فى كل بلد اسلامى ، وعربى انما هى للمسلمين ، وغيرهم قليلون بالنسبة اليهم ، فليسع غير المسلمين مايسع المسلمين !

على أن فى بعض المذاهب الفقهية فيما ذكرنا ما فيه الخروج من بعض العقبات التى قد تصادفنا عند التنفيذ ، والتطبيق العملى .

(٦) وختاما ما أقول :

اما أن نكون ، وتكون لنا شخصيتنا الاسلامية المتميزة ، ونحكم بشرع ربنا ، أو لا نكون ، ولا تكون لنا شخصية اسلامية مستقلة ، ونعيش عالة على قوانين غيرنا المهلهلة المرقعة .

فان كانت الاولى فقد أرضينا ربنا ، واعتززنا بشريعتنا ، وكان من وراء ذلك الخير كل الخير ، والاصلاح كل الاصلاح لمجتمعاتنا ، وكان الله معنا ، وضـــمنا نصره « ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز » •

وان كانت الأخرى فقد أغضبنـــا ربنـــا ، وضـــاعت شخصيتنا ، واستمرت مجتمعاتنا فى فسادها وتحللها ، وكنا غير جـــديرين بنصر ربنا •

فلتختاروا أيها المسلمون والعرب ما يحلوا لكم ! اللهم انى قد بلغت « اللهم فاشهد » !

والخير أردت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب •

والحمد لله فى النهاية كما حمدنا فى البداية ، وصلى الله تبـــارك وتعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وســـلم ، ومن تبعهم ، واهتدى بهديهم الى يوم يقوم الناس جميعا لرب العالمين ؟

كتبه الراجى عفو ربه ، وغفران ذنوبه

د • محمد بن محمد أبو شهبه

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

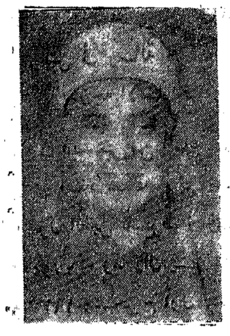
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الجمع بين حديث عبادة بين الصامت ، وحديث أبى هريرة فى توقف النبى صلى الله عليه وسلم فى الحكم	٣٣٠
التحلل على سبيل التعيين صحيح ومقبول ، هل يجوز التحلل	٣٣٢
من المجهول ؟ وهل يجوز التحلل من الحقوق على سبيل الاجمال من غير بيان للذنب ؟	٣٣٢
خلاصة البحث :	
(١) تشريعات الله كلها عدل ، ورحمة ، وحكمة	٣٣٤
(٢) التشريعات فى الحدود ليست قاسية ، ولا عارية من الرحمة	٣٣٤
(٣) الشريعة الاسلامية كونت خير امة اخرجت للناس ...	٣٣٤
(٤) الشريعة الاسلامية كونت المجتمع الفاضل المثالى ...	٣٣٥
(٥) تعلل بعض المعوقين عن العمل بالشريعة باعذار واهية ...	٣٣٦
(٦) الأمة الاسلامية اما أن تكون ، واما أن لا تكون	٣٣٦
اللهم انى قد بلغت « اللهم فاشهد »	٣٣٧



حياة المؤلف فى سطور

(١) ولد الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو شهبه بقرية « منية جناج » مركز دسوق محافظة الغربية سابقا ، وكفر الشيخ حاليا فى ١٩١٤/٩/١٥ .

(٢) أتم حفظ نصف القرآن بكتاب القرية الى جانب تعلم القراءة ، والكتابة ، وأصول الدين ، وفتحت المدارس الأولية فدخل مدرسة بلده ، فأتم بها حفظ القرآن الكريم ، وأخذ الشهادة الأولية فى سن الثانية عشرة .

(٣) فى عام ١٩٢٥ دخل معهد دسوق العلمى الدينى ، وفى عام ١٩٣٠ التحق بمعهد طنطا الثانوى ، وفى عام ١٩٣٥ التحق بكلية أصول الدين .

(٤) وفى عام ١٩٣٩ أخذ الشهادة العالية ، وكان من الأوائل فالتحق بقسم الدراسات العليا « شعبة التفسير والحديث » وفى عام ١٩٤٤

نجح فى الامتحان التمهيدى للعالمية من درجة أستاذ ، وفى نوفمبر عام ١٩٤٦ نوقش فى رسالة « الدكتوراه » أمام لجنة خماسية من كبار العلماء فنالها بدرجة الامتياز .

(٥) وفى ديسمبر من العام نفسه عين مدرسا بكلية أصول الدين ثم رقى الى أستاذ مساعد ، ثم أستاذ ، وفى أكتوبر ١٩٦٩ عين عميدا لكلية أصول الدين بأسيوط : أول كلية بأول فرع أنشىء لجامعة الأزهر فى الجمهورية ، وما زال يسير بالكلية قدما حتى اكتملت سنواتها الأربع فى عام ١٩٧٣ وستخرج أول دفعة هذا العام ، وما زال يسعى حتى أنشأ بفرع الجامعة كلية الشريعة والقانون ، وكلية اللغة العربية .

(٦) فى مطلع حياته العلمية أعير الى المملكة العربية السعودية للتدريس بالمعهد العالى السعودى الذى صار كلية للشريعة ، وشارك فى وضع المناهج الدينية والعلمية فى القطر الشقيق .

وفى عام ١٩٦٣ أعير الى كلية الشريعة بجامعة بغداد ، فمكث بها عاما واظب فيه على درس الجمعة فى مسجد الامام أبى حنيفة النعمان ، وفى عام ١٩٦٦ أعير للجامعة الاسلامية بأم درمان بالسودان فمكث فيها نحو ثلاث سنوات ، كانت توفده الجامعة كل رمضان الى غرب السودان .

(٧) يكتب فى كبرى المجلات الدينية والعلمية والأدبية فى مصر وغيرها من بلاد الاسلام والعروبة ، وألقى الكثير من المحاضرات ، وحضر الكثير من الندوات .

(٨) أذاع فى الاذاعة المرئيــة ، والمســموعة فى مصر ، وفى المملكة العربية السعودية ، وفى العراق وفى السودان .

(٩) عنى بالتأليف فى القــرآن وعلومه ، والســنة وعلومهــا والفقــه والتشريع والسيرة النبوية والرد على المستشرقين ، والمبشرين والملحدين

(١٠) كون مدرسة علمية من طلابه ومريديه تعنى بالقرآن وعلومه ، والسنة وعلومها ، فى مصر ، وغيرها من البلاد الاسلامية والعربية .

(١٢) مؤلفــاته :

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم «مجلد» (٢) أعلام المحدثين « مجلد » (٣) السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة مجلدان (٤) فى أصول الحديث (٥) علوم الحديث (٦) شرح المختار من صحيح مسلم بن الحجــاج (٧) دفاع عن الســـنة ورد شـــبه المستشرقين والكتاب المعاصرين (٨) رسالة فى الاسراء والمعراج (٩) فى رحاب السنة ، الكتب الستة (١٠) الربا فى نظر الاسلام وحلول للمشكلة (١١) الاسرائيليات والموضــوعات فى كتب التفسير (١٢) الحدود فى الاسلام مقارنة بالقانون الوضعى .

طبع بالهيئة العامه لشئون المطابع الأميرية

وكيل أول

رئيس مجلس الادارة

علي سلطان علي

رقم الإيداع بدار الكتب ٥١٣٨/ ١٩٧٣

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤٢٩١س١٩٧٣-١٣٠٠٢

ترقبوا العدد القادم :

فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٩٤ هـ :

كتاب

الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته الشريفة

تأليف

الدكتور عبد الحليم محمود

شيخ الأزهر